بسم الله الرحمن الرحیم

آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا نكونام مدظله العالي

سرشناسه: نکونام، محمدرضا، ۱۳۲۷ـ
عنوان و نام پدیدآور: مناسک الحج / مؤلف حضرت
آیت‌الله العظمی حاج محمدرضا نکونام ادام الله ظله العالی.
مشخصات نشر: اسلامشهر، صبح فردا، ۱۳۹۰.
مشخصات ظاهری: ۴۴۳ ص.
شابک : ۳ ـ ۴۱ ـ ۲۸۰۷ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا
موضوع: حج.
موضوع: حج ـ ـ رساله‌ی عملیه.
رده‌بندی کنگره: ۸ م ۷۶ ن / ۸ / ۱۸۸ BP
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۵۷
شماره کتاب‌شناسی ملی: ۳۷۳۶۰ـ۸۵م

مناسك الحج

آیةالله العظمی الحاج الشیخ محمدرضا نکونام(مد ظله العالی)

الناشر: صبح فردا

المطبعة: نقش‌گستر

الطبعة: الاولی

تاریخ النشر: ۱۴۳۳ هـ ق

عدد الطبع : ۳۰۰۰

السعر : ۲۴۰۰۰۰ ریال

ایران ـ طهران ـ اسلامشهر ـ وجیه‌آباد ـ زقاق جواهر زاده ـ رقم ۳۶
www.nekoonam.com www.nekounam.ir
ISBN : 978 - 964 - 2807 - 41 - 3

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

فهرس المطالب

المقدّمة ١١

القسم الأوّل:
في واجبات الحجّ

منصّة الحجّ ٢١
شرائط وجوب حجّة الاسلام ٢٣
سائر مسائل الاستطاعة ٥٦
الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين ٦٧
النيابة ٧٩
سائر مسائل النيابة ٨٩
الوصيّة بالحجّ ٩٣
الحجّ المندوب ١٠١
أقسام العمرة والحج وصورتهما ١٠٣
أقسام الحجّ ١٠٤
صورة حجّ التمتّع ١٠٦

سائر مسائل أقسام العمرة والحجّ ١١٠
المواقيت ١١٣
أحكام المواقيت ١١٧
الإحرام ١٢٧
مقدّمات الاحرام ١٢٧
كيفيّة الإحرام ١٢٩
مسائل أخرى ١٣٦
تروك الإحرام ١٣٩
الأولّ: الصيد البرّي ١٤٠
كفّارات الصيد ١٤٢
مجامعة النساء ١٤٣
تقبيل النساء ١٤٥
مسّ النساء ١٤٦
النظر إلى المرأة وملاعبتها ١٤٦
الاستمناء ١٤٦
عقد النكاح ١٤٧
استعمال الطيب ١٤٧
لبس المخيط للرجال ١٤٩
الاكتحال ١٤٩
النظر في المرآة ١٥٠
لبس الخفّ والجورب ١٥١
الكذب والسبّ ١٥١
الجدال ١٥٢
قتل هوامّ الجسد ١٥٣
التزيّن ١٥٣
إزالة الشعر عن البدن ١٥٤
ستر الرأس للرجال ١٥٥
ستر الوجه للنساء ١٥٦

التظليل للرجال ١٥٦
اخراج الدم من البدن ١٥٧
التقليم ١٥٨
قلع الضرس ١٥٩
قلع شجرة الحرم ونبتها ١٥٩
لبس السلاح ١٦٠
سائر مسائل محرّمات الإحرام ١٦٠
أين تذبح الكفّارة وما مصرفها؟ ١٦٥
الطواف ١٦٧
واجبات الطواف ١٦٨
الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج ١٧٧
النقصان في الطواف ١٧٨
الزيادة في الطواف ١٧٩
الشك في عدد الأشواط ١٨٠
سائر مسائل الطواف ١٨٢
صلاة الطواف ٢٠١
السعي ٢٠٧
الشك في السعي ٢١١
التقصير ٢١٧
التقصير والاحكام بين العمرة وحجّ التمتع ٢١٨
التبدّل ٢٢٣
واجبات الحجّ ٢٢٥
الأوّل: الإحرام ٢٢٥
الثّاني: الوقوف بعرفات ٢٢٧
الثّالث: الوقوف بالمشعر الحرام ٢٢٩
القول في واجبات منى ٢٣٣
الأوّل: رمي جمرة العقبة ٢٣٣
الثاني من الواجبات: الهدي ٢٣٥

الثالث من واجبات منى: الحلق أو التقصير ٢٤٤
ما يجب بعد أعمال منى ٢٤٩
المبيت بمنى ٢٥٥
رمي الجمار الثلاث ٢٥٩
الصدّ والحصر ٢٦٧
أحكام المحصور ٢٦٨
خاتمة: في العمرة المفردة ٢٧٣
مسائل متفرقة ٢٧٧

القسم الثاني:
في آداب الحجّ

آداب السفر ٢٩١
ما يختصّ بسفر الحجّ ٣٠٤
آداب الحجّ ٣٠٧
آداب الإحرام ٣٠٧
آداب دخول الحرم ومستحبّاته ٣١١
آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام ٣١٣
آداب الطواف ٣١٧
آداب صلاة الطواف ٣٢١
آداب السعي ٣٢٣
آداب حجّ التمتّع ٣٢٧
آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات ٣٢٧
آداب الوقوف بعرفات ٣٢٨
آداب الوقوف بالمزدلفة ٣٣٣
آداب المنى ٣٣٥
آداب رمي الجمرات ٣٣٥
آداب الهدي ٣٣٦
آداب الحلق ٣٣٦
آداب طواف الحجّ والسعي ٣٣٦

الآداب الأخرى في مكّة المعظّمة ٣٣٩
طواف الوداع ٣٤٧
فصل في سائر الآداب والمستحبّات ٣٥٠
مستحبّات وداع الكعبة والخروج منها ٣٥١
في أعمال المدينة المنوّرة ٣٥٥
مستحبّات المدينة المنوّرة ٣٥٥
زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله من بعيد ٣٦١
الدعاء في الروضة الشريفة ٣٦٨
الصلاة والدعاء عند أسطوانة أبي لبابة ٣٦٨
بقيّة مستحبّات المسجد النبوي الشريف ٣٧٢
زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام ٣٧٣
الزيارة الأولى لفاطمة الزهراء عليها السلام ٣٧٤
زيارة أخرى للزهراء عليها السلام ٣٧٧
زيارة ائمّة البقيع عليهم السلام ٣٧٩
الزيارة الجامعة الكبيرة ٣٨٣
زيارة أمين اللّه ٣٩١
دعاء التوسّل ٣٩٣
زياره فاطمة بنت أسد عليها السلام ٣٩٧
زيارة ابراهيم بن رسول اللّه صلى الله عليه وآله ٣٩٩
المساجد والمشاهد المشرّفة حول المدينة المنوّرة ٤٠١
مسجد قبا ٤٠١
مساجد ومشاهد أحد ٤٠٢
زيارة حمزة بن عبد المطلّب رحمه الله ٤٠٣
مسجد الأحزاب ٤٠٥
بقيّة المساجد ٤٠٦
وداع النبي صلى الله عليه وآله ٤٠٧
دعاء كميل بن زياد رحمه الله ٤٠٩
فصل في أعمال ذي الحجّة ٤١٥
زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة ٤٢٣
دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة ٤٢٩

المقدّمة

الحمد للّه ربّ العالمين، والسلام والصلاة على محمّد وآله الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين.

الحجّ أحد أركان الدين، ومن أوكد فرائض المسلمين، المعدود من الضروريّات، قال اللّه تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1].

غير خفيّ على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد، وضروب الحثّ والتشديد، ولا سيّما ما عرض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2]، وعن الصادق عليه السلام في قوله عزّ من قائل: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾[3] **ذاك الذي يسوّف نفسه الحجّ، يعني حجّةالاسلام حتّى يأتيه الموت»**[4].

وعنه عليه السلام: **«من مات وهو صحيح مؤسر لم يحجّ، فهو ممّن قال اللّه تعالى:** ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى[5]﴾»[6].

١ـ آل عمران / ٩٧.
٢ـ آل عمران / ٩٧.
٣ـ الاسراء / ٧٢.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص١٧.
٥ـ طه / ١٢٤.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص١٨.

وعنه عليه السلام: «من مات ولم يحجّ حجّةالاسلام لم يـمنعه مـن ذلك حـاجة تحجف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يـمنعه فـليمت يـهودياً أو نصرانياً»[1].

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه اللّه يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً»[2].

وفي آخر: «ما تخلّف رجل عن الحجّ إلّا بذنب وما يعفو اللّه أكثر»[3].

وعنهم عليهم السلام مستفيضاً: «بنى الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية»[4].

والحجّ فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابـه، جـليل جزاؤه، وكفاه ما تضمّنه من وفود العبد على سيّده، ونزوله في بيته ومحلّ ضيافته وأمنه، وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجارة الملتجىء إلى بيته، فعن الصادق عليه السلام: «الحاجّ والمعتمر وفد اللّه إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا بدءهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم»[5].

وعنه عليه السلام: «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان اللّه، إن أبقاه أداه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنّة»[6].

وفى آخر: «إن أدرك ما يأمل غفر اللّه له، وإن قصر به أجله وقع أجره على اللّه عزّوجلّ»[7].

وفى آخر: «فإن مات متوجّهاً غفر اللّه له ذنوبه، وإن مات مُحرِماً بعثه الله

١ـ الوسائل، ج٨، ص١٨.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص١٩.
٣ـ الوسائل، ج٨، ص٢٠.
٤ـ الوسائل، ج ١، ص ١٣.
٥ـ الوسائل، ج٨، ص٦٨.
٦ـ تهذيب الاحكام، ج ٥، ص ٢٤.
٧ـ الوسائل، ج٨، ص٦٩.

ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر اللّه له جميع ذنوبه»[1].

وفي الحديث: «إنّ من الذنوب ما لا يكفره إلّا الوقوف بعرفة».

وعنه صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفّى فيه في آخر ساعة من عمره الشريف: «ياأباذر، إجلس بين يدي أعقد بيدك: من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة» إلى أن قال: «ومن ختم له بحجّة دخل الجنّة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنّة»[2] الخبر.

وعنه صلى الله عليه وآله: «وفد اللّه ثلاثة الحاجّ والمعتمر والغازي دعاهم اللّه فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»[3].

وسئل الصادق عليه السلام رجل في مسجد الحرام من أعظم الناس وزراً؟ فقال: «من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام ابراهيم ثمّ قال في نفسه وظنّ أنّ اللّه لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً»[4].

وعنهم عليهم السلام: «الحاجّ مغفور له، وموجوب له الجنّة، ومستأنف به العمل، ومحفوظ في أهله وماله»[5]، وإنّ الحجّ المبرور «ما يعدله شيء»[6]، و«ليس له جزاء إلّا الجنّة»[7]، وإنّ الحاجّ يكون «كيوم ولدته أمّه»[8]، وإنّه يمكث أربعة أشهر «تكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبه، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالنّاس»[9]، وإنّ «الحجاجّ

١ـ الوسائل، ج٨، ص٦٨.
٢ـ مستدرك الوسائل، ج ٨، ص ٣٥.
٣ـ مستدرك الوسائل، ج٨، ص٤١.
٤ـ الوسائل، ج ٨، ص ٦٦.
٥ـ الوسائل، ج ٨، ص ٥.
٦ـ الوسائل، ج ٨، ص ٨٥.
٧ـ مستدرك، ج ٨، ص ٤١.
٨ـ مستدرك، ج ٨، ص ٤١.
٩ـ الوسائل، ج ٨، ص ٦٧.

يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيأة يوم ولدته أمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ»[1]، وأنّ «الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل اللّه به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن، ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون في ما تستقبل»[2].

وفي آخر: «وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم ما مضى فأحسنوا في ما تستقبلون»[3].

وفي آخر: «يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا، أمّا ما قد مضى فقد غفر لك، وأمّا ما يستقبل فجدّ»[4].

وفي آخر عن الصادق عليه السلام: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حلّلتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة»[5].

وفي آخر: «نادى مناد من قبل الله عز وجلّ: إن أردتم أن أرضى فقد رضيت»[6].

وعن الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: «تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه فكان متّكئاً فجلس وقال: ويحك، أمّا بلغك ما قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع إنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: يا بلال، قل للناس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم، وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم»[7].

١ـ الوسائل، ج ٨، ص ٦٠.
٢ـ الوسائل(الاسلامية)، ج ٨، ص ٧٢.
٣ـ مستدرك، ج ٨، ص ٣٥.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص ٨٠.
٥ـ الوسائل، ج٨، ص٦٥.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٦٨.
٧ـ الوسائل، ج٨، ص٦٥.

وقال النبي ﷺ لرجل مميل فاته الحجّ والتمس منه ما به ينال أجره: «لو أنّ أباقبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل اللّه تعالى ما بلغت به ما يبلغ الحاجّ»، وقال: «إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب اللّه له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلّا كتب اللّه له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدّ رسول اللّه ﷺ كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه»، ثمّ قال: «أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ»[1].

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ الحجّ أفضل من عتق سبعين رقبة»[2] بل ورد أنّه: «إذا طاف بالبيت طوافاً وصلّى ركعتين كتب اللّه له سبعين ألف حسنة، وحطّ عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم»[3]، و«الدرهم فى الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم في ما سواه من سبيل اللّه تعالى»[4]، وإنّه أفضل من الصيام والجهاد والرباط، بل من كلّ شيء ما عدا الصلاة، بل في خبر آخر إنّه أفضل من الصلاة أيضاً[5]، ولعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتّى الصلاة التى هي أجمع العبادات، أو لأنّ الحجّ فيه صلاة، والصلاة ليس فيها حجّ أو لكونه أشقّ من غيره، وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر على قدر المشقّة.

١ـ الوسائل، ج٨، ص٧٩.
٢ـ الوسائل، ج ٨، ص ٨٥.
٣ـ الوسائل، ج ٨، ص ٨٥.
٤ـ الوسائل، ج ٨، ص ٨٥.
٥ـ راجع: الوسائل، ج ٨، ص ٧٧ ـ ٧٨.

يستحبّ تكرار الحجّ والعمرة وإدمانهما بقدر القدرة. روي عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد**»[1].

وقال عليه السلام: «**حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء**»[2].

وقال علي بن الحسين عليه السلام: «**حجّوا واعتمروا؛ تصحّ أبدانكم، وتتّسع أرزاقكم، وتكفون مؤنات عيالاتكم**»[3].

كما يستحبّ الحجّ بنفسه كذا يستحبّ الإحجاج بماله، فعن الصادق عليه السلام: «**كان إذا لم يحجّ أحجّ بعض أهله، أو بعض مواليه، ويقول لنا: يا بنيّ إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلّا وفيها من يدعو لكم، فإنّ الحاجّ ليشفع في ولده وأهله وجيرانه**»[4].

وقال ابو عبداللّه عليه السلام لاسحاق بن عمّار لمّا أخبره أنّه موطن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «**فان فعلت فأيقن بكثر المال، أو أبشر بكثرة المال والبنين**»[5].

وفى كلّ ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، ويظهر من جملة منها أنّ تكرارها ثلاثاً أو سنة وسنة لا إدمان، ويكره تركه للموسر في كلّ خمس سنين، وفي عدّة من الأخبار: «**أنّ من أوسع اللّه عليه وهو موسر ولم يحجّ في كلّ خمس ـ وفي رواية: أربع سنين ـ إنّه لمحروم**».

وعن الصادق عليه السلام: «**من أحجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر**»[6].

من أهمّ ما ينبغي رعايته في هذا السفر احتسابه من سفر آخرته

١ـ مستدرك، ج ٨، ص ٤١.
٢ـ الوسائل، ج ٨، ص ٨٨.
٣ـ الوسائل، ج ٨، ص ٥.
٤ـ مستدرك الوسائل، ج٨، ص ٥٠.
٥ـ الوسائل، ج ٨، ص ٩٤.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٩٨.

بالمحافظة على تصحيح النيّة، وإخلاص السريرة، وأداء حقيقة القربة، والتجنّب عن الرياء، والتجرّد عن حبّ المدح والثناء، وأن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفي عصرنا من جعله وسيلة للرفعة والافتخار، بل وصلة إلى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفّح الأمصار، وأن يراعي أسراره الخفيّة ودقائقه الجليّة كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إنّ اللّه تعالى سنّ الحجّ ووضعه على عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه، وعلوّ شأنه وعظم سلطانه، وإعلاناً لرقّ الناس وعبوديّتهم وذلّهم واستكانتهم، وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم، والملاك لمماليكهم، يستذلّونهم بالوقوف على باب بعد باب واللبث في حجاب بعد حجاب، وإنّ اللّه تعالى قد شرّف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، واصطفاه لقدسه، وجعله قياماً للعباد، ومقصداً يؤمّ من جميع البلاد، وجعل ما حوله حرماً، وجعل الحرم آمناً، وجعل فيه ميداناً ومجالاً وجعل له في الحلّ شبيهاً ومثالاً، فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين، ثمّ أذّن في الناس بالحجّ ليأتوه رجالاً وركباناً من كلّ فجّ، وأمره بالاحرام وتغيير الهيأة واللباس شعثاً غبراً متواضعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتلبية، وإجابة الدعوة، حتىّ إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، وأوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرّعون إليه حتّى إذا طال تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم، وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم، أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم، ليطهّروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه، وليزوروا البيت على طهارة منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ وكنه العبوديّة، فجعلهم تارةً يطوفون فيه، ويتعلّقون بأستاره، ويلوذون بأركانه، وأخرى يسعون بين

يديه مشياً وعدواً، ليتبيّن لهم عزّ الربوبيّة، وذلّ العبوديّة، وليعرفوا أنفسهم، ويضع الكبر من رؤوسهم، ويجعل نير الخضوع في أعناقهم، ويستشعروا شعار المذلّة، وينزعوا ملابس الفخر والعزّة، وهذا من أعظم فوائد الحجّ، مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر، وأهوال يوم القيامة؛ إذ الحجّ هو الحشر الأصغر، وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرّعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبة والشقاء أشبه شيء بخروج الناس من أجداثهم، وتوشّحهم بأكفانهم، واستغاثتهم من ذنوبهم، وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب إليم، بل حركات الحاجّ في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل والمضطرب المدهوش الطالب ملجأً ومفزعاً نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال والشعب والتلال ولدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة من عظائم يوم المحشر، وشدائد النشر، عصمنا اللّه وجميع المؤمنين، ورزقنا فوزه يوم الدين، آمين ربّ العالمين، وصلّى اللّه على محمّد وآله الطاهرين.

وفى الختام نسأل الله عزّوجلّ أن يبرّ حجّ اخوانى المسلمين ويشكر سعيهم ويتقبّل أعمالهم بأحسن القبول ونرجو من اللّه تعالى التوفيق، ومنكم أيّها الحجّاج الكرام والزّائرين الأعزّاء دعاء الخير وحسن العاقبة لأخيكم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١

القسم الأوّل

في
واجبات الحجّ

منصّة الحجّ

م ﴿ ١ ﴾ الحجّ من أركان الدين، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثي بالكتاب والسنّة والاجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة. ومنكره في سلك الكافرين وتاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلهم.

م ﴿ ٢ ﴾ ترك الحجّ من غير استخفاف من الكبائر، ولا يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة في تمام العمر، وهو المسمّى بحجّة الإسلام؛ أي: الحجّ الذي بنى عليه الإسلام، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة، وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدّة كلّ عام على فرض ثبوته شاذّ مخالف للاجماع والأخبار، ولابدّ من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البدل؛ بمعنى أنّه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنّه يجب الحجّ كفايةً على كلّ أحد في كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّة خاليةً عن الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز تعطيل

الكعبة عن الحجّ، والأخبار الدالّة على أنّ على الإمام كما في بعضها وعلى الوالي كما في آخر أن يجبر الناس على الحجّ والمقام في مكّة وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله، والمقام عنده، وإنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

م ﴿ ٣ ﴾ لا خلاف في أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوري؛ بمعنى أنّه تجب المبادرة إليه في العامّ الأوّل من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا، وتدلّ عليه جملة من الأخبار، فلو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً، بل يكون معصيةً كبيرةً، كما صرّح به جماعة ويستفاد من جملة الأخبار.

م ﴿ ٤ ﴾ لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر وتهيأة أسبابه وجبت المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنة، ولو تعدّدت الرفقة وتمكّن من المسير مع كلّ منهم اختار أوثقهم سلامةً وإدراكاً، ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحجّ بالتأخير فلا يجوز التأخير إلى الأخرى إلّا مع الوثوق، وعلى أيّ تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه الحجّ وإن لم يكن آثماً بالتأخير؛ لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأولى إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

شرائط وجوب حجّة الاسلام

م ﴿ ٥ ﴾ وهي أمور:

أحدها ـ الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدّماتها الغير الحاصلة.

م ﴿ ٦ ﴾ ولو حجّ الصبي لم يجز عن حجّةالاسلام، وإن قلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «**لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام**»[1]، وفي خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال عليه السلام: «**عليه حجّةالاسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت**»[2]. نعم لو حجّ الصّبي المميّز وأدرك المشعر بالغاً أو أفاق المجنون وكمل قبل المشعر يجزيهما عن حجّةالإسلام، ولايلزم بعد ذلك معالاستطاعة.

م ﴿ ٧ ﴾ يستحبّ للصبي المميّز أن يحجّ وإن لم يكن مجزياً عن

١ـ الوسائل، ج٨، ص٣٠.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٣٠.

حجّة الاسلام، ولكن لا يتوقّف ذلك على إذن الولي؛ لأنّه ليس تصرّفاً ماليّاً، وإن كان ربّما يستتبع المال، فلا يشترط في صحّته وإن وجب الاستئذان في بعض الصور، وأمّا البالغ فلا يعتبر في حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيّتهما، وأمّا في حجّه الواجب فلا إشكال.

م ﴿ ٨ ﴾ يستحبّ للولي أن يحرم بالصبي الغير المميّز، بل وكذا الصبيّة والمجنون، ويلبسه ثوبي الاحرام ويقول: «**اللّهمّ إنّي أحرمت هذا الصبي**» إلى آخره، ويأمره بالتلبية؛ بمعنى أن يلقّنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبّي عنه، ويجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكلّ من أفعال الحجّ التي يتمكّن منه وينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات ومنى ويأمره بالرمي وإن لم يقدر يرمى عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه، ولابدّ من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء، وإن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه، ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

م ﴿ ٩ ﴾ لازم أن يكون الولي محرماً في الإحرام بالصبي.

م ﴿ ١٠ ﴾ ليس المراد بالولي في الاحرام بالصبى الغير المميّز الولي الشرعي من الأب والجدّ والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين بل المراد منه الأعمّ منهم وممّن يتولّي أمر الصبي ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً؛ لقوله عليه السلام «**قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى**

الجحفة أو إلى بطن مرّ»[1] إلى آخره، فإنّه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً، وأمّا في المميّز فلم يعتبر إذن الولي الشرعي في صحّة إحرامه.

م ﴿ ١١ ﴾ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحةً له.

م ﴿ ١٢ ﴾ الهدي على الولي، وكذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبي، وكذلك أيضاً الكفّارات الأخر المختصّة بالعمد على الولي.

م ﴿ ١٣ ﴾ قد عرفت أنّه لو حجّ الصبي عشر مرّات لم يجزه عن حجّة الاسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، نعم لو بلغ وأدرك المشعر يجزيه عن حجّةالاسلام، وكذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر.

م ﴿ ١٤ ﴾ إذا مشى الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا إشكال في أنّ حجّه حجّة الاسلام.

م ﴿ ١٥ ﴾ لو حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً، لم يجزء عن حجّة الاسلام، وكذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ إلّا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق.

الثاني من الشروط ـ الحريّة، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال، بناءً على القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد والراحلة، نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال، ولكن لا يجزيه عن حجّة الاسلام، فلو أعتق بعد ذلك أعاده، نعم لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّة الاسلام.

١ـ الوسائل، ج٨، ص٢٠٧.

م ﴿ ١٦ ﴾ لا فرق في ما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك وعدم صحّته إلّا باذن مولاه وعدم إجزائه عن حجّة الاسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ والمدبّر والمكاتب وأمّ الولد والمبعّض إلّا إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافيةً، مع عدم كون السفر خطرياً فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب، ولا يجزيه حينئذ عن حجّة الاسلام وإن كان مستطيعاً؛ لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً.

م ﴿ ١٧ ﴾ إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته، وإن لم يكن مجزياً عن حجّة الاسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة وبين إجارته للحجّ أو الصوم.

الثالث من الشروط ـ الاستطاعة من حيث المال وصحّة البدن وقوّته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالكتاب والسنّة.

م ﴿ ١٨ ﴾ لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقليّة في وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة، وهي الزاد والراحلة، فمع عدمها لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه، ويشترط وجود الراحلة مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه.

م ﴿ ١٩ ﴾ لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتّى بالنسبة إلى أهل مكّة.

م ﴿ ٢٠ ﴾ لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حملها الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها

يجب حمله مع الامكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

م ﴿ ٢١ ﴾ المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوّةً وضعفاً، وزمانه حرّاً وبرداً، وشأنه شرفاً وضعةً، والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في طريق البحر.

واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة والضعف، بل يعتبر من حيث الضعة والشرف كمّاً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعدّ ما دونها نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه، ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقةً وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الاطلاقات، نعم إذا لم يكن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ، وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

م ﴿ ٢٢ ﴾ إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه فلا يجب عليه.

م ﴿ ٢٣ ﴾ إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالشامي إذا استطاع وهو في العراق وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من الشام بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به وجب عليه بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر وجب عليه.

م ﴿ ٢٤ ﴾ إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشقّ الآخر، فإن لم يتمكّن من أجرة الشقّين سقط أيضاً، وإن تمكّن فيجب لصدق الاستطاعة، نعم لو كان بذله مجحفاً ومضرّاً بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

م ﴿ ٢٥ ﴾ غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل وكذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة، بل وكذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، وإلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

م ﴿ ٢٦ ﴾ لا يكفي في وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالاجارة، للحرج في التكلّف بالاقامة في غير وطنه المألوف له، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه وإلّا فيكفي مقدار العود إلى وطنه.

م ﴿ ٢٧ ﴾ قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحجّ من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في

ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمّله اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لابدّ له منها في ما يجب تحصيله؛ لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها في الحجّ العسر والحرج، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعليّة، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحلة، وإلّا فهو في مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف في استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع، بل يستثنى جميع ما يحتاج إليه في معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

م ﴿ ٢٨ ﴾ لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فوجب بيع المملوكة إذا كانت وافيةً لمصارف الحجّ أو متمّمةً لها، وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك

منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجودةً وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه، والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلّا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أوّلاً.

م ﴿ ٢٩ ﴾ لو لم تكن المستثنيات زائدةً عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدةً بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمةً مع كونها لائقاً بحاله أيضاً فوجب التبديل للصرف في نفقة الحجّ أو لتتميمها من صدق الاستطاعة إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتدّاً بها، كما إذا كانت له دار تسوي مأة وأمكن تبديلها بما يسوي خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنّه تصدق الاستطاعة، نعم لو كانت الزيادة قليلة جدّاً بحيث لا يعتنى بها لم يجب.

م ﴿ ٣٠ ﴾ إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها فلا يجوز شرائها وترك الحجّ إلّا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه، وحينئذ فإن كانت موجودةً عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة، وإن لم يكن موجودةً لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودةً وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحجّ، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحجّ إلّا مع الضرورة إليها على حدّ الحرج في عدمها.

م ﴿ ٣١ ﴾ إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ ونازعته نفسه إلى النكاح

فلا يجب الحجّ مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا ونحوه، ولو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلّقها وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحجّ؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

م ﴿ ٣٢ ﴾ إذا لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتمّ به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحجّ إذا كان الدين حالّاً، وكان المديون باذلاً؛ لصدق الاستطاعة حينئذ، وكذا إذا كان مماطلاً أمكن إجباره باعانة متسلّط أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج، وكذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحقّ عليه؛ لأنّه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة؛ لكونه مقدّمةً للواجب المطلق، وكذا لو كان الدين مؤجّلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، وأمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجّلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب، فكذلك أيضاً لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.

م ﴿ ٣٣ ﴾ لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة؛ لأنّه تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجّل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلك فيجب لصدق

الاستطاعة حينئذ عرفاً إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض؛ لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

م ﴿ ٣٤ ﴾ إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه دين فيكون مانعاً عن وجوب الحجّ إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة والوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة، وهي المناط في الوجوب، لا مجرّد كونه مالكاً للمال وجواز التصرّف فيه بأيّ وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة، نعم تصدق الاستطاعة إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليّة الرضا بالتأخير من الدائن، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فله التخيير لأنّهما حينئذ في عرض واحد.

م ﴿ ٣٥ ﴾ لا فرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.

م ﴿ ٣٦ ﴾ إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة؛ لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما، ولا يكون مستطيعاً، وإن كان الحجّ مستقرّاً

عليه سابقاً فله الخيار، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمّته، وأمّا إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحجّ؛ سواء كان مستقرّاً عليه أو لا، كما أنّهما يقدّمان على ديون الناس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً فكما لو سبق الدين.

م ﴿ ٣٧ ﴾ إذا كان عليه دين مؤجّل بأجل طويل جدّاً كما بعد خمسين سنة فهو ليس مانعاً عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الديّان مسامحاً في أصله، كما في مهور النساء، فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمأة ألف روبية، أو خمسين ألف؛ لاظهار الجلالة، وليسوا مقيّدين بالاعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحجّ وكالدين ممّن بناؤه على الابراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء، أو واعده بالابراء بعد ذلك.

م ﴿ ٣٨ ﴾ إذا شك في مقدار ماله وأنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، يجب عليه الفحص، وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحجّ وأنّه يكفيه أو لا.

م ﴿ ٣٩ ﴾ لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والاياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فوجب الحجّ بهذا الذي بيده استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شك في أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعدّ من الأصل المثبت.

م ﴿ ٤٠ ﴾ إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وأمّا بعد

التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به، وتصحّ التصرّف مثل الهبة والعتق وإن كـان فعل حراماً؛ لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج، نعم لو كان قـصده فـي ذلك التصرّف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعي لم يصحّ حجّه، والمناط فـي عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن في تلك السنة، فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يـجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حـاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين.

م ﴿ ٤١ ﴾ إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر وتمكّن من التصرّف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً، ويجب عليه الحجّ، وإن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكّن منه، أو الوصول في يده، وعلى هذا، فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحجّ مستقرّاً عليه إن كان التمكّن في حال تحقّق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقرّ، وكذا إذا مات مورّثه وهو في بلد آخر وتمكّن من التصرّف فـي حصّته أو لم يتمكّن فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثاني.

م ﴿ ٤٢ ﴾ إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه ثمّ تذكّر بعد أن تلف ذلك المـال فـيستقرّ وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنّه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت

له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان بقدر الاستطاعة؛ لأنّ عدم التمكّن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجيز لا في أصل التكليف.

م ﴿ ٤٣ ﴾ إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه الأمر الندبي أجزء عن حجّة الاسلام؛ لأنّه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها، وإن كان حجّه صحيحاً، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك، وأمّا لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزي؛ لأنّه يرجع إلى التقييد.

م ﴿ ٤٤ ﴾ لا تكفي في الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة، أو باعه محاباةً كذلك؛ لأنّها في معرض الزوال إلّا إذا كان واثقاً بأنّه لا يفسخ، وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنّه ما دامت العين موجودةً له الرجوع.

م ﴿ ٤٥ ﴾ يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة. وكذا لو حصل عليه دين قهراً، كما إذا أتلف مال غيره خطأً، وأمّا لو أتلفه عمداً فكان كاتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحجّ.

م ﴿ ۴۶ ﴾ إذا تلفت بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فيجزي عن حجّة الاسلام، ويقرّ به ما ورد من أنّ من مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزءه عن حجّة الاسلام، بل يكون كذلك إذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً.

م ﴿ ۴۷ ﴾ لا اعتبار بملكيّة في الزاد والراحلة، فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة، ويؤيّده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف في ماله بما يعادل مأة ليرة مثلاً وجب عليه الحجّ ويكون كما لو كان مالكاً له.

م ﴿ ۴۸ ﴾ لو أوصى له بما يكفيه للحجّ فلم يجب الحجّ عليه بمجرّد موت الموصي، كما لا يجب عليه القبول.

م ﴿ ۴۹ ﴾ إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثمّ حصلت يجب عليه الحجّ، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مأة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإنّ هذا كلّه لا يمنع عن تعلّق وجوب الحجّ به، وأمّا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجّ ثمّ حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحجّ لم يجب الحجّ؛ لأنّ العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب، وأمّا لو حصلت الاستطاعة أوّلاً ثمّ حصل

واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحجّ يكون من باب المزاحمة، فيقدّم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، وإلّا فلا إلّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فإنّه يجب عليه ولو متسكّعاً.

م ﴿ ٥٠ ﴾ النذر المعلّق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطيّة، كما إذا قال: إن جاء مسافري فللّه عليّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة، وتارة يكون على نحو الواجب المعلّق، كأن يقول: للّه عليّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري فعلى الأوّل يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، وعلى الثاني أيضاً يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجّز؛ سواء حصل المعلّق عليه قبلها أو بعدها، وكذا لو حصلا معاً يجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين.

م ﴿ ٥١ ﴾ إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه إن كان مطمئناً بانفاقه وعدم رجوع الباذل من قصده، وكذا لو قال: حجّ بهذا المال وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إيّاه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، كلّ ذلك لصدق الاستطاعة، ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

م ﴿ ٥٢ ﴾ لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذليّة، نعم لو كان حالّاً وكان الديّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ ولو تدريجاً فهو مانع.

م ﴿ ٥٣ ﴾ لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذليّة.

م ﴿ ٥٤ ﴾ إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول، بل وكذا لو وهبه وخيّره بين أن يحجّ به أو لا، وأمّا لو وهبه ولم يذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً فلا يجب القبول.

م ﴿ ٥٥ ﴾ لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولّي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ، فإنّه يجب عليه بعد موت الوصي.

م ﴿ ٥٦ ﴾ لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاةً وشرط عليه أن يحجّ به فصحّ ووجب الحجّ عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل اللّه.

م ﴿ ٥٧ ﴾ الحجّ البذلي مجز عن حجّة الاسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك.

م ﴿ ٥٨ ﴾ يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام وكذا بعده، ولو وهبه للحجّ فقبل فجرى حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض، وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

م ﴿ ٥٩ ﴾ إذا رجع الباذل في أثناء الطريق فتجب نفقة العود عليه، وإن رجع بعد الإحرام فنفقة الحج كلّها عليه.

م ﴿ ٦٠ ﴾ إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فيجب عليهم كفايةً، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ، فيجب على الكلّ لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكلّ، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفي لواحد منهم فإن تيمّم الجميع يبطل.

م ﴿ ٦١ ﴾ ثمن الهدي على الباذل، وأمّا الكفّارات فمطلقاً عليه لا على الباذل وإن أتى بموجبها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان.

م ﴿ ٦٢ ﴾ إنّما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للآفاقي بحجّ القران أو الإفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه، وكذا لو بذل للمكّي لحجّ التمتّع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حجّ حجّة الاسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الاسلام وصار معسراً وجب عليه، ولو كان عليه حجّة النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ.

م ﴿ ٦٣ ﴾ إذا قال له بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام وجب عليه الحجّ.

م ﴿ ٦٤ ﴾ لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.

م ﴿ ٦٥ ﴾ لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقيّة الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام، وأجزءه عن حجّة الاسلام.

م ﴿ ٦٦ ﴾ لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ وعلينا نفقتك وجب عليه.

م ﴿ ٦٧ ﴾ لو عيّن له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع إلّا إذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته.

م ﴿ ٦٨ ﴾ إذا قال اقترض وحجّ وعليّ دينك فلا يجب ذلك عليه؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، نعم لو قال: اقترض لي وحجّ به وجب مع وجود المقرض كذلك.

م ﴿ ٦٩ ﴾ لو بذل له مالاً ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً فلم يكف للمبذول له عن حجّة الاسلام، وكذا لو قال: حجّ وعليّ نفقتك ثمّ بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً، وقرار الضمان على الباذل في الصورتين؛ عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

م ﴿ ٧٠ ﴾ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير؛ لأنّ الواجب عليه في حجّ نفسه أفعال الحجّ، وقطع الطريق مقدّمة توصّليّة بأي وجه أتى بها كفى، ولو على وجه الحرام، أو لا بنيّة الحجّ، ولذا لو كان مستطيعاً قبل الاجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صحّ أيضاً، ولا يضرّ بحجّه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يوجر نفسه لنفس المشي كإجارته لزيارة بلديّة أيضاً، أمّا لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأوّل فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة.

م ﴿ ٧١ ﴾ إذا استؤجر؛ أي: طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به

مستطيعاً لا يجب عليه القبول، ولا يستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجارة.

م ﴿ ٧٢ ﴾ يجوز لغير المستطيع أن يوجر نفسه للنيابة عن الغير، وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابي، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه وإلّا فلا.

م ﴿ ٧٣ ﴾ إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الاسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، وبالجملة أنّ حجّة الاسلام مستحبّة على غير المستطيع، وواجبة على المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأيّ وجه أتى به، ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، ولا يتحقّق الثاني إلّا مع حصول شرائط الوجوب.

م ﴿ ٧٤ ﴾ يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب والاياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسّب وهو ملتزم بالانفاق عليه أو كان متكفّلاً لانفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعدّ عيالاً له فالمدار على العيال العرفي.

م ﴿ ٧٥ ﴾ يعتبر الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكّان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع في الشدّة والحرج، ويكفي كونه قادراً على التكسّب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به، نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذليّة، ولا يعتبر أيضاً في من

يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادّة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والاياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع فيجب عليهم بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسّب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والاياب له ولعياله، وكذا كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والاياب من دون حرج عليه.

م ﴿ ٧٦ ﴾ لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ.

م ﴿ ٧٧ ﴾ إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ في نفقة غيره لنفسه أجزءه، وكذا لو حجّ متسكّعاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ وأجزءه، نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصحّ، وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً.

م ﴿ ٧٨ ﴾ يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب، وكذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته.

م ﴿ ٧٩ ﴾ يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانيّة، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشقّة شديدة لم يجب، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب وإلّا فلا.

م ﴿ ٨٠ ﴾ يشترط أيضاً الاستطاعة السربيّة، بأن لا يكون في الطريق

مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلّا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلّا أنّه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران في البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلّا أن يمشي إلى كرمان، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى بخارا، ومنه إلى الهند، ومنه إلى بوشهر، ومنه إلى جدّة مثلاً، ومنه إلى المدينة، ومنها إلى مكّة فلا يجب؛ لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلّى السرب.

م ﴿ ٨١ ﴾ إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتد به لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهمّ من الحجّ كانقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقّف على ارتكاب محرّم كما إذا توقّف على ركوب دابّة غصبيّة أو المشي في الأرض المغصوبة.

م ﴿ ٨٢ ﴾ قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ والعقل والحريّة والاستطاعة الماليّة والبدنيّة والزمانيّة والسربيّة، عدم استلزامه الضرر، أو ترك واجب أو فعل حرام، ومع فقد أحد هذه لا يجب.

فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما ـ إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه

كان صغيراً أو عبداً فلا يجزي عن حجّة الاسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط وأتى به أجزءه عن حجّة الاسلام كما مرّ سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجّة فيجب الحجّ عليه، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ فلا يجزي عن حجّة الاسلام لفقد الشرط واقعاً، وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحجّ فيجب الحجّ عليه، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فلا يكفي، وإن اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف فيستقرّ عليه الحجّ، وكذا إذا كان اعتقاده على خلاف رويّة العقلاء وبدون الفحص والتفتيش، وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحجّ فيجزي إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فيستقرّ الحجّ.

ثانيهما ـ إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجّ مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذي الحجّة، وأمّا الثاني فإن حجّ مع عدم البلوغ أو عدم الحريّة فلا إشكال في عدم إجزائه إلّا إذا انعتق قبل أحد الموقفين، وإن حجّ مع عدم الاستطاعة الماليّة فلا يجزي، وإذا أتى به لم يكف ولو كان ندباً، وإن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك فلا يجزي عن الواجب.

م ﴿ ٨٣ ﴾ إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم فلينظر

أيّهما أهمّ، إن كان الحجّ أهمّ فليحجّ، وإلّا فليترك الحجّ، ولكن إن عصى وفعله يجزه عن حجّةالإسلام.

م ﴿ ٨٤ ﴾ إذا كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بالمال فلا يجب الحجّ إن كان الضرر معتدّاً به.

م ﴿ ٨٥ ﴾ لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ لم يجب حتّى مع ظنّ الغلبة عليه والسلامة.

م ﴿ ٨٦ ﴾ لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً، أو استلزامه الاخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه؛ لأنّ ذلك في المقدّمة، وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابّةً غصبيّةً إلى الميقات.

م ﴿ ٨٧ ﴾ إذا استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، وأمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمّته، لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق، ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حقّ، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس والزكاة إلّا أنّه بقي عنده مقدار ما فيه منهما، بناءً على كونهما في العين على نحو الكلي في المعيّن لا على وجه الاشاعة.

م ﴿ ٨٨ ﴾ يجب على المستطيع الحجّ مباشرةً، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه.

م ﴿ ٨٩ ﴾ إذا استقرّ الحجّ عليه ولم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه فتجب الاستنابة عليه، وأمّا إن كان مؤسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه فتجب الاستنابة أيضاً، ووجوبه فوري كما في صورة المباشرة، ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجّ النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرّاً عليه، وإن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلك فيجب عليه مباشرةً إن لم يأت به النائب، ولا يختصّ الحكم بحجّة الاسلام بل يجري في الحجّ النذري والافسادي أيضاً، وإن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحفةً سقط الوجوب، وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم‌يجز عن حجّة الاسلام، فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فكفى، ويكفي حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الاستنابة، وهل يكفي الاستنابة من الميقات في القضاء عنه بعد موته يجوز حتّى إذا أمكن ذلك في مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع.

م ﴿ ٩٠ ﴾ إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزءه عن حجّة الاسلام، فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام، فلا

ينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام، كما إذ نسيه في الميقات ودخل الحرم ثمّ مات؛ لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام، ولا يعتبر دخول مكّة، ولا فرق بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال، كما إذا مات بين الاحرامين، وإن كان الموت في الحلّ بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم لا يجزي، ولا فرق بين حجّ التمتّع والقِران والإفراد، كما لو مات في أثناء عمرة التمتّع أجزءه عن حجّه أيضاً، ولا يجزي إذا مات في أثناء حجّ القران أو الإفراد عن عمرتها وبالعكس؛ لأنّ الحجّ والعمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتّع فإنّ العمرة فيه داخلة في الحجّ فهما عمل واحد، ثمّ يختصّ حكم الإجزاء بحجّة الاسلام فلا يجري الحكم في حجّ النذر والإفساد إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، ولا يجري الحكم المذكور في من مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الاسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

م ﴿ ٩١ ﴾ الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع؛ لأنّه مكلّف بالفروع، ولكن لا يصحّ منه مادام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه، وآتياً به على وجهه مع قصد القربة، لأنّ الاسلام شرط في الصحّة، ولو مات لا يقضي عنه لعدم كونه أهلاً للاكرام والابراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم يجب عليه وهو حال استطاعته مأمور بالاتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكّعاً.

م ﴿ ٩٢ ﴾ لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء لم يكفه، ووجبت عليه الاعادة من الميقات، ولو لم يتمكّن من العود إلى الميقات حرم من موضعه، ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً؛ لأنّ إحرامه باطل.

م ﴿ ٩٣ ﴾ المرتد يجب عليه الحجّ؛ سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده ولا يصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضي عنه؛ لعدم أهليّته للإكرام وتفريغ ذمّته، كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه وإن كان فطرياً من قبول توبته؛ سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، ولو أحرم في حال ردّته ثمّ تاب وجبت عليه الاعادة كالكافر الأصلي، ولو حجّ في حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم تجب عليه الإعادة.

م ﴿ ٩٤ ﴾ لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه، كما هو كذلك لو ارتدّ في أثناء الغسل ثمّ تاب، وكذا لو ارتدّ في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتدّ في أثناء الصلاة ثمّ تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة من عدم كون الهيأة الاتصاليّة جزءً فيها، نعم لو ارتدّ في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

م ﴿ ٩٥ ﴾ إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه الاعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفِرَق.

م ﴿ ٩٦ ﴾ لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعةً، ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحجّ الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيّقاً، وأمّا في الحجّ المندوب فيشترط إذنه، وكذا في الواجب الموسّع

قبل تضيّقه، بل في حجّة الاسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيّق الوقت، والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة في اشتراط إذن الزوج مادامت في العدّة، بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدّة للوفاة، فيجوز لها الحجّ؛ واجباً كان أو مندوباً، والمنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الاذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

م ﴿ ٩٧ ﴾ لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إذا كانت مأمونةً على نفسها وبضعها، ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكّنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعةً، ولا يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم، ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت قدّم قولها مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة، ولا تستحقّ اليمين عليها إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها، بدعوى أنّ حجّها حينئذ مفوّت لحقّه مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف، وليس للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك في صورة عدم تحليفها، وكذا معه أيضاً فسقط حقّه، ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع في الاحرام.

م ﴿ ٩٨ ﴾ إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتّى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، ووجب الاتيان به بأيّ وجه تمكّن، وإن مات فيجب أن يقضي عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التبرّع عنه، وما به يتحقّق الاستقرار هو مضي زمان يمكن فيها الاتيان بجميع أفعاله

مستجمعاً للشرائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحـجّة، ويـعتبر بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسربيّة، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فـيكفي بـقاؤه إلى آخـر الأعمال، وذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجـوب عليه واقعاً، وأنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب ونحوها، ولو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعـمال لم يجب عليه المشي، وإن كان بـعده وجب عـليه، هـذا إذا لم يكـن فـقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي وإلّا استقرّ عليه، كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنّه حينئذ يسـتقرّ عليه الوجوب؛ لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، وأمّا لو شك في أنّ الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا فلم يستقرّ؛ للشك في تحقّق الوجوب وعدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه، وأمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الاسلام إذا لم يكن المفقود مـثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو الماليّة أو السربيّة ونحوها.

م ﴿ ٩٩ ﴾ إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط كما في من وظيفته حجّ الإفراد والقِران ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عـليه أيـضاً بأيّ وجه تمكّن، وإن مات يقضي عنه.

م ﴿ ١٠٠ ﴾ تقضي حجّة الاسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها؛ سواء كانت حجّ التمتّع أو القِران أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، وأمّا إن أوصى باخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتقدّم على الوصايا المستحبّة وإن كانت متأخّرةً عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقيّة من الأصل وكان حجّ النذر أيضاً كذلك، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمّة فالتركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلس، وحينئذ فإن وفت حصّة الحجّ به فهو، وإلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فسقط وصرف حصّته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة ففي مثل حجّ القران والإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، وقدّم الحجّ، وفي حجّ التمتع سقط وصرفها في الدين وغيره.

م ﴿ ١٠١ ﴾ لا يجوز للورّاث التصرّف في التركة قبل استئجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً إلّا إذا كانت واسعةً جدّاً، فلهم التصرّف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين.

م ﴿ ١٠٢ ﴾ إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورّث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع، وإن لم يف

ذلك بالحجّ لا يجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقرّ بـدين وأنكـره غيره من الورثة، فإنّه لا يجب عليه الأزيد، فـمسألة الإقـرار بـالحجّ أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب؛ حيث أنّه إذا أقـرّ أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عـن حصّته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره على الاشاعة على خلاف القاعدة للنصّ.

م ﴿ ١٠٣ ﴾ إذا كان على الميّت الحجّ ولم تكن تركته وافيةً به يجب تصدّقها، نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها.

م ﴿ ١٠٤ ﴾ إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة؛ سواء عيّنها الميّت أو لا، والأولى صرفها في وجوه البـرّ أو التصدّق عنه، خصوصاً في ما إذا عيّنها الميّت.

م ﴿ ١٠٥ ﴾ يجب الاستئجار عن الميّت من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب، ويحسب الزائد عن أجرة الميقاتيّة من الثلث، ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً كفت الميقاتيّة إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلديّة أو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّة.

م ﴿ ١٠٦ ﴾ لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل.

م ﴿ ١٠٧ ﴾ إذا أوصى بالبلديّة أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرّع منه برئت ذمّته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات.

م ﴿ ١٠٨ ﴾ المراد من البلد هو الوطن والبلد الذي صار مستطيعاً فيه.

م ﴿ ١٠٩ ﴾ لو عيّن بلدةً غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلا تعيّن.

م ﴿ ١١٠ ﴾ على القول بكفاية الميقاتيّة لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كلّ بلد دون الميقات، لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج من الأصل، ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلّا إذا أوصى باخراج الثلث من دون أن يعيّن مصرفه ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

م ﴿ ١١١ ﴾ إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى أنّها توزّع عليهما بالنسبة.

م ﴿ ١١٢ ﴾ إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري كمكّة أو أدنى الحلّ وجب، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدّم الاستئجار من البلد، ويخرج من أصل التركة؛ لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله.

م ﴿ ١١٣ ﴾ بناءً على القول بكفاية الميقاتيّة لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميّت فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهّز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده.

م ﴿ ١١٤ ﴾ تجب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، وحينئذ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم

بامكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

م ﴿ ١١٥ ﴾ إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن، كما أنّه لو كان على الميّت دين وكانت التركة وافيةً وتلفت بالاهمال ضمن.

م ﴿ ١١٦ ﴾ على القول بوجوب البلديّة وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان يجب اختيار الأقرب إلى مكّة إلّا مع رضى الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.

م ﴿ ١١٧ ﴾ بناءً على البلديّة لا فرق بين أقسام الحجّ الواجب، فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلو كان عليه حجّ نذري لم يقيّد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد، بل وكذا لو أوصى بالحجّ ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

م ﴿ ١١٨ ﴾ إذا اختلف تقليد الميّت والوارث في اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة فالمدار على تقليد الميّت، وإذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً في هذه المسألة فلهم التخيير مع تعدّد المجتهدين ومساواتهم.

م ﴿ ١١٩ ﴾ في صورة تعدّد من يمكن استئجاره الأولى الاستئجار من أقلّهم أجرةً مع إحراز صحّة عمله مع عدم رضى الورثة، أو وجود قاصر فيهم؛ سواء قلنا بالبلديّة أو الميقاتيّة، ويجوز استئجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والأوثقيّة مع عدم قبوله إلّا بالأزيد، وخروجه من الأصل، كما لا تجب المبالغة في الفحص عن أقلّهم أجرةً.

م ﴿ ١٢٠ ﴾ على القول بكفاية الميقاتيّة الأولى الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتيّة على القصر إن كان فيهم قاصر.

م ﴿ ١٢١ ﴾ إذا علم أنّه كان مقلّداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة فلا يجب الاحتياط بل المدار على تقليد من أحد المجتهدين الواجدين لشرائط التقليد.

م ﴿ ١٢٢ ﴾ إذا علم استطاعة الميّت مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط في حقّه فلا يجب القضاء عنه، لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

م ﴿ ١٢٣ ﴾ إذا علم استقرار الحجّ عليه ولم يعلم أنّه أتى به أم لا، فيجب القضاء عنه، وكذا الكلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنّه أدّاها أو لا.

م ﴿ ١٢٤ ﴾ لا يكفي الاستئجار في براءة ذمّة الميّت والوارث، بل يتوقّف على الأداء، ولو علم أنّ الأجير لم يؤدّ لزم الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

م ﴿ ١٢٥ ﴾ إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلةً عن كفاية الميقاتيّة ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتيّة للورثة أو لبقيّتهم.

م ﴿ ١٢٦ ﴾ إذا لم تكن للميّت تركة وكان عليه الحجّ لم يجب على الورثة شيء، وإن كان يستحبّ على وليّه.

م ﴿ ١٢٧ ﴾ من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو باجارة، وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً، ولو خالف فحجّه

باطل وإن لم يتمكّن من حجّه. ثمّ لا إشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل هو باطل كما ذكرنا، وكذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزيه عن حجّة الاسلام في الصورة المفروضة، بل هو باطل ويبقى عليه حجّة الاسلام، ولابدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدّد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجّة الاسلام الحجّ الأوّل بأيّ عنوان كان كما في صلاة التحيّة وصوم الاعتكاف، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلاً وتخيّل أنّه أمر ندبي غفلةً عن كونه مستطيعاً يكفي عن حجّةالاسلام، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فوريّاً فحاله ما ذكرنا في حجّة الاسلام من عدم جواز حجّ غيره وأنّه لو حجّ صحّ أو لا وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

سائر مسائل الاستطاعة

م ﴿ ١٢٨ ﴾ ـ إذا مات زوج المرأة التي لم تكن مستطيعةً مالياً حال حياته، فحصلت لها الاستطاعة الماليّة بعد وفاته بإرث منه، لكنّها كانت مريضةً مرضاً يمنعها من الذهاب إلى الحجّ، فهي غير مستطيعة، ولا يجب عليها الحجّ. وكذا إذا لم تكن لها بعد موت زوجها عملاً كزراعة أو صنعة وغيرهما بحيث تستطيع إدراة شوؤن حياتها بعد الرجوع من الحجّ، فهي لا تكون مستطيعةً وإن كان إرثها منه يكفي للحجّ ذهاباً وإياباً.

م ﴿ ١٢٩ ﴾ ـ إذا كان مهر المرأة يكفي للحجّ وكان ثابتاً في ذمّة الزوج فإن لم يكن الزوج قادراً على الدفع فلا تجوز المطالبة، ولا تكون مستطيعةً، وإن كان قادراً على الدفع ولم يكن هناك مفسدة عليها من

المطالبة وكان الزوج باذلاً لنفقتها ومصروفها، وجب عليها المطالبة بالمهر والحجّ. وإن كانت هناك مفسدة من المطالبة بأن تؤدّي إلى النزاع حيث أنّ فيه مفسدة عليها فهي غير مستطيعة.

م ﴿ ١٣٠ ﴾ ـ حصلت الاستطاعة بالحقوق الشرعيّة التي كان صرفها لأهل العلم من باب في سبيل اللّه مثل سهم الإمام وسهم السادّة وكانت لائقةً بشأنه، والحجّ به يجزي عن حجّة الاسلام.

م ﴿ ١٣١ ﴾ ـ إذا ملك منزلاً غالي القيمة بحيث اذا باعه واشترى منزلاً آخر أقلّ قيمةً كان قادراً على الحجّ بالتفاوت بين القيمتين، فإذا لم يكن ذلك البيت زائداً عن شانه لا يجب بيعه ولا يكون مستطيعاً وإن كان زائداً عن شأنه فهو مستطيع مع توفّر باقي الشروط.

م ﴿ ١٣٢ ﴾ ـ من ملك مصاريف الحجّ ذهاباً وإياباً بتكسّب أو غيره وكان يؤمن بعض مؤنته بعد الرجوع من الحجّ من التكسّب كالخطابة والباقي من الحقوق الشرعيّة فهو مستطيع وإن كان محتاجاً إلى راتب (من الحوزة) بعد الرجوع لإدارة شؤون المعيشة.

م ﴿ ١٣٣ ﴾ ـ إذا باع المكلّف أرضاً أو شيئاً آخر يريد شراء منزل فإن كان محتاجاً إلى المنزل فهو غير مستطيع، وإن كان المال الذي ناله (من البيع) يكفي للحجّ.

م ﴿ ١٣٤ ﴾ ـ إذا كان المكلّف مستطيعاً في السنين السابقه لكنّه فعلاً غير قادر على السفر بالطائرة لتعب وضعف، ولم تتهيّأ له وسيلة سفر غير الطائرة، فلا يستطيع الاستنابة وعليه الذهاب إلى الحجّ حين يتمكّن، فإن استمرّ العجز حتّى مات يجب الحجّ عنه من تركته. وإن لم يكن في

السنين السابقة مستطيعاً فهو في الفرض المذكور غير مستطيع فعلاً.

م ﴿ ١٣٥ ﴾ ـ إذا استطاعت المرأة تأمين مصاريفها بعمل مّا وكانت تملك مصاريف الحجّ أيضاً، وكان ذهابه إلى الحجّ موجباً لوقوع زوجها في ضيق لتأمين المصروف، فإن لم يكن الضيق الواقع على الزوج موجباً للحرج لها فهي مستطيعة، وعليها الحجّ، ولا يكون ضيق الزوج مانعاً من استطاعة المرأة.

م ﴿ ١٣٦ ﴾ ـ إذا لم يكن المكلّف مستطيعاً في بلده لا يجب عليه الحجّ؛ وإن كان مستطيعاً بالنسبة للحجّ الميقاتي، لكنّه لو ذهب ووصل إلى الميقات وتوفّرت الاستطاعة من هناك مع جميع الشروط الأخرى يصير مستطيعاً، ويكفيه عن حجّةالاسلام.

م ﴿ ١٣٧ ﴾ ـ إذا سعى المكلّف بعد استطاعته ماليّاً في الذهاب إلى الحجّ دون أيّ تأخير واشترك في القرعة[1] لكن لم يخرج اسمه، فهو غير مستطيع، فلا يجب عليه الحجّ، لكن إن تساهل وأخّر واشترك في السنين الأخرى، فالحجّ قد استقرّ عليه وإن لم يخرج اسمه.

م ﴿ ١٣٨ ﴾ ـ من آجر نفسه للحجّ النيابي ثمّ صار في تلك السنة مستطيعاً ماليّاً فإن كانت الإجارة للحجّ في تلك السنة وجب عليه الحجّ النيابي، فإن بقيت الاستطاعة يؤدّي حجّه في السنة التالية.

م ﴿ ١٣٩ ﴾ ـ لا فرق فى حصول الاستطاعة بين أن يتملّك المال في أشهر الحجّ ـ شوّال، ذي القعدة، ذي الحجّة ـ وإن يتملّكه قبل ذلك، فإذا حصلت له الاستطاعة الماليّة وكانت الاستطاعة البدنيّة وسائر الشروط

١- العادة في ايران اجراء القرعة بين أسماء الرّاغبين في الحجّ لتحديد من يذهب كلّ عامّ.

متوفّرة فلا يجوز أن يخرج نفسه عن الاستطاعة حتّى في أوائل السنة وقبل أشهر الحجّ.

م ﴿ ١٤٠ ﴾ ـ خدمة الحجّاج والعاملون إن توفّرت لديهم شروط الاستطاعة حين وصولهم إلى جدّة بأن كانوا يملكون حاجاتهم المعيشيّة بالقوّة أو بالفعل وكانوا يرجعون إلى كفاية من صنعة وعمل وغيرهما بحيث يتمكّنون من الاستمرار بحياتهم بعد رجوعهم حسب ما يليق شأنهم فهم مستطيعون، وعليهم حجّة الاسلام، ويجزي عن حجّهم الواجب. وإن لم تتوفّر شروط الاستطاعة فإنّ الاستطاعة لا تحصل بمجرّد إمكان الحجّ ويكون حجّهم استحبابيّاً. وإذا حصلت لهم الاستطاعة فيما بعد فعليهم الحجّ. وحكم المرشد الديني الذى يصحب الحملة هكذا أيضاً وإن كان محتاجاً بعد الرجوع إلى راتب الحوزة.

م ﴿ ١٤١ ﴾ ـ الأطبّاء وغيرهم الذين يذهبون إلى الميقات بمأموريّة يجب عليهم حجّةالاسلام إذا توفّرت لهم شروط الاستطاعة حين المأمورية وإن وجب عليهم القيام بمأموريّتهم.

م ﴿ ١٤٢ ﴾ ـ لو عارض له عذر كالمرض وللقيام له بالأعمال صعب، ثمّ ذهب إلى مكّة بعد رفع عذره فهو إن كانت هذه السنة هي سنة استطاعته الأولى ولم يكن قادراً على القيام بالأعمال حتّى بلحاظ الوظيفة الاضطراريّة فقد زالت عنه الاستطاعة، ولا يجب عليه الحجّ، لكن يجب عليه الإحرام لدخول مكّة إن قصد دخولها والقيام بأعمال العمرة المفردة ولو بفعل المضطرّ حتّى يخرج من الإحرام. وإن لم تكن سنته الأولى بل كان الحجّ مستقرّاً عليه فمع اليأس من القدرة باتيان الأعمال في الآتي

استناب من يقوم عنه بالعمرة والحجّ (التمتّعين)، ويحرم لدخوله مكّة ويأتي بالعمرة المفردة بنفسه بالنحو المتقدّم. وإن يمكن له الإتيان بعمرة التمتّع ولو على نحو الإضطرار فعليه أن يحرم وأن يأتي بالأعمال التي يقدر عليها ولو بمساعدة شخص آخر، وما لم يستطعه من الأفعال يستنيب من يقوم به عنه، لكن لا تكفي الاستنابة في الوقوفين.

م ﴿ ١٤٣ ﴾ ـ إذا حجّ المكلّف عن نفسه صحيحاً لا تجوز إعادته، كما لا تكفي إعادة الحجّ عن الأجزاء إذا صحّ الحجّ السابق وبطلت بعض الأجزاء، بل عليه تدارك ذلك الجزء.

م ﴿ ١٤٤ ﴾ ـ إذا حجّ عن تقليد صحيح لكنّه يقلّد من لا يشترط الرجوع إلى كفاية في حجّة الإسلام فحجّ قاصداً لها مع عدم رجوعه إلى كفاية، ثمّ توفّرت له جميع شروط الاستطاعة حتى الرجوع الى الكفاية وهو الآن مقلّد لمن يشرط رجوعه إلى الكفاية فلا تجب الإعادة عليه.

م ﴿ ١٤٥ ﴾ ـ إذا مرض المكلّف بعد اتمام عمرة التمتّع فعدل عن الحجّ وانصرف إلى بلده ووكّل في مكّة شخصاً كي يبرىء له ذمّته فلا فائدة من التوكيل في فرض المسألة. فإن كانت تلك السنة هي سنته الأولى التي استطاع فيها وصار بسبب المرض عاجزاً عن الإتيان بالحجّ، فإنّ وجوب الحجّ عليه يتوقّف على بقاء الاستطاعة إلى السنين اللاحقة وإن لم تكن تلك السنة هي السنة الأولى وكان الحجّ مستقرّاً عليه، فمع اليأس من الشفاء وجب عليه أن يتّخذ نائباً ينوب عنه لعمرة التمتّع وحجّه فى هذه السنة أو السنة التالية. وإن لم يكن يائساً من الشفاء فليس له الاستنابة، وعليه أن يأتي من جديد بالحجّ والعمرة. وعلى كلّ حال فقد خرج فعلاً من حالة الإحرام، وتحلّ له محرّمات الإحرام.

م ﴿ ١٤٦ ﴾ ـ في زماننا هذا (في ايران) لا بدّ على من يريد الذهاب إلى الحجّ أن يدوّن اسمه أوّلاً لتحديد زمان سفره للحجّ. فإذا فرضنا أنّ دوره كان بعد عدّة سنين ثمّ تهيّأت له وسيلة أخرى للسفر إلى الحجّ قبل أن يصل دوره فاقترض وحجّ فإن لم يكن الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً ولم يكن فعلاً قادراً على الذهاب إلى الحجّ إلّا بالقرض فحجّه غير واجب، ولا يكون حجّةالاسلام.

م ﴿ ١٤٧ ﴾ ـ إذا أحرم المكلّف قاصداً عمرة التمتّع ظنّاً منه أنّه مستطيع ثمّ قام بجميع أعمال حجّةالاسلام ـ حجّ التمتّع ـ لكن بعد الفراغ تبيّن له أنّه لم يكن مستطيعاً فهو ليس محرماً، لكنّه إن استطاع فيما بعد فعليه حجّةالإسلام.

م ﴿ ١٤٨ ﴾ ـ لو اعتقد أنّه غير مستطيع فأحرم ناوياً الاستحباب، وقام بأعمال عمرة التمتّع، وفي مكّة استفسر فتبيّن له أنّه كان مستطيعاً، فيكفي ما فعله، فلا يجب عليه أن يعاد الإحرام بنيّة الوجوب.

م ﴿ ١٤٩ ﴾ ـ لو سجّل اسمه للزيارة إلى سوريا مثلاً ومعه مؤونة تكفي للحجّ فإن توفّرت سائر شروط الاستطاعة فعليه الحجّ.

م ﴿ ١٥٠ ﴾ ـ إذا مات بعد أن سجّل اسمه للحجّ وله ورثة وأجيز لأحدهم بالذهاب مكانه، المجاز منهم يصير مستطيعاً مع فرض تحقّق شروط الاستطاعة فيه، فيجب أن يأتي بالحجّ عن نفسه لا بالنيابة عن أبيه، فالمورد المذكور ليس من النيابة، وحجّه صحيح ومجز.

م ﴿ ١٥١ ﴾ ـ لا يوجب سقوط الحجّ ما في بعض البلاد الاسلاميّة من حكومة نظام شيوعي والمسلمون فيها مطالبون بدفع مبالغ كثيرة من المال

للدولة حتّى يتمكّنوا من الذهاب إلى الحجّ وإن انحصر الذهاب إلى الحجّ بهذه الطريقة يجزيهم ذلك عن حجّةالاسلام، وما ذكر لا يوجب سقوط الحجّ وإن كان هذا المال سيساهم في تقوية مثل هذا النظام.

م ﴿ ١٥٢ ﴾ ـ لو سجّلت امرأة مستطيعة اسمها للحجّ ولم يتمكّن زوجها وكان مستطيعاً لأسباب معيّنة أن يسجّل اسمه، فلا يجوز للمرأة أن تعطي دورها لزوجها على أمل أن يسجّلا اسميهما معاً فيما بعد لكنّها إن أعطته فحجّه صحيح.

م ﴿ ١٥٣ ﴾ ـ لو صار مستطيعاً فعليه أن يحجّ، ولا يسقط عنه التكليف إذا وهب المال لوالديه، وإن فعل بحيث لا يستطيع الحجّ فالهبة غير جائزة وإن كانت صحيحة.

م ﴿ ١٥٤ ﴾ ـ إذا كان مستطيعاً لكنّه أهمل حتّى ذهب دوره والآن لا يسجّلون الأسماء فيجب عليه الحجّ وإن صرف مبالغ كثيرة لذلك، ولكن لا يجوز له التخلّف عن المقرّرات الدوليّة الإسلاميّة.

م ﴿ ١٥٥ ﴾ ـ إذا كان حين تسجيل الأسماء لحجّ التمتّع مستطيعاً فسجّل اسمه ودفع مالاً ثمّ احتاج فيما بعد إلى هذا المال الموضوع في البنك فهو غير مستطيع، ولا فرق بين أن تخرج القرعة باسمه في السنة الأولى وغيرها من السنين.

م ﴿ ١٥٦ ﴾ ـ إذا كان الميّت مالكاً حال حياته لنفقة الذهاب والرجوع ونفقة عياله وكان له كسب يرجع إليه يليق بحاله وحال عياله وكان يمكنه الذهاب إلى الحجّ فأخّر فهو مستطيع وإن كان له زوجة وأولاد صغيرة يعيشون عوائد أملاكه.

م ﴿ ١٥٧ ﴾ ـ لو دخل مكّة محرماً إحرام عمرة التمتّع ومات قبل القيام بأعمال العمرة أو إكمال أعمال العمرة أو بعده فهذا يكفيه، ويسقط عنه الحجّ، لكن إن دخل مكّة بدون إحرام ومات هناك فإذا كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً وجب الإخراج من أصل التركة لتأمين من ينوب عنه، ويكفي الحجّ الميقاتي.

م ﴿ ١٥٨ ﴾ ـ لو وعد الزوج زوجته حين الزواج بالحجّ مرّة فإن كان مجرّد وعد فلا يجب الوفاء، وإن كان ذلك مهراً وجب العمل به.

م ﴿ ١٥٩ ﴾ ـ لو كان من استقرّ عليه الحجّ غير قادر فعلاً على أداء فريضة الحجّ لكبر سنّه وإن كان سابقاً مستطيعاً للحجّ من جميع الجهات ولا يرجى حصول قدرته للسفر إلى الحجّ في الآتي تجب عليه الاستنابة.

م ﴿ ١٦٠ ﴾ ـ لو أوصى أن يحجّ عنه أجيراً بعد موته فصار الأجير مستطيعاً، فإن استأجره للحجّ قبل أن يصير الميت مستطيعاً كي يحجّ في السنة الأولى أو أطلق ولم يحدّد سنة الحجّ لكن كانت منصرفةً إلى السنة الأولى والإجارة قبل استطاعته فعليه أن يحجّ عن الموجر في السنة الأولى لوفاته. والا فعليه أن يحجّ عن نفسه. وإذا قدّم حجّ نفسه في الصورة الأولى فحجّه صحيح وإن كان عاصياً لمخالفته الإجارة. لكنّه لو أتى بالحجّ النيابي في الصورة الثانية فالحجّ لا يقع صحيحاً لا عن نفسه ولا عن الموجر، ويكون الحجّ مستقرّاً عليه، تجب عليه المبادرة إليه كيفما أمكن في السنة التالية، فإن لم يفعل يبادر في السنة التي تتلوها وهكذا.

م ﴿ ١٦١ ﴾ ـ أنّ مجرّد الوصيّة بالحجّ بدون استئجار الولد أو غيره لا

تلزم الأجير بالحجّ النيابي وإن قبل الوصيّة. وعليه فإذا فرض استطاعة الأجير في هذه الحال بعد وفاة الموجر يجب أن يحجّ عـن نـفسه، ولا يصحّ الحجّ النيابي.

م ﴿ ١٦٢ ﴾ ـ لو ذهب إلى مكّة للحجّ نيابةً عن أبيه عملاً بوصيّة بعد ما كان الأب قد دفع إلى مؤسّسة الحجّ المال، والحال أنّ الولد كان مستطيعاً ماليّاً أيضاً فإن لم تكن الطريق مفتوحةً للولد وإنّما فتح جهة أنّ دور أبيه قد حان وللنيابة عن أبيه، فعليه الحجّ النيابي إلّا إذا كان متبرّعاً للحجّ عن أبيه، فإذا كان مستطيعاً في هذه الحال عليه الحجّ عن نفسه. وقد تقدّم أنّه بمجرّد الوصيّة وقبول الولد لا تصير النيابة واجبةً إلّا إذا كان أجيراً قبل أن يستطيع.

م ﴿ ١٦٣ ﴾ ـ لو استطاع للحجّ ماعدا ثمن الهدي فهو غير مستطيع؛ لأنّ ثمن الهدي جزء للاستطاعة.

م ﴿ ١٦٤ ﴾ ـ طلّاب العلوم الدينيّة الذين يحتاجون إلى شهرية الحوزة هم مستطيعين في الموارد التي ترسل فيها المؤسّسات شخصاً إلى الحجّ دون أن يلزم بذلك لأنّهم يملكون الحقوق الشرعيّة من باب في سبيل اللّه ويكون هذا من موارد الحجّ البذلي مع فرض مشروعيّة ذلك بدون التعهّد بأيّ عمل.

م ﴿ ١٦٥ ﴾ ـ لو توفّرت فيه شروط الحجّ وله ولد (حفيد) محتاج شرعاً وعرفاً للزواج فالمقدّم حجّه وإن وقع الولد في الحرام إن لم يتزوّج إلّا إذا عدّ تزويجه لحفيده من مصارفه عرفاً ولم يكن قادراً على الجـمع بـين التزويج والحجّ.

م ﴿ ١٦٦ ﴾ ـ لو استطاع ولكن منعته ادارة الصحّة طبق قوانين الدولة من الذهاب إلى الحجّ لإدمانه على الترياك فإن كان سابقاً مستطيعاً ولم يذهب إلى الحجّ مع قدرته عليه فالحجّ مستقرّ عليه، وإن لم يكن مستطيعاً سابقاً ففي الفرض المذكور هو غير مستطيع إلّا إذا كان قادراً على تحصيل الإجازة والذهاب إلى مكّة ولو بترك الترياك.

م ﴿ ١٦٧ ﴾ ـ إذا أعطى خمساً و زكاة من قبل ولي الأمر على أساس أنّه من مصارفه يصير مالكاً له ويصير من تركته ويصير مستطيعاً من منافعهما مع توفّر سائر شروط الاستطاعة.

م ﴿ ١٦٨ ﴾ ـ إذا أخذت الأمّ أو الأب الطفل غير المميّز؛ بنتاً او ابناً، فلا يجب على وليّ الطفل أن يحرم بالطفل أو أن يقوم عنه بأعمال الحجّ لكن إن أحرمه يجب عليه القيام بالأعمال المطلوبة المذكورة في المناسك وفي الرسالة، وإن لم يفعل فالطفل يكون باقياً على الإحرام في بعض الصور، ولا يستطيع الزواج ما لم يتدارك ذلك.

م ﴿ ١٦٩ ﴾ ـ إذا فرضنا وجود المال لكن لم تسمع مؤسّسة الحجّ والزيارة بالذهاب إلى الحجّ بسبب مرض القلب الموجب لعدم خلوّ الذهاب من خطر فإن كان المرض قبل أن تحصل الاستطاعة بحيث لم يكن قادراً على الذهاب بسبب المرض فهو غير مستطيع، ولا تجب الاستنابة. كما أنّ الاستطاعة الماليّة إنّما تتحقّق إذا كان مالكاً لنفقة الذهاب والإياب وكان يمكنه بعد الرجوع أداء الدين بيسر.

م ﴿ ١٧٠ ﴾ ـ القدرة على الوليمة ليست من شرائط وجوب الحجّ، فإن كان يملك مصارف الذهاب والإياب مع الرجوع إلى الكفاية وباقي

شرائط الاستطاعة فالحجّ عليه واجب، وإلّا فلا يجب عليه الحجّ.

م ﴿ ١٧١ ﴾ ـ الاستطاعة للعمرة المفردة لا توجب وجوب العمرة على من لا يستطيع للحجّ وكان بعيداً عن مكّة؛ أى: النائي.

م ﴿ ١٧٢ ﴾ ـ لو صارت امرأة مرضعة مستطيعة لكن السفر أو الأعمال يوجب الضرر عليها، فإن كانت تستطيع العثور على مرضعة للطفل وجب عليها الذهاب إلى الحجّ وإلّا فإن كان هناك خوف هلاك أو ضرر على الطفل فهي غير مستطيعة.

م ﴿ ١٧٣ ﴾ ـ لو استقر الحج على أحد فمات ثمّ ذهب ولده ليحجّ عنه، لكن عند الوصول إلى الميقات حصلت الاستطاعة للولد ويستقرّ الحجّ عليه، فعليه أن يحجّ عن نفسه ويستنيب لأبيه.

الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين

م ﴿ ١٧٤ ﴾ يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشراً وقلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها؛ لرفع قلم الوجوب عنه، وكذا لا تصحّ من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره، وصحّ من الكافر وفاقاً للمشهور في اليمين، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته، ويترتّب عليها وجوب الكفّارة فيعاقب على تركها أيضاً، وإن أسلم صحّ إن أتى به، وتجب عليه الكفّارة لو خالف، نعم لو خالف وهو كافر وتعلّق به الكفّارة فأسلم تسقط عنه.

م ﴿ ١٧٥ ﴾ لا يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفى انعقاده من الولد اذن الوالد، ولا يعتبر الإذن السابق فتكفي الإجازة بعده، وتجري الفضوليّة فيها لأنّ المقام ممّا كان في مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الفضولي على القاعدة، ولازمه للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن،

وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهم ينعقد ولهم حلّه، ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقّف على الاذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً، بل إنّما هو في ما كان المتعلّق منافياً لحقّ المولى أو الزوج، وكان ممّا تجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهي، وأمّا ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفا أن يصلّيا صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحقّ المولى، أو حقّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرء كلّ يوم جزءً من القران، أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة مثلاً لا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، هذا كلّه في اليمين، وأمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين في المملوك والزوجة، ولا يلحق بهما الولد، نعم تلحق الزوجة والمملوك باليمين، ثمّ الزوجة لا تشمل المنقطعة، والولد لا يشمل ولد الولد، والأمة المزوّجة، عليها الاستئذان من الزوج والمولى بناءً على اعتبار الاذن، وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ، ولا يجب عليه تخلية سبيله لتحصيلها، ثمّ على القول بأنّ لهم الحلّ لا يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حلّ حلفهم.

م ﴿ ١٧٦ ﴾ إذا كان الوالد كافراً لا يشمل الحكم له.

م ﴿ ١٧٧ ﴾ المملوك المبعّض حكمه حكم القنّ ويتوقّف حلفه على الإذن وإن كان وقوع المتعلّق في نوبته.

م ﴿ ١٧٨ ﴾ لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا في المـملوك والمالك لكن لا تلحق الأمّ بالأب.

م ﴿ ١٧٩ ﴾ إذا نذر أو حلف المملوك باذن المالك ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه.

م ﴿ ١٨٠ ﴾ لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل به وإن كان منافياً للاستمتاع بها، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحجّ ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزيد مثلاً صامت كلّ خميس وكان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كلّ خميس إذا تزوّجها فإن حلفها أو نذرها مـقدّم عـلى حـلفه، وإن كـان متأخّراً في الإيقاع لأنّ حلفه لا يؤثّر شيئاً في تكليفها، بخلاف نـذرها فإنّه يوجب الصوم عليها لأنّه متعلّق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

م ﴿ ١٨١ ﴾ إذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرء ذمّته، ووجب عليه ثانياً، نعم لو عيّنه في سنة فحجّ في تلك السنة من غير ذلك المكان وجبت عـليه الكـفّارة، لعـدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا وخالف فحجّ من غير ذلك المكان برء من النذر الأوّل، ووجبت عليه الكفّارة لخلف النذر الثاني، كما أنّه لو نذر أن يحجّ حجّة الاسلام من بلد كذا فخالف فإنّه يجزيه عن حجّة الاسلام، ووجبت عليه الكفّارة لخلف النذر.

م ﴿ ١٨٢ ﴾ إذا نذر أن يحجّ ولم يقيّده بزمان فيجوز التأخير إلى ظنّ

الموت أو الفوت، فلا تجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، والقول بعصيانه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير لا وجه له، وإذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه في تلك السنة، فلو أخّر عصى وعليه القضاء والكفّارة، وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ في صورة الاطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، ويجب القضاء من أصل التركة، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته؛ سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء؛ لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنّه لو ترك الانفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه، لأنّ الواجب سدّ الخلّة، وإذا فات لا يتدارك، فتحصل أنّ مقتضى القاعدة في الحجّ النذري إذا تمكّنه وترك حتّى مات وجوب قضائه من الأصل؛ لأنّه دين إلهي إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محلّ منع، بل دين اللّه أحقّ أن يقضي.

م ﴿ ١٨٣ ﴾ إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة ولم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

م ﴿ ١٨٤ ﴾ إذا نذر الحجّ معلّقاً على أمر كشفاء مريضة أو مجيء

مسافره فمات قبل حصول المعلّق عليه لم يجب القضاء عنه؛ لأنّ التعليق من باب الشرط لا من قبيل الوجوب المعلّق فلا يجب عليه لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وإن كان متمكّناً من حيث المال وسائر الشرائط.

م ﴿ ١٨٥ ﴾ إذا نذر الحجّ وهو متمكّن منه فاستقرّ عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه فتجب استنابته حال حياته، وإذا مات وجب القضاء عنه، وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحجّ عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، فلا تجب الاستنابة حال حياته ولا القضاء عنه بعد موته، وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجّة الاسلام إلّا أن يكون قصده من قوله: للّه عليّ أن أحجّ، الاستنابة.

م ﴿ ١٨٦ ﴾ لو نذر أن يحجّ رجلاً في سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفّارة، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة، لأنّهما واجبان ماليان بلا إشكال، وكذا إذا نذر الاحجاج من غير تقييد بسنة معيّنة مطلقاً أو معلّقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتّى مات فإنّه يقضي عنه من أصل التركة، وأمّا لو نذر الاحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكّن منه حتّى مات فيجب قضائه؛ لأنّه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحجّ بنفسه أنّه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكّن منه واعتبار المباشرة، بخلاف الاحجاج، فإنّه كنذر بذل المال، كما إذا قال: للّه عليّ أن أعطى الفقراء مأة درهم، ومات قبل تمكّنه، ودعوى كشف عدم التمكّن عن عدم

الانعقاد ممنوعة، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأوّل.

م ﴿ ١٨٧ ﴾ لو نذر الاحجاج معلّقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكّنه منه قبله فيجب القضاء عنه إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه.

م ﴿ ١٨٨ ﴾ إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحجّ حجّة الاسلام انعقد، وكفاه حجّ واحد، وإذا ترك حتّى مات وجب القضاء عنه، والكفّارة من تركته، وإذا قيّده بسنة معيّنة فأخّر عنها وجب عليه الكفّارة وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً، ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمةً، إلّا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة.

م ﴿ ١٨٩ ﴾ لا يعتبر في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعيّة، بل يجب مع القدرة العقليّة؛ إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً.

م ﴿ ١٩٠ ﴾ إذا نذر حجّاً غير حجّة الاسلام في عامه وهو مستطيع انعقد، كما إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت.

م ﴿ ١٩١ ﴾ إذا نذر حجّاً في حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له قدّم حجّةالاسلام لفوريّتها وإن كان مضيّقاً بأن قيّده بسنة معيّنة وحصلت فيها الاستطاعة أو قيّده بالفوريّة.

م ﴿ ١٩٢ ﴾ إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثمّ استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه وجب اتيان حجّة الاسلام في العام القابل مقدّماً على النذر، ولا يجب عليه النذر إلّا بعد الفراغ عنه، وكذا لو قيّد

نذره بسنة معيّنة وحصلت فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخّر تجب حجّة الاسلام أيضاً، لأنّ حجّه النذري صار قضاءً موسّعاً ففرق بين الاهمال مع الفوريّة والاهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجّةالاسلام مع كون النذري موسّعا.

م ﴿ ١٩٣ ﴾ إذا نذر الحجّ وأطلق من غير تقييد بحجّة الاسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فلا يتداخل فلا يكفي حجّ واحد عنهما، بل يجب التعدّد؛ لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، ولو نذر أن يحجّ مطلقاً؛ أيّ حجّ كان كفاه عن نذره حجّة الاسلام، بل الحجّ النيابي وغيره أيضاً؛ لأنّ مقصوده حينئذ حصول الحجّ منه في الخارج بأيّ وجه كان.

م ﴿ ١٩٤ ﴾ إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه فتقدّم حجّة الاسلام وإن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

م ﴿ ١٩٥ ﴾ إذاكان عليه حجّة الاسلام والحجّ النذري ولم يمكنه الإتيان بهما إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما فيجب تقديم حجّة الاسلام لأهميّتها، وكذا إذا مات وعليه حجّتان ولم تف تركته إلّا لاحداهما، وأمّا إن وفت التركة فاللازم استئجارهما ولو في عام واحد.

م ﴿ ١٩٦ ﴾ من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع يجوز له الاتيان بالحجّ المندوب قبله.

م ﴿ ١٩٧ ﴾ إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً وإذا طرء

العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، ولو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً؛ لأنّ الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخيّر، ولا عبرة بالتعيين العرفي، فهو كما لو كان عليه كفّارة الافطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات، فإنّه يجب الإخراج عن تركته مخيّراً، وإن تعيّن عليه في حال حياته في إحداها فلا يتعيّن في ذلك المتعيّن، نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً ولم يتمكّن من الآخر إلى أن مات يختصّ القضاء بالذي كان متمكّناً منه بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكنّ مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الاخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلاً.

م ﴿ ١٩٨ ﴾ إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته، ولو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلّهما أجرةً إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائد فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أجرةً، وإن جعل الميّت أمر التعيين إليه، ولو أوصى باختيار الأزيد أجرةً خرج الزائد من الثلث.

م ﴿ ١٩٩ ﴾ إذا علم أنّ على الميّت حجّاً ولم يعلم أنّه حجّة الاسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين وليست عليه كفّارة، ولو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً، ويكفي حينئذ إطعام ستّين مسكيناً؛ لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفّارة الحلف.

م ﴿ ٢٠٠ ﴾ إذا نذر المشي في حجّه الواجب أو المستحبّ انعقد، وهو أفضل في حدّ نفسه من الركوب، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حدّ نفسه، وكذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً، ولو مع الاغماض عن رجحان المشي، لكفاية رجحان أصل الحجّ في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه، فيجب مطلقاً.

م ﴿ ٢٠١ ﴾ لو نذر الحجّ راكباً انعقد ووجب، ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون قيده، نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد؛ لأنّ المتعلّق حينئذ الركوب لا الحجّ راكباً، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً، وما في صحيحة الحذاء من أمر النبي صلى الله عليه وآله بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرةً أن تمشي إلى بيت اللّه حافيةً قضية في واقعة يمكن أن يكون لمانع من صحّة نذرها من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك.

م ﴿ ٢٠٢ ﴾ يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد، نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، هذا إذا كان حرجيّاً حين النذر وكان عالماً به، وأمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فيكون مسقطاً للوجوب.

م ﴿ ٢٠٣ ﴾ مبدء وجوب المشي أو الحفاء تابع للتعيين أو الانصراف، ومع عدمها فأوّل أفعال الحجّ إذا قال: للّه عليّ أن أحجّ ماشياً، ومن حين

الشروع في السفر إذا قال: للّه عليّ أن أمشي إلى بيت اللّه، أو نحو ذلك، كما أنّ منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لا طواف النساء، ولا الافاضة من عرفات.

م ﴿ ٢٠٤ ﴾ لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره وإن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره كما أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب فوجب أن يقوم فيه.

م ﴿ ٢٠٥ ﴾ إذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ راكباً فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة وجبت عليه الاعادة ولا كفّارة إلّا إذا تركها أيضاً، وإن كان المنذور الحجّ ماشياً في سنة معيّنة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفّارة، وإذا كان المنذور المشي في حجّ معيّن وجبت الكفّارة دون القضاء لفوات محلّ النذر، والحجّ صحيح في جميع الصور، خصوصاً الأخيرة لأنّ النذر لا يوجب شرطيّة المشي في أصل الحجّ، وعدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحّته الاتيان به بقصد القربة، وقد يتخيّل البطلان من حيث أنّ المنوي وهو الحجّ النذري لم يقع، وغيره لم يقصد، وفيه أنّ الحجّ في حدّ نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر، وهو كاف ألا ترى أنّه لو صام أيّاماً بقصد الكفّارة ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيّام السابقة أصلاً، وإنّما تبطل من حيث كونها صيام كفّارة، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي يأتي بها من حيث كونها قُراناً أو ذكراً.

م ﴿ ٢٠٦ ﴾ لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ، لعدم الاتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً.

م ﴿ ٢٠٧ ﴾ لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، ولا يبقى حينئذ وجوب الحجّ راكباً بل يسقط إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك وتوقّع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس.

م ﴿ ٢٠٨ ﴾ إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك فحكمه حكم العجز في ما ذكر.

النيابة

م ﴿ ٢٠٩ ﴾ لا إشكال في صحّة النيابة عن الميّت في الحجّ الواجب والمندوب، وعن الحيّ في المندوب مطلقاً، وفي الواجب في بعض الصور.

م ﴿ ٢١٠ ﴾ يشترط في النائب أمور:

أحدها ـ البلوغ، فلا تصحّ نيابة الصبي وإن كان مميّزاً، ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أو بالتبرّع باذن الولي أو عدمه، وإن صحّت نيابته في الحجّ المندوب بإذن الولي.

الثاني ـ العقل، فلا تصحّ نيابة المجنون الذي لا يتحقّق منه القصد؛ مطبقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفيه.

الثالث ـ الإيمان لعدم صحّة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّة القربة.

الرابع ـ العدالة أو الوثوق بصحّة عمله، وهذا الشرط إنّما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحّة عمله.

الخامس ـ معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه وإن كان بارشاد معلّم حال كلّ عمل.

السادس ـ عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه في ذلك العام، فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الاسلام، أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، وأمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ لنفسه بطل استنابته واجارته وحجّه ولم يستحقّ الأجرة، ولا تبرء ذمّة المنوب عنه وإن كان مع الجهل أو الغفلة، وتبطل الإجارة أيضاً على هذا التقدير.

م ﴿ ٢١١ ﴾ لا يشترط في النائب الحرّيّة، فتصحّ نيابة المملوك باذن مولاه، ولا تصحّ استنابته بدونه، ولو حجّ بدون إذنه بطل.

م ﴿ ٢١٢ ﴾ يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه، بل لانصراف الأدلّة، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه، ويشترط فيه أيضاً كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً في الحجّ الواجب، فلا تصحّ النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب إلّا إذا كان عاجزاً، وأمّا في الحجّ الندبي فيجوز عن الحيّ والميّت تبرّعاً أو بالإجارة.

م ﴿ ٢١٣ ﴾ تجوز النيابة عن الصبي المميّز والمجنون بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً.

م ﴿ ٢١٤ ﴾ لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس، نعم الأولى المماثلة.

م ﴿ ٢١٥ ﴾ لا بأس باستنابة الصرورة؛ رجلاً كان أو امرأةً، عن رجل أو أمرأة، نعم تكره استنابة المرأة الصرورة مطلقاً خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل يكره استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل.

م ﴿ ٢١٦ ﴾ يشترط في صحّة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال، ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحبّ ذلك في جميع المواقف.

م ﴿ ٢١٧ ﴾ كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة كذا تصحّ بالجعالة، ولا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا باتيان النائب صحيحاً، ولا تفرغ بمجرّد الإجارة.

م ﴿ ٢١٨ ﴾ لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور لم يكتف به.

م ﴿ ٢١٩ ﴾ إذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك فإن كان قبل الاحرام لم يجز عن المنوب عنه؛ لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالاتيان، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزء عنه، وأمّا إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزي، ولا فرق بين حجّة الاسلام وغيرها من أقسام الحجّ، وكون النيابة بالأجرة أو بالتبرّع.

م ﴿ ٢٢٠ ﴾ إذا مات الأجير بعد الاحرام ودخول الحرم يستحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الاتيان بالحجّ بمعنى الأعمال المخصوصة، وإن مات قبل ذلك لا يستحقّ شيئاً؛ سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده، وقبل الاحرام أو بعده، وقبل الدخول في الحرم؛ لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلّاً ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشي ونحوه، نعم لو كان المشي داخلاً في الاجارة على وجه الجزئيّة بأن

يكون مطلوباً في الاجارة نفساً استحقّ مقدار ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلا أصلاً، أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدّميّة، والمفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله، وحينئذ فتنفسخ الاجارة إذا كانت للحجّ في سنة معيّنة، ويجب عليه الاتيان به إذا كانت مطلقةً من غير استحقاق لشيء على التقديرين.

م ﴿ ٢٢١ ﴾ يجب في الإجارة تعيين نوع الحجّ من تمتّع أو قران أو إفراد، ولا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له، وإن كان إلى الأفضل، كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضى المستأجر بذلك في ما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما في الحجّ المستحبّي والمنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين في مكّة وخارجها، وأمّا إذا كان ما عليه من نوع خاصّ فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط كان التعيين بعنوان الشرطيّة ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديّة، وعلى أيّ تقدير يستحقّ الأجرة المسمّاة، وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع الذي عيّنه فقد وصل إليه ماله على الموجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون، فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، ولا فرق في ما ذكرنا بين العدول إلى التمتّع، وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحقّ الأجرة في صورة التعيين على وجه القيديّة، وإن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه، ومفرّغاً لذمّته، إذا لم يكن ما في ذمّته متعيّناً في ما عيّن، وأمّا إذا كان على وجه الشرطيّة

فيستحقّ إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط؛ إذ حينئذ لا يستحقّ المسمّى بل أجرة المثل.

م ﴿ ٢٢٢ ﴾ لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحجّ البلدي لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عيّن تعيّن، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلّا إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر في خصوصيّته، وإنّما ذكره على المتعارف، فهو راض بأيّ طريق كان، فحينئذ لو عدل صحّ واستحقّ تمام الأجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه، وكيف كان لا إشكال في صحّة حجّه وبراءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن، ويستحقّ الأجرة المسمّاة على تقدير العدول بالنسبة، ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الاجارة على وجه الجزئيّة، ولا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديّة، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ وإن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به؛ لأنّه حينئذ متبرّع بعمله، ودعوى أنّه يعدّ في العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحقّ بالنسبة، وقصد التقييد بالخصوصيّة لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء لا وجه لها، ويستحقّ تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطيّة الفقهيّة بمعنى الالتزام في الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل.

م ﴿ ٢٢٣ ﴾ إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرةً في سنة معيّنة ثمّ آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرةً أيضاً بطلت الاجارة الثانية، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم اشتراط

المباشرة فيهما أو في إحداهما صحّتا معاً، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القران، وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد، وإن لم يشترط المباشرة فيصحّ، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحجّ بلا اشتراط المباشرة، وأمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، وكذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الإجارتين، أو توسعة إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو اطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل، ولو اقترنت الاجارتين في وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما، ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الاجارتين تجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الاقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليست له إجازة ذلك العقد وإن قلنا بكون الاجازة كاشفةً بدعوى أنّها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه؛ لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة الاجازة حتّى تكون كاشفةً، وانصراف أدلّة صحّة الفضولي عن مثل ذلك.

م ﴿ ٢٢٤ ﴾ إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم مع رضى المستأجر، ولو أخّر لا لعذر أثم وتنفسخ الإجارة إن كان التعيين على وجه التقييد، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيّة، وإن أتى به مؤخّراً لا يستحقّ الأجرة على الأوّل وإن برئت ذمّة المنوب عنه به، ويستحقّ المسمّاة على الثاني إلّا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل، وإذا أطلق الإجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال ولا يثبت الخيار للمستأجر حينئذ.

م ﴿ ٢٢٥ ﴾ قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية في ما إذا آجر نفسه من

شخص في سنة معيّنة، ثمّ آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا، فيه تفصيل، وهو أنّه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمّة لا تصحّ الثانية بالاجازة؛ لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتّى تصحّ له إجازتها، وإن كانت واقعةً على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحجّ أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية لوقوعها على ماله، وكذا الحال في نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثاني، وأمّا إذا ملكه منفعته الخياطي فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد؛ لأنّه تصرّف في متعلّق حقّه، وإذا أجاز له يكون مال الإجارة له لا للمؤجر، نعم لو ملك منفعةً خاصّةً كخياطة ثوب معيّن أو الحجّ عن ميّت معيّن على وجه التقييد يكون كالأوّل في عدم إمكان إجازته.

م ﴿ ٢٢٦ ﴾ إذا صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه في ما عليه من الأعمال، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدةً بتلك السنة، ويبقى الحجّ في ذمّته مع الاطلاق، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، ولا يجزي عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، ولو ضمن الموجر الحجّ في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته.

م ﴿ ٢٢٧ ﴾ إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهو من ماله.

م ﴿ ٢٢٨ ﴾ إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفوريّة؛ إذ لا دليل عليها، فحالها حال البيع في أنّ إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها.

م ﴿ ٢٢٩ ﴾ إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحبّ الاتمام كما قيل، بل قيل: يستحبّ على الأجير أيضاً ردّ الزائد، ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين، نعم يستدلّ على حسن الأوّل بأنّه معاونة على البرّ والتقوى، وعلى حسن الثاني بكونه موجباً للاخلاص في العبادة.

م ﴿ ٢٣٠ ﴾ لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه إتمامه والحجّ من قابل وكفّارة بدنة، وهو يستحقّ الأجرة على الأوّل لأنّ الواجب هو الأوّل، وأنّ الثاني عقوبة، فيستحقّ الأجرة على الأوّل وإن ترك الاتيان من قابل عصياناً أو لعذر، ولا فرق بين كون الاجارة مطلقةً أو معيّنةً، ويجب اتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأوّل، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان، ولا ينافي كونه عقوبةً، فإنّه تكون الاعادة عقوبةً، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني، وعلى القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل، وبذلك العنوان، فيكفي في التفريغ، ولا يكون من باب التداخل فليس الافساد عنواناً مستقلّاً، والحقّ عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل يجري حكم وجوب الاتمام والاعادة في النيابة تبرّعاً أيضاً، وإن كان لا يستحقّ الأجرة أصلاً.

م ﴿ ٢٣١ ﴾ يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا

بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينةً على إرادته من انصراف أو غيره، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً، لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء للأجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلاً وسلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلاً، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ، وكذا للمستأجر، لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحقّ الأجير المطالبة في صورة الاطلاق، ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان.

م ﴿ ٢٣٢ ﴾ إطلاق الاجارة يقتضي المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الاذن صريحاً أو ظاهراً.

م ﴿ ٢٣٣ ﴾ لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً، وكانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فوجب له العدول، ولا يجزي عن المنوب عنه ولا عن الميّت ولا يستحقّ الأجرة عليه؛ لأنّه غير ما على الميّت، ولأنّه غير العمل المستأجر عليه.

م ﴿ ٢٣٤ ﴾ يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب؛ أيّ واجب كان والمندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب، وإن كانت ذمّته مشغولةً بالواجب، ولو قبل الاستئجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك، وأمّا الحيّ فلا يجوز التبرّع عنه في الواجب إلّا إذا

كان معذوراً في المباشرة لمرض أو هرم، فإنّه يجوز التبرّع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة كما مرّ سابقاً، وأمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز به أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أداءه فعلاً، وأمّا إن تمكّن منه الاستئجار للمندوب قبل أدائه بل التبرّع عنه حينئذ أيضاً يصحّ اذا لم يخل بالحجّ الواجب.

م ﴿ ٢٣٥ ﴾ لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان يصحّ إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ، وأمّا في الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان ا لنيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

م ﴿ ٢٣٦ ﴾ يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحي في عام واحد في الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميّت أو الحي الذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الاسلام والنذر، أو متّحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً، والآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الاسلام في عام واحد، بل وكذا مع العلم بصحّة الحجّ من كلّ منهما، وكلاهما آت بالحجّ الواجب، وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت في وقت واحد، ولا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر، فانّ الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعاً.

سائر مسائل النيابة

م ﴿ ٢٣٧ ﴾ ـ لو أخذ مثل العاملين في القوافل حجّاً نيابيّاً من بلادهم لكنّهم في الميقات يغفل عن النيابة لكثرة أشغاله، فيحرم لنفسه ثمّ يلتفت إلى النيابة فينوي النيابة، فعليه إتمام الحجّ والعمرة بالنيّة الأولى، ولا يصحّ الإحرام الثاني إلاّ إذا كان الإحرام الأوّل باطلاً بأن لم يكن الحجّ واجباً عليه وقد نوى حجّةالإسلام مثلاً.

م ﴿ ٢٣٨ ﴾ ـ لو أحرم في الميقات عن نفسه ولبّى وحيث أنّه قد حجّ الحجّ الواجب سابقاً خطر بباله أن يحجّ تبرّعاً عن أحد والديه أو أحد أقاربه فلا يجوز له التبديل بالنيّة أن أحرم إحراما صحيحاً، وعليه إكمال العمل بالنيّة التي كانت حال الإحرام.

م ﴿ ٢٣٩ ﴾ ـ لو شكّ النائب بعد دخول مكّة هل نوى في إحرام عمرة التمتّع النيابة أم لا، إذ لا يشرط في النيّة الخطور، فإن كان الداعي للإحرام النيابة يكمل العمل نيابةً. وإن شك في الداعي عليه يكمل الأعمال بالنيّة الاجماليّة؛ أي: بالنيّة التي كانت حال الإحرام، وإن لم يعلم تفصيلاً ما هي، ولا يكتفى به في النيابة.

م ﴿ ٢٤٠ ﴾ ـ من أحرم لعمرة التمتّع وإن كانت مستحبّةً لا يجوز أن ينوب عن غيره لا في أصل العمرة ولا في الحجّ، وعليه إتمام العمل لكن إن كان المريض عاجزاً عن الطواف والسعي فقط وكان يمكنه إدراك الوقوفين واستنابة الغير في باقي الأعمال جاز أن ينوب عنه في الطواف والسعي وباقي الأعمال غيره من الحجّاج وإن كانوا مشغولين بالحجّ أو العمرة.

م ﴿ ٢٤١ ﴾ ـ لو كان برفقة العجزة وكان لازماً عليه أن تكون معهم وكان معذوراً عن الوقوف الاختياري وأتى الوقوف الاضطراري فلا إشكال بالنسبة له، نعم إن كان نائباً عن الغير فنيابته غير صحيحة.

م ﴿ ٢٤٢ ﴾ ـ المأذونون بالذهاب إلى منى ليلة عيد الأضحى بعد إدراك الوقوف الإضطرارى بالمشعر هم من ذوي الأعذار، ولا تصحّ منهم النيابة ولو تبرّعاً. أمّا النساء في الفرض المذكور فيجوز لهنّ أن يكنّ نائبات.

م ﴿ ٢٤٣ ﴾ ـ لو ناب في الحجّ عن ميّت ولم يكن عنده أيّ عذر حين إجراء عقد الإجارة ثمّ انكشف والتفت بعد عدّة سنين أنّه قد أدرك في المشعر الوقوف الاضطراري فقط مع النساء والمرضى باعتبار كونه مرافقاً لهم، وذهب إلى منى بعده غافلاً عن أنّ النائب عليه الوقوف الاختيارى، فهذا العمل يجزي عن الحجّ النيابي الاستئجاري، ويستحقّ الأجرة.

م ﴿ ٢٤٤ ﴾ ـ لا يقع في السنة الواحدة أكثر من حجّ واحد، فمع هذا لا يمكن أن يحجّ عن نفسه وعن والده مثلاً في السنة الواحدة.

م ﴿ ٢٤٥ ﴾ ـ لو أحرم في مسجد الشجرة نيابةً ثمّ دخل مكّة فانكشف أنّه كان مستطيعاً فإحرامه لم يكن صحيحاً فعليه العود والإحرام من جديد لعمرة التمتّع عن نفسه والقيام بوظيفته. وأمّا الحجّ النيابي فلا يجوز له استنابة الغير فيه إلّا إذا كان مأذوناً فيه أو كان استئجاره لتحصيل الحجّ مطلقاً.

م ﴿ ٢٤٦ ﴾ ـ من كان نائباً عن الغير وأتى بعمرة التمتّع نيابةً ثمّ اضطرّ للرجوع إلى بلده فلا تجوز له تفويض إكمال الأعمال إلى الغير ليأتي نفسه بحجّ التمتّع.

م ﴿ ٢٤٧ ﴾ ـ يشترط الايمان في أصل النيابة في الحجّ وفي الذبح، وفي سائر الأعمال التي تجوز فيها النيابة؛ مثل الرمي والطواف أيضاً.

م ﴿ ٢٤٨ ﴾ ـ لا يجب العمل برأي مرجع المنوب عنه لكنّه إن كان مستأجراً على كيفيّة خاصّة فعليه العمل بحيث يراعي تكليفه والكيفيّة المذكورة.

م ﴿ ٢٤٩ ﴾ ـ لا يشرط في الاستئجار للحجّ أن يسأل كلّ من الأجير والمستأجر الآخر عن مقلّده، وللأجير العمل برأي مقلّده، وإن عمل بفتوى غيره الذي كان واجداً لشرائط التقليد كان مجزياً.

م ﴿ ٢٥٠ ﴾ ـ يجوز للنائب في طواف عمرة التمتّع أو طواف الحجّ أن يأتي به في غير موسم الحجّ.

م ﴿ ٢٥١ ﴾ ـ لا تصحّ النيابة في الحجّ عن الحي إلّا إذا كان المنوب عنه غير قادر على الحجّ لعجز أو مرض مع اليأس من الشفاء إلى آخر العمر.

م ﴿ ٢٥٢ ﴾ ـ يجوز الحجّ نيابةً عن ولي العصر ـ أرواحنا له الفداء ـ وإن كان حاضراً فى الموسم.

م ﴿ ٢٥٣ ﴾ ـ لا يجب ذكر اسم الميّت المنوب عنه في اتيان الأعمال بل يصحّ لو نوى ما في عهدة النائب.

م ﴿ ٢٥٤ ﴾ ـ يمكن لمن استؤجر للحجّ أن يشرط أن يستنيب لطواف النساء أو أيّ عمل آخر في الحجّ يقبل الاستنابة، فإن كان معذوراً فله أن لا يقبل، نعم لا مانع منه في الهدي بلا حاجة إلى شرط.

م ﴿ ٢٥٥ ﴾ ـ من يحتمل احتمالاً عقلائياً قويّاً أن لا يتمكّن من القيام بالأعمال بشكل طبيعي وأن ينتقل من التمتّع إلى الإفراد فيجوز أن يحجّ

نيابةً لكن إن صارت وظيفته العدول إلى الإفراد فلا يكفي المنوب عنه به.

م ﴿ ٢٥٦ ﴾ ـ لو أخذ حجّاً نيابيّاً عن آخر وكان حين قبول النيابة قادراً على الأعمال لكنّه بعد عقد الإجارة وحين العمل أو قبل الإحرام صار من المعذورين ويأتي في كلّ عذر بوظيفة المعذور، فيكفي حجّه للمنوب عنه.

م ﴿ ٢٥٧ ﴾ ـ لا تصحّ نيابة عمّال القوافل الذين كانوا يؤجرون أنفسهم للنيابة جهلاً منهم، ولم يكونوا يدركون الوقوف الاختياري بمشعر، ولا يكفي حجّهم عن المنوب عنه، وعليهم ردّ المال، وعليهم مع عدم العذر بالنسبة للوقوف الاختياري بمشعر أداء عمرة مفردة والخروج عن الإحرام.

م ﴿ ٢٥٨ ﴾ ـ كلّ من لا يستطيع القيام بوظيفة المختار بأعمال الحجّ فهو معذور، ولا يجوز له أن يكون نائباً، إلّا في الذبح حتّى في حال الاختيار، فالذي لا يتمكّن من الذبح يجوز أن يكون نائباً في الحجّ ويستنيب للذبح.

م ﴿ ٢٥٩ ﴾ ـ من أتى إلى الحجّ نيابةً وكان معذوراً في ترك القراءة الصحيحة فلا تصحّ نيابته، وإحرامه باطل، وإن لم يكن معذوراً في تركها تصحّ نيابته، ولكن عليه القراءة الصحيحة.

م ﴿ ٢٦٠ ﴾ ـ لو علم المنوب عنه أو المستنيب أنّ النائب وقت الاستنابة من المعذورين ومع ذلك استنابه لم يستحقّ النائب أجرةً، ولا يكفي حجّه.

م ﴿ ٢٦١ ﴾ ـ في الموارد التي تجوز فيها النيابة مثل الذبح والرمي تكفي النيابة تبرّعاً كما رمى الزوج دون أن توكّلته في ذلك أو يذبح كذلك.

الوصيّة بالحجّ

م ﴿ ٢٦٢ ﴾ إذا أوصى بالحجّ فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصيّة، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث، نعم لو صرّح باخراجه من الثلث أخرج منه، فإن وفى به فهو وإلّا يكون الزائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الاسلام والحجّ النذري والافسادي، بل يخرج كلّ واجب من الأصل وإن كان بدنياً كما مرّ سابقاً، وإن علم أنّه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثلث، وإن لم يعلم أحد الأمرين فمن الثلث، نعم في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة الظاهر من قول الموصي: حجّوا عنّي، هو حجّة الاسلام الواجبة؛ لعدم تعارف الحجّ المستحبّي في هذه الأزمنة والأمكنة، فيحمل على أنّه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف، كما أنّه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاةً، ينصرف إلى الواجب عليه، فتحصل أنّ في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركة أو لا حتّى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم، بل

الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ ونحوها، وكذلك أيضاً لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص، فلم يجب عليه الاخراج لا من الأصل ولا من الثلث.

م ﴿ ٢٦٣ ﴾ يكفي الميقاتيّة؛ سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أو مندوباً، ويخرج الأوّل من الأصل، والثاني من الثلث إلّا إذا أوصى بالبلديّة، وحينئذ فالزائد عن أجرة الميقاتيّة في الأوّل من الثلث، كما أنّ تمام الأجرة في الثاني منه.

م ﴿ ٢٦٤ ﴾ إذا لم يعيّن الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل للانصراف إليها، ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقلّ منها وجب استئجاره؛ إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنّما هو نفى الأزيد فقط، ويجب الفحص عنه لو احتمل وجوده، ولو وجد من يريد أن يتبرّع فيجوز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو الأحسن توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، وإلّا وجب الاستئجار، ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فيجب دفع الأزيد إذا كان الحجّ واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث، ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقلّ، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت في الواجب، والعمل بمقتضى الوصيّة في المندوب، وإن عيّن الموصي مقداراً للأجرة تعيّن وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل وإلّا فالزيادة من الثلث، كما أنّ في المندوب كلّه من الثلث.

م ﴿ ٢٦٥ ﴾ يلاحظ في تعيين أجرة المثل أجرة من يناسب شأن الميّت في شرفه وضعته، ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

م ﴿ ٢٦٦ ﴾ لو أوصى بحجّ وعيّن المرّة أو التكرار يجري بعدد معيّن تعيّن، وإن لم يعيّن كفى حجّ واحد إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار، فلا ينبغي الاشكال في كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بارادة التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلّا الحجّ وجب صرف تمامه في الحجّ، كما لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاة أو إلّا الخمس، ولو أوصى أن يحجّ عنه مكرّراً كفى مرّتان لصدق التكرار معه.

م ﴿ ٢٦٧ ﴾ لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنة وعيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً واتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً، وهكذا، ففي الأوّل تجعل حجّتين في حجّة، وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين، وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجّة فتصرف في وجوه البرّ، ولو كان الموصى به الحجّ من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة فتعيّن الأوّل، هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد، وإلّا فتبطل الوصيّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصيّة مقيّدةً بسنين معيّنة.

م ﴿ ٢٦٨ ﴾ إذا أوصى بالحجّ وعيّن الأجرة في مقدار فإن كان الحجّ واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد وخرجت الزيادة من

الثلث تعيّن، وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصيّة ويرجع إلى أجرة المثل، وإن كان الحجّ مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، وإلّا فبقدر وفاء الثلث، مع كون التعيين على وجه التقييد، وإن لم يف الثلث بالحجّ أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيّة وسقط وجوب الحجّ.

م ﴿ ٢٦٩ ﴾ إذا أوصى بالحجّ وعيّن أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل إلّا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً وإلّا بطلت الوصيّة، واستؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً، وكذا في المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكـذا إذا لم يقبل أصلاً.

م ﴿ ٢٧٠ ﴾ إذا عيّن للحج أجرةً لا يرغب فيها أحد وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيّة إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذ فتصرف في وجوه البرّ، لأنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه، وإنّما عيّن عملاً خاصّاً لكونه أنفع في نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصيّة، نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، ولا فرق في الصورتين بين كون التعذّر طارياً أو من الأوّل، ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصيّة لجهة من الجهات، ولا فرق في ما أوصى بالثلث وبين ما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذّر بعضها.

م ﴿ ٢٧١ ﴾ إذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ

ولزم وخرج من أصل التركة، وإن كان الحجّ ندبياً، ولا يلحقه حكم الوصيّة، وهو عمل أجرة، فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدةً عن الثلث توقّف على إمضاء الورثة، وفيه أنّه لم يملك عليه الحجّ مطلقاً في ذمّته، ثمّ أوصى أن يجعله عنه بل إنّما ملك بالشرط الحجّ عنه، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة فليس تمليكاً ووصيّة، وإنّما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة، وكذا الحال إذا ملكه داره بثلاث ملايين تومان مثلاً بشرط أن يصرفها في الحجّ عنه أو عن غيره، أو ملكه إيّاها أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل، وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً، نعم له الخيار عند تخلّف الشرط، وهذا ينتقل إلى الوارث، بمعنى أنّ حقّ الشرط ينتقل إلى الوارث، فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة.

م ﴿ ٢٧٢ ﴾ لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ، واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً، وخروج الزائد عن أجرة الميقاتيّة عنه إن كان واجباً، ولو نذر في حال حياته أن يحجّ ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتّى مات، وأوصى به أو لم يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركة كذلك، نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشي ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه؛ لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته، لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً.

م ﴿ ٢٧٣ ﴾ إذا أوصى بحجّتين أو أزيد وقال إنّها واجبة عليه صدق وتخرج من أصل التركة، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض

الموت وكان متّهماً في إقراره فإنّه كالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متّهماً.

م ﴿ ٢٧٤ ﴾ لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار وشكّ في أنّه استأجر الحجّ قبل موته أو لا، فإن مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها فيحمل أمره على الصحّة مع كون الوجوب فورياً منه، ومع كونه موسّعاً فلا، وإن لم تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقيّة التركة إذا كان الحجّ واجباً، ومن بقيّة الثلث إذا كان مندوباً، ولم يضمن لما قبض، ولو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتّى في الصورة الأولى، وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممّا يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة وتملك ذلك المال بدلاً عمّا جعله أجرةً لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميّت.

م ﴿ ٢٧٥ ﴾ إذا قبض الوصي الأجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث، وإن اقتسمت على الورثة استرجع منهم، وإن شك في كون التلف عن تقصير أو لا فلا ضمان أيضاً، وكذا الحال إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

م ﴿ ٢٧٦ ﴾ إذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً ولم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لا، لم يجز صرف جميعه، نعم لو ادّعى أنّ عند الورثة ضعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيّته فيسمع دعواه.

م ﴿ ٢٧٧ ﴾ من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلّاً من غير أن يكون في ضمن الحجّ، ويجوز النيابة فيه عن الميّت، وكذا عن الحيّ إذا كان

غائباً عن مكّة أو حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه، وأمّا مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصحّ النيابة عنه، وسائر أفعال الحجّ أيضاً يستحبّ مستقلّاً كالسعي بين الصفا والمروة.

م ﴿ ٢٧٨ ﴾ لو كانت عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الاسلام وعلم أو ظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، وإن زادت عن أجرة الحج ردّت الزيادة إليهم. وهي وإن كانت مطلقةً إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ولا يجب الاستئذان من الحاكم الشرعي، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحجّ الودعي بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها، ويلحق بحجّة الاسلام غيرها من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفّارات والدين، وكذا يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمّته، ومع العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون بل مع الظنّ القوي أيضاً يجوز الصرف في ما عليه، ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث أنّه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه، ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت، نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه وليّ من لا وليّ له، ويكفي الإذن الاجمالي، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، نعم لو لم يعلم ولم يظنّ عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

م ﴿ ٢٧٩ ﴾ يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

م ﴿ ٢٨٠ ﴾ يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير خصوصاً مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج، وإذا عيّن شخصاً تعيّن إلّا إذا علم عدم أهليّته، وأنّ المعطي مشتبه في تعيينه، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

الحجّ المندوب

م ﴿ ٢٨١ ﴾ يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب، ويستحبّ تكرار الحجّ، بل يستحبّ تكراره في كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متواليةً، وفي بعض الأخبار من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبداً.

م ﴿ ٢٨٢ ﴾ يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، وفي الخبر إنّها توجب الزيادة في العمر، ويكره نيّة عدم العود، وفيه أنّها توجب النقص في العمر.

م ﴿ ٢٨٣ ﴾ يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً، وكذا يستحبّ الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام أمواتاً وأحياءً مع عدم حضورهم في مكّة، أو كونهم معذورين.

م ﴿ ٢٨٤ ﴾ يستحبّ لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

م ﴿ ٢٨٥ ﴾ يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له.

م ﴿ ٢٨٦ ﴾ يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

م ﴿ ٢٨٧ ﴾ الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته.

م ﴿ ٢٨٨ ﴾ يستحبّ كثرة الانفاق في الحجّ، وفي بعض الأخبار: «إنّ **اللّه يبغض الاسراف إلّا في حجّ أو عمرة**»[1].

م ﴿ ٢٨٩ ﴾ يجوز الحجّ بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

م ﴿ ٢٩٠ ﴾ لا يجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحجّ إذا كان لباس إحرامه، وطوافه وثمن هديه من حلال.

م ﴿ ٢٩١ ﴾ يشترط في الحجّ الندبي إذن الزوج والمولى بل الأبوين في بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حجّ واجب مضيّق، لكن لو عصى وحجّ صحّ.

م ﴿ ٢٩٢ ﴾ يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

م ﴿ ٢٩٣ ﴾ يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره، وفي بعض الأخبار أشير به: أنّ للأجير من الثواب تسعاً، وللمنوب عنه واحد[2].

١ـ مكارم الأخلاق، ص ٢٥١.

٢ـ راجع: الوسائل، ج ٨، ص ١١٥.

أقسام العمرة والحجّ وصورتهما

م ﴿ ٢٩٤ ﴾ تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ في العمر مرّة، ففي صحيحة زرارة: «**العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: وأتمّوا الحجّ والعمرة للّه**»[1]، وفي صحيحة الفضيل في قول اللّه تعالى: «**وأتمّوا الحجّ والعمرة، قال** عليه السلام: **هما مفروضان**»[2]، ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فوري كالحجّ، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحجّ، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقّق استطاعة الحجّ، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها.

م ﴿ ٢٩٥ ﴾ تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة. ولا تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ، وعلى هذا، فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكّة، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع.

١ـ الوسائل، ج٨، ص٤.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٣.

م ﴿ ٢٩٦ ﴾ قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد، وتجب أيضاً لدخول مكّة بمعنى حرمته بدونها فإنّه لا يجوز دخولها إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله وخروجه كالحطّاب والحشّاش، وما عدا ما ذكر مندوب، ويستحبّ تكرارها كالحجّ، ولا يعتبر الفصل بين العمرتين فيجوز اتيانها كلّ يوم، وتفصيل المطلب موكول إلى محلّه.

أقسام الحجّ

م ﴿ ٢٩٧ ﴾ وهي ثلاثة: تمتّع وقِران وإفراد، والأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة، والآخران فرض من كان حاضراً؛ أي: غير بعيد، وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب، ويعتبر الحدّ المذكور من مكّة، ومن كان على نفس الحدّ فوظيفته التمتّع، ولو شك في كون منزله في الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع، ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الاسلام حيث لا يجزي للبعيد إلّا التمتّع، ولا للحاضر إلّا الإفراد أو القِران، وأمّا بالنسبة إلى الحجّ الندبي فيجوز لكلّ من البعيد والحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا إشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الاسلام كالحجّ النذري وغيره.

م ﴿ ٢٩٨ ﴾ من كان له وطنان: أحدهما في الحدّ والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما.

م ﴿ ٢٩٩ ﴾ من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع

إليها فيتعيّن عليه المكيّ إذا كان الحجّ واجباً عليه، وأمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

م ﴿ ٣٠٠ ﴾ الآفاقي إذا صار مقيماً في مكّة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتّع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه؛ سواء كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته في مكّة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكّي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرّد الاقامة، وبعد الدخول في السنة الثالثة يتحقّق الانقلاب، والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الاقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن، ثمّ الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب الحجّ الاستطاعة من مكّة، ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، فلا وجه، وإنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحجّ، وأمّا الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتّع، هذا، ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكّة لكن قبل مضي السنتين فهو كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتّع، ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب، وأمّا المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيّن التمتّع عليه، لعدم الدليل وبطلان القياس إلّا إذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعة بعده، فانّه يتعيّن عليه التمتّع ولو في السنة الأولى،

وأمّا إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلةً في مكّة فلا، نعم يدخل حينئذ في المسألة السابقة، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخيّر.

م ﴿ ٣٠١ ﴾ المقيم في مكّة إذا وجب عليه التمتّع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها لاحرام عمرة التمتّع، وأخبار الجاهل والناسي وإن ذكر المهل من باب أحد الأفراد ومنع الخصوصيّة، وأمّا أخبار القول الثالث؛ أي: أدنى الحلّ، فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت، أو محمولة على صورة التعذّر، ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان في مكّة وأراد الاتيان بالتمتّع ولو مستحبّاً، هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، وأمّا إذا تعذّر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحلّ، وإن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه.

صورة حجّ التمتّع

م ﴿ ٣٠٢ ﴾ صورة حجّ التمتّع على الإجمال أن يحرم في أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلّي ركعتين في المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ يقصّر، ثمّ ينشىء إحراماً للحجّ من مكّة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب ثمّ يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ثمّ يمضي إلى منى فيرمى

جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه ثمّ يحلق أو يقصر فيحلّ من كلّ شيء إلّا النساء، والطيب، ويجتنب عن الصيد لا للاحرام بل لحرمة الحرم ثمّ هو مخيّر بين أن يأتي إلى مكّة ليومه فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحلّ له النساء ثمّ يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في أيّامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين والسعي ولا إثم عليه في شيء من ذلك، كما أنّ الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجّة، والأفضل هو اختيار الأوّل بأن يمضي إلى مكّة يوم النحر بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيّام التشريق إلّا لعذر.

م ﴿ ٣٠٣ ﴾ يشترط في حجّ التمتّع أمور:

أحدها ـ النيّة بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصحّ.

ففي ما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع فلا يجتزي بذلك عمّا وجب عليه؛ سواء كان حجّة الاسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار.

الثاني ـ أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها، وأشهر الحجّ: شوال وذوالقعدة وذوالحجّة بتمامه فلا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجّة.

م ﴿ ٣٠٤ ﴾ إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لكن تصحّ مفردةً، ولا تبطل من الأصل.

الثالث ـ أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخّر الحجّ إلى العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً؛ سواء أقام في مكّة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، وسواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأخرى وحينئذ فلا يصحّ أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع في أواخر ذي الحجّة وأتى بالحجّ في ذي الحجّة من العام القابل.

الرابع ـ أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار، نعم يكفي أيّ موضع منها كان ولو في سككها، ولو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدّده؛ لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الامكان، ومع عدمه جدّده في مكانه.

الخامس ـ يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته والأخرى لحجّه لم يجز عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ.

م ﴿ ٣٠٥ ﴾ لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتي بالحجّ، وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به، وإن خرج محلّاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، ولا فرق في المسألة بين الحجّ الواجب والمستحبّ، فلو نوى التمتّع مستحبّاً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلّاً، والدخول كذلك، كالحجّ الواجب، ثمّ إنّ سقوط وجوب الاحرام عمّن خرج مُحلّاً ودخل قبل شهر مختصّ بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتّع، وأمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة في حرمة دخوله بغير الاحرام إلّا مثل الحطّاب والحشّاش ونحوهما، وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنّما هو على وجه الرخصة بناءً على عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر أيضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتّع هي العمرة الأولى أو الأخيرة مقتضى حسنة حمّاد أنّها الأخيرة المتّصلة بالحجّ، وعليه لا يجب فيها طواف النساء، ويجب حينئذ في الأولى، ولا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتّع قبل الاحلال منها.

م ﴿ ٣٠٦ ﴾ لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلى الإفراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف ولا اشكال، والضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة،نعم لو أتمّ عمرته في سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري، فلو نوى التمتّع ندباً وضاق وقته عن إتمام

العمرة بعده لا تجب العمرة، ولو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد، ولو دخل في العمرة بنيّة التمتّع في سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى ضيق الوقت فيجوز العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحجّ واجباً عليه.

م ﴿ ٣٠٧ ﴾ يجب على الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحجّ العدول إلى الإفراد والإتمام ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ.

م ﴿ ٣٠٨ ﴾ إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتّع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافه، وحينئذ فإن كان الوقت موسّعاً أتمّت عمرتها بعد الطهر، وإلّا فلتعدل إلى حجّ الافراد، وتأتي بعمرة مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف، وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى وتسعى وتقصّر مع سعة الوقت، ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر ثمّ تحرم للحجّ وتأتي بأفعاله ثمّ تقضي بقيّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده، ثمّ تأتي ببقيّة أعمال الحجّ، وحجّها صحيح تمتّعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

سائر مسائل أقسام العمرة والحجّ

م ﴿ ٣٠٩ ﴾ ـ لو مرض أثناء العمرة المفردة خلال السعي في الشوط الخامس، فلم يستطع إتمام العمرة، وأتو به إلى بلده ولم يستطع بعد شفائه العودة إلى مكّة ، فعليه الاستنابة كي يخرج النائب المنوب عنه من

الإحرام بإتمام السعي وإعادته ثمّ يرسل له خبراً بذلك حتّى يقصّر وبعد التقصير يستنيب لطواف النساء، وهذا المورد ليس من موارد الحصر؛ لأنّ المفروض أنّه قد يشفي من مرضه وليس المرض هو المانع من ذهابه إلى مكّة.

م ﴿ ٣١٠ ﴾ ـ لو أتى بالعمرة المفردة دون أن يأتي بطواف النساء فيجوز له الإحرام لعمرة التمتّع قبل الإتيان بطواف النساء، فيأتي به بعد أداء عمرة التمتّع.

م ﴿ ٣١١ ﴾ ـ لا فرق بين أن تكون العمرة الثانية التي يفصلها عن الأولى ويأتيها رجاءً أقلّ من شهر عن نفسه أو تكون نيابيّةً، وكانت الأولى عن نفسه أو كلتاهما نيابيّتين.

م ﴿ ٣١٢ ﴾ ـ إذا أحرمت امرأة للعمرة المفردة فأتتها العادة وكانت كلّ أيّامها التي تستطيع التواجد فيها بمكّة حيضاً يجب عليها أن تستنيب للطواف وصلاته، وأن تأتي ببقيّة الأعمال بنفسها. فإن عادت إلى بلده فعليها الرجوع، فإن لم تستطع تستنيب لأعمال العمرة، لكنّها عليها التقصير وحفظ الترتيب بينه وبين سائر الأعمال. وما لم تأت بالأعمال لا يحلّ لها ما حرم بالإحرام.

م ﴿ ٣١٣ ﴾ ـ الطواف في العمرة المفردة المستحبّة حكم الطواف الواجب، فيجب أن تكون صلاته خلف المقام.

م ﴿ ٣١٤ ﴾ ـ يجوز أداء العمرة المفردة في أشهر الحجّ قبل عمرة التمتّع، ولا فرق في هذه المسألة بين الضرورة وغيره.

م ﴿ ٣١٥ ﴾ ـ لو تحتمل المرأة أن ترى الحيض ولا تتمكّن من دخول

المسجد الحرام فيجوز لها الإحرام لعمرة مفردة مستحبّة، وإذا رأت الدم وصارت وظيفته الاستنابة يستنيب للطواف وصلاته، وكذا بالنسبة للمريض الذي يتحمّل عدم قدرته على أداء العمرة المفردة.

م ﴿ ٣١٦ ﴾ ـ من كانت وظيفته عمرة التمتّع وكان جاهلاً فأحرم بنيّة العمرة المفردة فإن قصد العمرة المفردة عليه اتيانها ثمّ يأتي بعدها بعمرة التمتّع وإن نوى المفردة اشتباهاً منه في التطبيق يقع الإحرام للتمتّع وتصحّ منه عمرة التمتّع.

م ﴿ ٣١٧ ﴾ ـ إذا ترك التقصير في العمرة المفردة جهلاً أو نسياناً وترك أيضاً طواف النساء ثمّ ذهب إلى مسجد الشجرة وأحرم لعمرة التمتّع ثمّ أتى بأعمالها وبعدها التفت إلى ما كان قد تركه فإذا أتى بالعمرة المفردة فى الفرض المذكور في أشهر الحجّ ويريد أن يحجّ حجّاً استحبابيّاً فبمقدوره العدول إلى عمرة التمتّع؛ سواء كان عنده مجال لإعادة عمرة التمتّع أم لم يكن. لكن إن كان حجّه واجباً فلا يكفي، وعليه بعد التقصير الصحيح الذهاب إلى الميقات وتجديد الإحرام لعمرة التمتّع.

م ﴿ ٣١٨ ﴾ ـ من انتقلت وظيفته إلى الإفراد وعليه الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحجّ فلا يجوز له الإحرام لعمرة وحجّ آخرين ما لم يأت العمرة المفردة، وإن كان لو خالف، فلن يضرّ ذلك بصحّة عمرته وحجّه.

المواقيت

م ﴿ ٣١٩ ﴾ وهي المواضع المعيّنة للإحرام، وهي عشرة:

أحدها ـ ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم، وهو نفس مسجد الشجرة، ويجوز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً، والمحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات.

م ﴿ ٣٢٠ ﴾ لا يجوز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام اختياراً، نعم يجوز مع مطلق الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع.

م ﴿ ٣٢١ ﴾ يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل لو أتى إلى ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع، فإنّ الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة.

م ﴿ ٣٢٢ ﴾ الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحجّ بغير صلاة.

م ﴿ ٣٢٣ ﴾ إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء فعليه أن يحرم في حال المرور على المسجد ومع مانع كزحم ونحوه يتيمّم للدخول والإحرام، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني ـ العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم. وأوّله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ويجوز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة، والأولى عدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة، فإنّه ميقات العامة، ويجوز في حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمّ إظهاره ولبس ثوبي الاحرام هناك وإن أمكن تجرّده ولبس الثوبين سرّاً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد ولبس الثوبين فهو أولى.

الثالث ـ الجحفة، وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع ـ يلملم، وهو لأهل اليمن.

الخامس ـ قرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

السادس ـ مكّة، وهي لحجّ التمتّع.

السابع ـ دويرة الأهل؛ أي: المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً وإن استشكل فيه بعضهم، فإنّهم يحرمون لحجّ القِران والإفراد من مكّة، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، وإن كان الأولى إحرامه من الجعرانة، وهي أحد مواضع أدنى الحلّ.

الثامن ـ فخّ، وهو ميقات الصبيان في غير حجّ التمتّع ويجب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجرّدون إلّا في فخّ.

التاسع ـ محاذاة أحد المواقيت الخمسة، وهي ميقات من لم يمرّ على أحدها، وتتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه وبين مكّة باب، وهي بين ذلك الميقات ومكّة بالخطّ المستقيم، وبوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق، ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لا يخفى، واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، وإلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الاحرام من أوّل موضع احتماله واستمرار النيّة والتلبية إلى آخر مواضعه، ولا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنّه لا يجوز؛ لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، ويجوز الاكتفاء به في صورة الظنّ أيضاً، كما يجوز الاكتفاء بالمحاذاة مطلقاً وإن يمكن له الذهاب إلى الميقات، ثمّ إن أحرم في موضع الظنّ بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعيّن، وإلّا فيكفي في الصورة الثانية ويجدّد في الأولى في مكانه، والأولى التجديد مطلقاً، ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البرّ والبحر، ثمّ إن الظاهر أنّه لا

يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها؛ إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب، فلابدّ من محاذاة واحد منها، ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الاحرام من أدنى الحلّ.

العاشر ـ أدنى الحلّ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الافراد، بل لكلّ عمرة مفردة، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإنّ الحديبيّة بالتخفيف أو التشديد: بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة، ثمّ أطلق على الموضع، ويقال: نصفه في الحلّ، ونصفه في الحرم، والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء: موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال، والتنعيم: موضع قريب من مكّة، وهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكة.

م ﴿ ٣٢٤ ﴾ كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مهل أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعيّن أن يحرم من مهل أرضه.

م ﴿ ٣٢٥ ﴾ قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة؛ واجباً كان أو مستحبّاً، من الآفاقي أو من أهل مكّة، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً، وميقات حجّ القِران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً إلّا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّة، فميقاته منزله، ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحلّ إذا كان في مكّة، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن في مكّة فيتعيّن أحدها، وكذا الحكم في العمرة المفردة؛

مستحبّةً كانت أو واجبةً، وإن نـذر الإحـرام مـن مـيقات مـعيّن تـعيّن، والمجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، وقـبل ذلك حـاله حـال النائي، فإذا أراد حجّ الإفراد أو القِران يكـون مـيقاته أحـد الخـمسة أو محاذاتها، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحلّ.

أحكام المواقيت

م ﴿ ٣٢٦ ﴾ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لابدّ من انشائه جديداً.

نعم يستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما ـ إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يجوز ويصحّ. ولا يضرّ عدم رجحان ذلك بل مرجوحيّته قبل النذر، مع أنّ اللازم كون مـتعلّق النـذر راجحاً، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النـذر مـن الأخـبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته ورجحانه بالنذر، ولابدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر فلا يردّ أنّ لازم ذلك صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم، ويلحق العهد واليمين بالنذر، هذا، ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها، ويعتبر تـعيين المكـان، فـلا يـصحّ نـذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكنة إلّا فـي صـورة الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه عليّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو من البصرة، ولا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون فـي أشـهر

الحجّ، لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، ثمّ لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من المـيقات، نعم عليه الكفّارة إذا خالفه متعمّداً.

ثانيهما ـ إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشى تقضّيه إن أخّر الإحرام إلى الميقات فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقيّة الأعمال في شعبان، ويجوز الاحرام قبل الضيق إذا علم عـدم الادراك إذا أخّر إلى الميقات، بل هو الأولى؛ حيث أنّه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب، ولا فرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه.

م ﴿ ٣٢٧ ﴾ كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها، وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّة بأن كان له شغل خارج مكّة ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

م ﴿ ٣٢٨ ﴾ لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بـطل إحرامه وحجّه ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأمّـا إذا لم يكـن مستطيعاً فلا يجب، وإن أثـم بـترك الإحـرام بـالمرور عـلى المـيقات؛ خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، وذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحـرام لشرف البقعة كصلاة التحيّة في دخول المسجد، فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحجّ عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكّة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل.

م ﴿ ٣٢٩ ﴾ لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الاحرام لها متعمّداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ، وإن كان متمكّناً من العود إلى الميقات فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه، ولو لم يتمكّن من العود ولا الاحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته.

م ﴿ ٣٣٠ ﴾ لو كان مريضاً ولم يتمكّن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النيّة والتلبية، فإذا زال عندها نزع ولبسهما، ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلّا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلّا منه، وإن تمكّن العود في الجملة وجب، ولا يكتفى به مع عدمه.

م ﴿ ٣٣١ ﴾ إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان، ومع عدمه فإلى ما أمكن إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلّاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكّة، ثمّ بدا له ذلك فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن، وإلى ما أمكن مع عدمه.

م ﴿ ٣٣٢ ﴾ من كان مقيماً في مكّة وأراد حجّ التمتّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكّن، وإلّا فحاله حال الناسي.

م ﴿ ٣٣٣ ﴾ لو نسي المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان وإلّا ففي مكانه، ولو كان في عرفات بل المشعر وصحّ حجّه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكّة مع العلم والعمد لم يصحّ، وإن دخل مكّة بإحرامه، بل وجب عليه الاستئناف مع

الإمكان وإلّا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه.

م ﴿ ٣٣٤ ﴾ لو نسي الإحرام ولم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحجّ أو العمرة فصحّ عمله، وكذا صحّ لو تركه جهلاً حتّى أتى بالجميع.

م ﴿ ٣٣٥ ﴾ ـ إن كانت المرأة في الميقات حائضاً وتيقّنت أنّها لن تستطيع إدراك العمرة في وقتها وجب عليها فيه حجّ الإفراد، فتحرم له، لكن إن انكشف لها خلاف ذلك فيما بعد فإن كانت قد أحرمت لحجّةالاسلام بطل إحرامها، وعليه أن تحرم من جديد لعمرة التمتّع.

م ﴿ ٣٣٦ ﴾ ـ الذي يذهب إلى جدّة بالطائرة لا يجوز له الإحرام من جدّة أو الحديبيّة بل يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت مثل الجحفة والإحرام هناك وإن بدء سفره من المدينة وجب الإحرام من مسجد الشجرة، بلا فرق في هذا الحكم بين أن يكون قاصداً عمرة التمتّع أو المفردة. والحديبيّة ميقات العمرة المفردة لمن كان في مكّة.

م ﴿ ٣٣٧ ﴾ ـ من لم يتحدّد له ميقاته لا يستطيع الإحرام اتّكالاً على قول «المعرِّف» الذي معه من بلده إلّا إذا اطمأنّ بكلامه، وإلّا وجب عليه مراجعة عرف المحلّ.

م ﴿ ٣٣٨ ﴾ ـ إذا لم يثبت أنّ «الرابغ» محاذي للجحفة لا يجوز الإحرام منه.

م ﴿ ٣٣٩ ﴾ ـ من ذهب إلى مكّه في غير موسم الحجّ وأتى بعمرة مفردة وبقي في مكّة حتّى جاء موسم الحجّ من أجل عمرة التمتّع وجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة، ولا يستطيع الإحرام من التنعيم.

م ﴿ ٣٤٠ ﴾ ـ من يذهب إلى مكّة من أجل العمرة المفردة ممّن عليه الذهاب إلى أحد المواقيت فلا يستطيع تجاوز الميقات بدون إحرام، فإن تجاوزه فعليه العود إليه والإحرام فيه، فإن لم يتمكّن يحرم حيث هو.

م ﴿ ٣٤١ ﴾ ـ إن كان في مكّة وأراد الإتيان بعمرة التمتّع وكان معذوراً لسبب من الأسباب عن الذهاب إلى ميقات عمرة التمتّع وجب عليه ترك الحرم والإحرام هناك، ويكفي من أدنى الحلّ.

م ﴿ ٣٤٢ ﴾ ـ ميقات الذين يشتغلون في جدّة كالايرانيّين وغيرهم في عمرة التمتّع والعمرة المفردة أحد تلك المواقيت المعروفة، ولا يجوز لهم الإحرام من جدّة أو أدنى الحلّ، وإن أحرموا في موضع آخر جهلاً بالمسألة فالإحرام باطل، ولا تحرم عليهم بهذا الإحرام محرّمات الإحرام. وكذا لو كان ذلك عن علم وعمد، لكن في حالة الجهل إن علموا بالمسألة بعد الانتهاء من الأعمال ففعلهم صحيح.

م ﴿ ٣٤٣ ﴾ ـ العاملون في القوافل الذين يدخلون مكّة ولا بدّ لهم من الخروج منها لا يجوز لهم أن يأتوا بعمرة التمتّع، بل يجب عليهم الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام لعمرة مفردة حتّى يدخلوا مكّة. وأدنى الحلّ ليس ميقات هؤلاء. وبإمكانهم الخروج من مكّة بعد الانتها من أعمال العمرة المفردة، وإذا خرجوا من مكّة فإن كان مجيئهم إلى جدّة من أجل الدخول إلى مكّة فقط فلا يجب عليهم الإحرام في المرّة الثانية والثالثة وما بعدها. لكن أن ذهبوا إلى المدينة وأرادوا دخول مكّة منها وجب عليهم الإحرام من مسجد الشجرة لعمرة مفردة أخرى، وإذا لم يفصل بين العمرتين المفردتين بشهر يأتون بالثانية رجاءً. وعلى كلّ حال يجب على

هؤلاء في آخر مرّة يدخلون فيها إلى مكّة، الذهاب إلى أحد المواقيت مثل مسجد الشجرة أو الجحفة والإحرام لعمرة التمتّع.

م ﴿ ٣٤٤ ﴾ ـ الحائض ان لم يتمكّن من الإحرام حال المرور في مسجد الشجرة مع عدم معلوميّة المحاذي للجحفة يجوز لها أن تحرم في المدينة عن نذر، ولا يجب في هذه الحال التوجّه إلى مسجد الشجرة، ولا يعتبر في نذر المرأة إذن زوجها ما لم يكن منافياً لحقّه.

م ﴿ ٣٤٥ ﴾ ـ لو توجّهت الحائض إلى مكّة من المدينة وكانت تعتقد بامكان الإحرام في مسجد الشجرة حال المرور لكنّها عندما دخلت فناء المسجد أحرزت أنّ الازدحام سيمنعها من الإحرام حال المرور فلها أن تنذر وبعد أن ابتعدت خطوات عن المسجد أحرمت بالنذر، فعليها أن تحرز أنّها أحرمت بالنذر قبل الميقات.

م ﴿ ٣٤٦ ﴾ ـ لو دخلت الحائض مسجد الشجرة وتعتقد تمكّن الإحرام لها حال المرور فأحرمت دون مكث وبينما هي تمرّ لتخرج من الباب رأت صعوبة المرور فعادت وخرجت من الباب الذي دخلت فيه فاحرامها صحيح.

م ﴿ ٣٤٧ ﴾ ـ لو فقد أحد الحجّاج سمعه كليّةً وفي لسانه لكنة تمنعه من النطق الصحيح فدخل مكّة بدون نيّة ولا تلبية فعليه العود إلى الميقات ثمّ الإحرام بالنيّة، وإن توقّف ذلك على ذهاب رفقة معه، وإن لم يتمكّن من العود يحرم خارج الحرم. وإن لم يكن قادراً على قول التلبية الصحيحة ولو مع التلقين فيجب أن ينطقها بالنحو الذي يستطيع ولو بأن يقول ترجمتها.

م ﴿ ٣٤٨ ﴾ ـ ليس الميقات في الجحفة خصوص المسجد، ويمكن للحجّاج الإحرام من أيّة نقطة من الجحفة. وكذا الكلام بالنسبة لمسجد التنعيم. والإحرام من أدنى الحلّ صحيح وإن لم يكن في مسجد. وعليه فما وسعت المسجدين إن كانت مع صدق الجحفة في الأوّل وصدق أدنى الحلّ في الثاني فلا إشكال في الإحرام فيهما.

م ﴿ ٣٤٩ ﴾ ـ من بقيت أغراضه في الجحفة يجوز أن يذهب لجلب أغراضه قبل خروجه من إحرام العمرة، أمّا إذا أتى بأعمال العمرة وقد حلّ من إحرامه فلا يستطيع الخروج من مكّة إلّا للضرورة محرماً بإحرام الحجّ.

م ﴿ ٣٥٠ ﴾ ـ من أحرم من جدّة وأدّى أعمال عمرة التمتّع، فإن لم يكن معذوراً في الذهاب إلى الميقات وكان عنده سعة في الوقت لأداء عمرة التمتّع فعليه الذهاب إلى الميقات والإحرام ثمّ إعادة العمرة. وإن لم يكن قادراً على العود يخرج من الحرم ويحرم من الخارج.

م ﴿ ٣٥١ ﴾ ـ يجوز لمن أحرم في أحد المواقيت لعمرة التمتّع أن يذهب إلى غير مكّة ثمّ يأتي مكّة بعد عدّة أيّام لأن يذهب من مسجد الشجرة إلى المدينة ثمّ يعود إلى مكّة من ذلك الطريق أو من طريق آخر إذا خرج من مكّة بعد الانتهاء من أعمال حجّ التمتّع فإذا لم يمض شهر من وقت إحرام عمرة التمتّع لا يجب الاحرام من جديد ويجوز دخول مكّة بدون إحرام.

م ﴿ ٣٥٢ ﴾ ـ من أدّى عمرة مفردة، فيجوز أن يحرم مرّة أخرى لعمرة مفردة قبل مضي شهر؛ سواء كان احرامه في ذاك الشهر الذي كان أحرم سابقاً أو في غيرها، وله أن يتجاوز الميقات بدون إحرام.

م ﴿ ٣٥٣ ﴾ ـ لا تكليف على المجنون، ولا يجب عليه الإحرام، وإذا دخل مكّة بدون إحرام فلا إشكال فيه.

م ﴿ ٣٥٤ ﴾ ـ لو كانت امرأة حائضاً ولا تستطيع صبراً حتّى تطهر فأحرمت قرب مسجد الشجرة ولاتجدّد إحرامها في محاذاة الجحفة لعذر ودخلت مكّة فلا يجب العود إلى الجحفة أو محاذاتها.

م ﴿ ٣٥٥ ﴾ ـ إذا التفت المكلّف بعد الخروج من الميقات وأثناء الطريق إلى أنّه لم يلبّ أو لم ينو أو إلى عدم صحّة إحرامه لسبب آخر فإن أمكنه العود إلى الميقات ولو من مكة فلا يجوز الاكتفاء بإحرام غير الميقات لأيّ عمل واجب، لكن عليه أن يحرم من أدنى الحلّ لدخول مكّة ناوياً العمرة المفردة، وبعد ذلك يذهب إلى أحد المواقيت المعروفة ويحرم لعمرة التمتّع.

م ﴿ ٣٥٦ ﴾ ـ لو نذرت امرأة بدون إذن زوجها وأحرمت بالنذر قبل الميقات صحّ النذر لو لم يكن منافياً لحقّ زوجها، وصحّ عملها.

م ﴿ ٣٥٧ ﴾ ـ يجوز للنائب نذر الإحرام قبل الميقات.

م ﴿ ٣٥٨ ﴾ ـ إذا دخل الجنب أو الحائض مسجد الشجرة عصياناً وتوقّفا كغيرهما في المسجد وأحرما فإحرامهما صحيح.

م ﴿ ٣٥٩ ﴾ ـ من أقام في مكّة موقّتاً لا دائماً فإن لم يتبدّل فرضه وجب عليه الإحرام من أحد المواقيت المعروفة، وإن تبدّل فالميقات مكّة.

م ﴿ ٣٦٠ ﴾ ـ لو دخل مكّة بدون إحرام عمداً أو جهلاً أو سهواً، ثمّ لم يستطع العود إلى الميقات لغلاء أجرة الانتقال أكثر من الأجرة المعروفة أو أنّ الدولة منعت فعليه أن يحرم من أدنى الحلّ إلّا إذا كان ترك الإحرام

في الميقات بغير عذر، ففي هذا الحـال لا يـجوز له الحـجّ، فـإن كـان مستطيعاً وجب عليه الحجّ في العام التالي، وزيادة أجرة الانتقال ليست عذراً إلّا اذا أوجبت حرجاً.

الإحرام

مقدّمات الاحرام

م ﴿ ٣٦١ ﴾ يستحبّ قبل الشروع في الإحرام أمور:

أحدها ـ توفير شعر الرأس بل واللحية لإحرام الحجّ مطلقاً، لا خصوص التمتّع، من أوّل ذي القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما، ولا ينبغي ترك إهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، ويستحبّ التوفير للعمرة شهراً.

الثاني ـ قصر الأظفار والأخذ من الشارب وإزالة شعر الإبط والعانة بالطلي أو الحلق أو النتف، والأفضل الأوّل، ثمّ الثاني، ولو كان مطليّاً قبله تستحبّ له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوماً، ويستحبّ أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد، وكذا يستحبّ الاستياك.

الثالث ـ الغسل للإحرام في الميقات، ومع العذر عنه التيمّم ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل يجوز مع عدم الخوف أيضاً، ويكفي الغسل من أوّل النهار إلى الليل، ومن أوّل الليل إلى النهار، ويكفي غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحبّ إعادته خصوصاً في النوم، كما أنّ الأولى إعادته إذا أكل

أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل وكذا لو تطيب بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته، ولو أحرم بغير غسل أتى به، وأعاد صورة الإحرام؛ سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، ولكن إحرامه الأوّل صحيح باق على حاله، فلو أتى بما يوجب الكفّارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه.

ويستحبّ أن يقول عند الغسل أو بعده: «**بسم اللّه وباللّه، اللّهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كلّ خوف وشفاء من كلّ داء وسقم. اللّهم طهّرني وطهّر قلبي واشرح لي صدري، وأجر على لساني محبّتك ومدحتك والثناء عليك، فإنّه لا قوّة إلّا بك وقد علمت أنّ قوام ديني التسليم لك والاتّباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله**».

الرابع ـ أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حجّ التمتّع، فإنّ الأفضل فيه أن يصلّي الظهر بمنى، وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، وإن لم يكن فمقضية وإلّا فعقيب صلاة النافلة.

الخامس ـ صلاة ستّ ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها مقدّماً على الفريضة، ويجوز إتيانها في أيّ وقت كان بلا كراهة حتّى في الأوقات المكروهة، وفي وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، والأولى أن يقرء في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد، لا العكس كما قيل.

م ﴿ ٣٦٢ ﴾ يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به

الزينة وإن لم يقصدها، ويلحق الرجل بها أيضاً، وأمّا استعماله مع عـدم إرادة الإحرام فلا بأس به، وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة.

كيفيّة الإحرام

م ﴿ ٣٦٣ ﴾ وواجباته ثلاثة:

الأوّل ـ النيّة بمعنى القصد إليه، فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل؛ سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، وأمّا مع السهو والجهل فلا يبطل، ويجب عليه تجديده من المـيقات إذا أمكن، وإلّا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مرّ سابقاً في ترك أصل الإحرام.

م ﴿ ٣٦٤ ﴾ يعتبر فيها القربة والخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

م ﴿ ٣٦٥ ﴾ يجب أن تكون مقارنةً للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده.

م ﴿ ٣٦٦ ﴾ يعتبر في النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة، وأنّ الحجّ تمتّع أو قِران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنّه حجّة الاسلام أو الحجّ النذري أو الندبي، فلو نوى الإحرام من غير تعيين وأوكله إلى مـا بعد ذلك بطل، نعم يكفي التعيين الاجمالي حتّى بأن ينوي الإحرام لمـا سيعيّنه من حجّ أو عمرة، فإنّه نوع تعيين، وفرق بينه وبين مـا لو نـوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

م ﴿ ٣٦٧ ﴾ لا يعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب إلّا إذا توقّف التعيين عليها، وكذا لا يعتبر فيها التلفّظ بل ولا الإخطار بالبال فيكفي الداعي.

م ﴿ ٣٦٨ ﴾ لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمرّاً، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترك بطل، وأمّا لو عزم على ذلك ولم يستمرّ عزمه بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النيّة كما في الصوم، والفرق أنّ التروك في الصوم معتبرة في صحّته بخلاف الإحرام فإنّها فيه واجبات تكليفيّة.

م ﴿ ٣٦٩ ﴾ لو نسي ما عيّنه من حجّ أو عمرة وجب عليه التجديد؛ سواء تعيّن عليه أحدهما أو لا.

م ﴿ ٣٧٠ ﴾ لا تكفي نيّة واحدة للحجّ والعمرة، بل لابدّ لكلّ منهما من نيّته مستقلّاً؛ إذ كلّ منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها.

م ﴿ ٣٧١ ﴾ لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنّه لما ذا أحرم صحّ.

م ﴿ ٣٧٢ ﴾ لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره بطل.

م ﴿ ٣٧٣ ﴾ لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

م ﴿ ٣٧٤ ﴾ لو كان في أثناء نوع وشك في أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه.

م ﴿ ٣٧٥ ﴾ يستحبّ التلفّظ بالنيّة، ويتحقّق بأيّ لفظ كان، والأولى أن

يكون بما في صحيحة ابن عمّار وهو أن يقول: «**اللّهم إنّي أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فيسّر ذلك لي، وتقبّله منّي، وأعنّي عليه، فإن عرض شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللّهم إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة**»[1].

م ﴿ ٣٧٦ ﴾ يستحبّ أن يشترط عند إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة، وأن يتمّ إحرامه عمرة إذا كان للحجّ ولم يمكنه الإتيان.

الثاني من واجبات الإحرام ـ التلبيات الأربع، وهي أن يقول: «**لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك**»، والزوائد مستحبّة، والأولى التكرار بالاتيان بكلّ من الصور المذكورة، بل يستحبّ أن يقول: «**لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال والاكرام، لبّيك لبّيك تبدء والمعاد إليك، لبّيك لبّيك تستغنى و يفتقر اليك، لبّيك لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك إله الحقّ، لبّيك لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكروب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك ياكريم لبّيك**»[2].

م ﴿ ٣٧٧ ﴾ اللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات

١ـ الوسائل، ج٩، ص٢٤.

٢ـ الوسائل، ج ٩، ص ٥٣.

على قواعد العربيّة، فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح بلا استنابة في ذلك، وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكّن، ومع عدمه فالأولى الجمع بينهما وبين الاستنابة، ويلبّي من الصبي الغير المميّز ومن المغمى عليه، وفي قوله: «أنّ الحمد» إلى آخره، يصحّ أن يقرء بكسر الهمزة وفتحها، والأولى الأوّل، ولبّيك مصدر منصوب بفعل مقدّر؛ أي: ألبّ لك إلباباً بعد إلبابٍ، أو لبّاً بعد لبّ؛ أي: إقامة بعد اقامة، من لبّ بالمكان أو ألبّ؛ أي: أقام، والأولى كونه من لبّ، وعلى هذا، فأصله لبّين لك، فحذف اللام وأضيف إلى الكاف، فحذف النون، وحاصل معناه إجابتين لك، وربّما يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى واجه، يقال داري تلبّ دارك؛ أي: تواجهها، فمعناه مواجهتي وقصدي لك.

م ﴿ ٣٧٨ ﴾ لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته، ولا إحرام حجّ الافراد ولا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية، وأمّا في حجّ القران فيتخيّر بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد، والإشعار مختصّ بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً، فينعقد إحرام حجّ القِران بأحد هذه الثلاثة، وتجب التلبية على القارن وإن لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها، ويستحبّ الجمع بين التلبية وأحد الأمرين، وأيّهما بدء كان واجباً. وكان الآخر مستحبّاً، ثمّ إنّ الإشعار عبارة عن شقّ السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدي ويشقّ سنامه من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد أن يعلّق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلّى فيه.

م ﴿ ٣٧٩ ﴾ لا تجب مقارنة التلبية لنيّة الإحرام، فيجوز أن يؤخّرها عن النيّة ولبس الثوبين.

م ﴿ ٣٨٠ ﴾ لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنيّة ولبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لا يكون آثماً، وليست عليه كفّارة، وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه، والحاصل أنّ الشروع في الإحرام وإن كان يتحقّق بالنيّة ولبس الثوبين إلّا أنّه لا تحرم عليه المحرّمات، ولا يلزم البقاء عليه إلّا بها أو بأحد الأمرين، فالتلبية وأخواها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

م ﴿ ٣٨١ ﴾ إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكّن أتى بها في مكان التذكّر، ولا تجب الكفّارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها.

م ﴿ ٣٨٢ ﴾ الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحبّ الإكثار بها وتكريرها ما استطاع، خصوصاً في دبر كلّ صلاة فريضةً أو نافلةً، وعند صعود شرف، أو هبوط واد، وعند المنام، وعند اليقظة، وعند الركوب، وعند النزول، وعند ملاقاة راكب، وفي الأسحار، وفي بعض الأخبار: «**من لبّى في إحرامه سبعين مرّةً ايماناً واحتساباً أشهد اللّه له ألف ألف ملك ببراءة من النّار وبراءةً من النفاق**»[1].

م ﴿ ٣٨٣ ﴾ يستحبّ الجهر بالتلبية خصوصاً في المواضع المذكورة للرجال دون النساء، ففي المرسل أنّ التلبية شعار المحرم، فارفع صوتك

١ـ المحاسن، ج١، طهران، دارالكتب الإسلامية، ص٦٤.

بالتلبية، وفي المرفوعة: «**لمّا أحرم رسول اللّه ﷺ أتاه جبرئيل فقال له: مر أصحابك بالعجّ والثجّ، والعجّ رفع الصوت بالتلبية، والثجّ نحر البدن**»[1].

م ﴿ ٣٨٤ ﴾ المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة في الزمن القديم، وحدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين، وهو مكان معروف، والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها، ويجب على الحاجّ بأيّ نوع من الحجّ أن يقطعها عند الزوال من يوم عرفة.

م ﴿ ٣٨٥ ﴾ لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار، بل يكفي أن يقول: «**لبّيك اللّهمّ لبّيك**» بل يكفي تكرار لفظ: «لبّيك».

م ﴿ ٣٨٦ ﴾ إذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحةً أم لا، بنى على الصحّة.

م ﴿ ٣٨٧ ﴾ إذا أتى بالنيّة ولبس الثوبين وشك في أنّه أتى بها بالتلبية أيضاً حتّى يجب عليه ترك المحرّمات أو لا، يبني على عدم الإتيان لها، فيجوز له فعلها، ولا كفّارة عليه.

م ﴿ ٣٨٨ ﴾ إذا أتى بما يوجب الكفّارة وشك في أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه الكفّارة من غير فرق بين مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً، وكذا إن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً، لأنّ الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية.

١ـ الوسائل، ج٩، ص٥٠.

الثّالث ـ من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، ولا يكون لبسهما شرطاً في تحقّق الإحرام بل يكون واجباً تعبّدياً، ولا تعتبر كيفيّة مخصوصة في لبسهما، فيجوز الائتزار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات، لكنّ الأولى لبسهما على الطريق المألوف، وكذا الأولى عدم عقد الإزار في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، وعدم غرزه بابرة ونحوها، وكذا في الرداء الأولى عدم عقده، لكن يجوز ذلك كلّه في كلّ منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً، ويكفي فيهما المسمّى، وإن كان الأولى أيضاً كون الإزار ممّا يستر السرّة والركبة، والرداء ممّا يستر المنكبين، وعدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه، ويرتدي بالباقي إلّا في حال الضرورة، وكون اللبس قبل النيّة والتلبية، فلو قدّمها عليه أعادهما بعده، ويلاحظ النيّة في اللبس.

وأمّا التجرّد فلا يعتبر فيه النيّة، وإن كان الأولى اعتبارها فيه أيضاً.

م ﴿ ٣٨٩ ﴾ لو أحرم في قميص عالماً عامداً لا تجب الإعادة، فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً، ولو أحرم في القميص جاهلاً بل أو ناسياً أيضاً نزعه وصحّ إحرامه، أمّا إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت.

م ﴿ ٣٩٠ ﴾ لا تجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل يجوز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر، أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

م ﴿ ٣٩١ ﴾ لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام، وفي الأثناء للاتّقاء عن البرد والحرّ بل ولو اختياراً.

مسائل أخرى

م ﴿ ٣٩٢ ﴾ ـ لو علمت امرأة قبل أن تحرم لعمرة التمتّع أنّ عـادتها الشهريّة عشرة أيّام وأنّها لن تستطيع القيام بأعمال عـمرة التـمتّع قـبل الإحرام للحجّ ومع ذلك نوت عمرة التـمتّع فـعليها أن تـعدل إلى حـجّ الإفراد، فلا يصحّ لو أتى بعمرة التمتّع مع علمها بعدم جوازه لها. نعم إن كانت ملتفتةً إلى أنّها لن تتمكّن في أعمال عمرة التمتّع وأنّها إن فعلت لا يصحّ منها العمل، ومع ذلك أحرمت بنيّة عمرة التمتّع ساهياً وغافلاً فلا إشكال في إحرامها.

م ﴿ ٣٩٣ ﴾ ـ يجب على الأخرس التلبية بالإشارة مع تحريك اللسان، ولا تكفيه الاستنابة.

م ﴿ ٣٩٤ ﴾ ـ لو حجّ حجّه الواجب سابقاً وتوجّه للحجّ استحباباً لكنّه نوى عند احرام العمرة جهلاً أو نسياناً: «أعقد إحرام عمرة التمتّع من حجّ التمتّع لحجّة الاسلام قربةً إلى اللّه تعالى»، فلا إشكال فيه؛ إذ كان ذلك منه اشتباهاً في اللفظ وكان قاصداً العمرة التي يريد القـيام بـها حسب الأمر المتوجّه إليه، ولكنّه سمّاها بحجّة الإسلام.

م ﴿ ٣٩٥ ﴾ ـ إن علم أنّه لا يتحقّق منه الإحرام إذا لم يقل التلبية بشكل صحيح ومع ذلك قال التلبية بشكل خاطىء وأتى بأعمال الحجّ، فلا تصحّ أعماله إن كان ذلك عن عمد؛ أمّا إن كان ذلك جهلاً أو نسياناً فيصحّ العمل فى الفرض المذكور.

م ﴿ ٣٩٦ ﴾ ـ إن لبّى مع غلط ثمّ علم بعد الوقوفين وقبل إتمام أعمال

الحجّ أنّه لم يحرم بشكل صحيح، فيصحّ العمل مع فرض التفاته بعد انقضاء وقت التدارك.

م ﴿ ٣٩٧ ﴾ ـ لا يجب تخميس ثوب الإحرام الذي لم يعلم أنّه من الحقوق الشرعيّة أم من أجرة الخطابة مثلاً.

م ﴿ ٣٩٨ ﴾ ـ من يلقّن الآخرين التلبية والنيّة وينسى أن ينوي نفسه، فإن لم يلبّ قاصداً العمرة أو الحجّ فهو غير محرم، وعليه إن أمكن الرجوع إلى الميقات، وإن لم يمكن يخرج خارج الحرم ويحرم من جديد.

م ﴿ ٣٩٩ ﴾ ـ لا ينحصر لباس الإحرام بالثوبين بل الواجب هو الثوبان، ولا مانع من الأكثر.

تروك الإحرام

قلنا في ما سبق: إنّ الإحرام يتحقّق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعقد الإحرام بدونها، وإن حصلت منه نيّة الإحرام، فإذا أحرم المكـلّف حرمت عليه أمور، وهي خمسة وعشرون كما يلي:

١ـ الصيد البرّي

٢ـ مجامعة النساء

٣ـ تقبيل النساء

۴ـ لمس المرأة

۵ـ النظر إلى المرأة

۶ـ الاستمناء

٧ـ عقد النكاح

٨ـ استعمال الطيب

٩ـ لبس المخيط للرجال

١٠ـ التكحّل

١١ـ النظر في المرآة

١٢ـ لبس الخفّ والجورب للرجال

١٣ـ الكذب والسبّ

١٤ـ المجادلة

١٥ـ قتل القمل ونحوه من الحشرات التى تكون على جسد الانسان

١٦ـ التزيين

١٧ـ الإدهان

١٨ـ ازالة الشعر من البدن

١٩ـ ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتماس في الماء حتّى على النساء

٢٠ـ ستر الوجه للنساء

٢١ـ التظليل للرجال

٢٢ـ اخراج الدم من البدن

٢٣ـ التقليم

٢٤ـ قلع السن

٢٥ـ حمل السلاح.

الأولّ: الصيد البرّي

يحرم صيد البرّ اصطياداً وأكلاً ـ ولو صاده محلّ ـ وإشارةً ودلالةً وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضةً، فلو ذبحه كان ميتةً، والطيور حتّى الجراد بحكم الصيد البرّي، وترك قتل الزنبور والنحل إن لم يقصد ايذاءه، وفي الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها ولنذكر أهمّها.

م ﴿ ٤٠٠ ﴾ لا يجوز للمحرم سواء كان في الحلّ أو الحرم صيد الحيوان

البرّي أو قتله، سواء كان محلّل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البرّي وإن تأهل بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

م ﴿ ٤٠١ ﴾ كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّي تحرم عليه الإعانة على صيده، ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

م ﴿ ٤٠٢ ﴾ لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّي والاحتفاظ به، وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحلّ في الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البرّي، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

م ﴿ ٤٠٣ ﴾ الحكم المذكور انّما يختصّ بالحيوان البريّ، وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش في البرّ والبحر كليهما فملحق بالبرّي، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه بريّاً، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليّة كالدجاج والغنم والبقر والابل. والدجاج الحبشى وإن توحّشت، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهليّاً.

م ﴿ ٤٠٤ ﴾ فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البريّة والبحريّة والأهليّة وبيضها تابعة للأصول في حكمها.

م ﴿ ٤٠٥ ﴾ لا يجوز للمحرم قتل السباع إلّا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفّارة في قتل السباع حتّى الأسد، بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

م ﴿ ۴۰۶ ﴾ يجوز للمحرم أن يقتل الأفعي والأسود الغدر وكلّ حيّة سوء والعقرب والفأرة، ولا كفّارة في قتل شيء من ذلك.

م ﴿ ۴۰۷ ﴾ لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفّارة لو أصابهما الرمي وقتلهما.

كفّارات الصيد

م ﴿ ۴۰۸ ﴾ في قتل النعامة بدنة، وفى قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة، و في قتل الظبي والإرنب شاة، وكذلك في الثعلب.

م ﴿ ۴۰۹ ﴾ من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيّام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

م ﴿ ۴۱۰ ﴾ إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم، وإذا قتلها المحلّ في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفى بيضها ربعه. وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

م ﴿ ۴۱۱ ﴾ في قتل القطاة والحجل والدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبرة والصعوة مدّ من الطعام، وفي قتل جرادة واحدة تمرة، وفي أكثر من واحدة كفّ من الطعام، وفي الكثير شاة.

م ﴿ ٤١٢ ﴾ في قتل اليربوع والقنفذ والضبّ وما أشبهها جدي، وفي قتل العظاية كفّ من الطعام.

م ﴿ ٤١٣ ﴾ في قتل الزنبور متعمّداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

م ﴿ ٤١٤ ﴾ يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها.

م ﴿ ٤١٥ ﴾ لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، فعلى كلّ واحد منهم كفّارة مستقلّة.

م ﴿ ٤١٦ ﴾ كفّارة أكل الصيد ككفّارة الصيد نفسه. فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفّارتان.

م ﴿ ٤١٧ ﴾ من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه ارساله، فإن لم يرسله حتّى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم.

م ﴿ ٤١٨ ﴾ لا فرق في وجوب الكفّارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

م ﴿ ٤١٩ ﴾ تتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحلّ في الحرم، أو من المحرم مع تعدّد الإحرام. وأمّا إذا تكرّر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدّد الكفّارة.

مجامعة النساء

م ﴿ ٤٢٠ ﴾ يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتّع، وأثناء العمرة

المفردة، وأثناء الحجّ. وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

م ﴿ ٤٢١ ﴾ إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفّارة، وهي بدنة، من غير فرق بين الغني والفقير، وإن كان قبل الفراغ من السعي فعليه الكفّارة، والأولى اتمام العمل واستئنافه، ولو وسع الوقت حجّ إفراداً، وأتى بعده بعمرة مفردة، ولا حاجة إلى إعادة الحجّ من قابل.

م ﴿ ٤٢٢ ﴾ إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفّارة والاتمام وإعادة الحجّ من عام قابل، سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج المكره كفّارتان، ولا شيء على المرأة. وكفّارة الجماع بدنة مع اليسر ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما، وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحلّ إلى وقت النحر بمنى.

م ﴿ ٤٢٣ ﴾ إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدّم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل التجاوز من النصف من طواف النساء، وهي الشوط الخامس، فصحّ حجّه وعليه الكفّارة، وأمّا إذا كان بعده فلا كفّارة عليه أيضاً.

م ﴿ ٤٢٤ ﴾ من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدّم. ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأمّا إذا كان قبله وجبت الكفّارة، ووجب عليه بعد إتمام عمرتها أن يقيم بمكّة إلى شهر آخر ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت، ويحرم منه للعمرة المعادة.

م ﴿ ٤٢٥ ﴾ من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفّارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفّارة بدنة.

م ﴿ ٤٢٦ ﴾ إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفّارة. وهذا الحكم يجري في بقيّة المحرّمات الآتية التي توجب الكفّارة؛ بمعنى أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفّارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان. ويستثنى من ذلك موارد:

١ـ ما إذا نسي الطواف في الحجّ وواقع أهله، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتّع، فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ـ من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

٣ـ ما إذا دهن عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالّها.

تقبيل النساء

م ﴿ ٤٢٧ ﴾ لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبّلها وخرج منه المني فعليه كفّارة بدنة أو جزور، وإذا لم يخرج منه المني أو لم يكن التقبيل عن شهوة فكفّارته شاة.

م ﴿ ۴۲۸ ﴾ إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة، فيكفّر بدم شاة.

مسّ النساء

م ﴿ ۴۲۹ ﴾ لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة. فإن فعل ذلك لزمه كفّارة شاة. فإذا لم يكن المسّ عن شهوة فلا شيء عليه.

النظر إلى المرأة وملاعبتها

م ﴿ ۴۳۰ ﴾ إذا لاعب المحرم امرأته حتّى يمني لزمته كفّارة بدنة. وإذا نظر إلى إمرأة أجنبيّة عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة، وهي بدنة أو جزور على الموسر، وبقرة على المتوسّط وشاة على الفقير، وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلّا أنّه لا كفّارة عليه.

م ﴿ ۴۳۱ ﴾ إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة، وهي بدنة أو جزور، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفّارة عليه.

م ﴿ ۴۳۲ ﴾ يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر.

الاستمناء

م ﴿ ۴۳۳ ﴾ إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفّارة. ولزم اتمامه واعادته في العام القادم. كما أنّه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدّم. وكفّارة الاستمناء كفّارة الجماع، وهي بدنة، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر

والخيال، وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفّارة، ولا تجب اعادة حجّه ولا تفسد عمرته.

عقد النكاح

م ﴿ ٤٣٤ ﴾ يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

م ﴿ ٤٣٥ ﴾ لو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً مع المقاربة.

م ﴿ ٤٣٦ ﴾ تجوز الخطبة في حال الإحرام، والأحسن تركها.

م ﴿ ٤٣٧ ﴾ لو عقد محلّاً على إمرأة محرّمة فترك الوقاع ونحوه، ومفارقتها بطلاق، ولو كان عالماً بالحكم ولا ينكحها أبداً.

م ﴿ ٤٣٨ ﴾ لو عقد المحرم أو عقد المحلّ للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال، فعلى كلّ منهما كفّارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمةً بالحال.

م ﴿ ٤٣٩ ﴾ يحرم حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه.

م ﴿ ٤٤٠ ﴾ لا بأس للمحرم بالرجوع إلى المطلقة الرجعيّة و بشراء الإماء، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، ويجوز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

استعمال الطيب

م ﴿ ٤٤١ ﴾ يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشمّ والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، بل يجتنب عن كلّ طيب.

م ﴿ ۴۴۲ ﴾ لا بأس بأكل الفواكه الطيّبة الرائحة كالتفّاح والسفرجل، وكذلك شمّها.

م ﴿ ۴۴۳ ﴾ لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، و يلزم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة في غير هذا الحال، و لا بأس بشمّ خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر.

م ﴿ ۴۴۴ ﴾ إذا استعمل المحرم متعمّداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفّارة شاة.

م ﴿ ۴۴۵ ﴾ يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص والفرار منها والتنحّي عنها.

م ﴿ ۴۴۶ ﴾ لا حرمة في الزنجبيل والدارصيني.

م ﴿ ۴۴۷ ﴾ يجب الاجتناب عن الرياحين؛ أي: كلّ نبات فيه رائحة طيّبة وبعض أقسامها البرّيّة كالخزامي، وهو نبت زهره من أطيب الأزهار، والقيصوم والشيح والإذخر.

م ﴿ ۴۴۸ ﴾ لو اضطرّ إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه.

م ﴿ ۴۴۹ ﴾ لا بأس ببيع الطيب وشرائه والنظر إليه، لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

م ﴿ ۴۵۰ ﴾ كفّارة استعمال الطيب شاة، ولو تكرّر منه الاستعمال فإن تخلّل بين الاستعمالين الكفّارة تكرّرت، وإلّا فإن تكرّر في أوقات مختلفه فعليه الكفّارة الواحدة، وكذلك إن تكرّر في وقت واحد.

لبس المخيط للرجال

م ﴿ ٤٥١ ﴾ لا يجوز لبس المخيط للرجال كالقميص والسراويل والقباء وأشباهها، بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد، ويجب الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوة والتكّة، نعم يستثنى من المخيط شدّ الهميان المخيط الذي فيه النقود.

م ﴿ ٤٥٢ ﴾ لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز، فليس فيه الكفّارة، ولو اضطرّ إلى لبس المخيط كالقباء ونحوه جاز وعليه الكفّارة.

م ﴿ ٤٥٣ ﴾ يجوز للنساء لبس المخيط بأيّ نحو كان، نعم لا يجوز لهنّ لبس القفازين.

م ﴿ ٤٥٤ ﴾ كفّارة لبس المخيط شاة، فلو لبس المتعدّد ففي كلّ واحد شاة، ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة فعليه الكفّارة لكلّ واحد منها، ولو اضطرّ إلى لبس المتعدّد جاز ولم تسقط الكفّارة.

م ﴿ ٤٥٥ ﴾ لو لبس المخيط كالقميص مثلاً وكفّر ثمّ تجرّد عنه ولبسه ثانياً أو لبس قميصاً آخر فعليه الكفّارة ثانياً، ولو لبس المتعدّد من نوع واحد كالقميص أو القباء فعليه تعدّد الكفّارة وإن كان ذلك في مجلس واحد.

م ﴿ ٤٥٦ ﴾ يجوز أن يعقد الإزار في عنقه وإن كان الأولى تركه، نعم لا بأس بغرزه بإبرة و نحوها.

الاكتحال

م ﴿ ٤٥٧ ﴾ يحرم الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها،

يستحبّ الاجتناب عن مطلق الكحل فيه الزينة، ولو كـان فـيه الطـيب فيحرم.

م ﴿ ۴۵۸ ﴾ لا تختصّ حرمة الاكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضاً.

م ﴿ ۴۵۹ ﴾ ليس في الاكتحال كفّارة، لكن لو كان فيه الطيب فعليه التكفير.

م ﴿ ۴۶۰ ﴾ لو اضطرّ إلى الاكتحال جاز.

م ﴿ ۴۶۱ ﴾ الاكتحال على صور:

۱ـ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة. وهذا حرام على المـحرم قطعاً، ولكن لا كفّارة فيه كما تقدّم إلّا إذا كان فيه الطيب.

۲ـ أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة.

۳ـ أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، ويجب الاجتناب في هاتين الصورتين كما لا كفّارة فيهما.

۴ـ الاكتحال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينة، ولا بأس به، ولا كفّارة عليه أيضاً.

النظر في المرآة

م ﴿ ۴۶۲ ﴾ يحرم على المحرم النظر في المرآة ولو لغير للزينة. وأمّا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيّارات فلا بأس به.

م ﴿ ۴۶۳ ﴾ ليس فيه الكفّارة،نعم يستحبّ لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية.

م ﴿ ۴۶۴ ﴾ لا بأس لبس النظّارة للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة ولكن إذا كان للزينة ولم يحتاج إليها فلا تجوز.

م ﴿ ۴۶۵ ﴾ هذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفّافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصيقلة الأخرى.

لبس الخفّ والجورب

م ﴿ ۴۶۶ ﴾ يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ والجورب، وليس فيه الكفّارة.

م ﴿ ۴۶۷ ﴾ لا بأس بلبسهما للنساء.

م ﴿ ۴۶۸ ﴾ يجب الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسّر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخفّ فيجب خرقه من المقدم.

م ﴿ ۴۶۹ ﴾ لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

الكذب والسبّ

م ﴿ ۴۷۰ ﴾ الكذب والسبّ محرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتهما مؤكّدة حال الإحرام. والمراد من الفسوق في قوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»، هو الكذب والسبّ.

أمّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب،فهو على قسمين:

الأوّل، أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين، وهذا محرم في نفسه.

الثاني، أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة

الغير، وحطاً من كرامته، وهذا لا بأس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

م ﴿ ٤٧١ ﴾ ليس في الفسوق كفّارة، بل يجب التوبة عنه، ويستحبّ الكفّارة بشيء، والأحسن ذبح بقرة.

الجدال

م ﴿ ٤٧٢ ﴾ يحرم على المحرم الجدال، وهو قول: «لا واللّه» و«بلى واللّه» وكلّ ما هو مرادف لذلك في أيّ لغة كان إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال، ويلحق سائر أسماء اللّه تعالى كـ«الرحمان» و«الرحيم» و«خالق السموات» ونحوها بالجلالة، وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلا يلحق بالجدال.

م ﴿ ٤٧٣ ﴾ لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كفّارة إذا كرّر مرّتين، وفي الثالث كفّارة وهي شاة، ولو كان كاذباً فعليه التكفير في المرّة بشاة، وفي المرّتين ببقرة، وفي ثلاث مرّات ببدنة.

م ﴿ ٤٧٤ ﴾ لو جادل بكذب فكفّر ثمّ جادل ثانياً فيجب شاة لا بقرة، ولو جادل مرّتين فكفّر ببقرة ثمّ جادل مرّة أخرى فكفّارته شاة، ولو جادل في الفرض مرّتين فعليه بقرة لا بدنة.

م ﴿ ٤٧٥ ﴾ لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرّات فعليه شاة، نعم لو كفّر بعد الثلاث ثمّ جادل ثلاثاً فما فوقها يجب عليه كفّارة أخرى، ولو جادل كاذباً عشر مرّات أو الزيادة فالكفّارة بدنة، نعم لو كفّر بعد الثلاثة أو الزيادة ثمّ جادل تكرّرت على الترتيب المتقدّم.

م ﴿ ٤٧٦ ﴾ يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها.

م ﴿ ٤٧٧ ﴾ فعلى ما مرّ آنفاً يستثنى من حرمة الجدال أمران:

الأوّل، أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل.

الثاني، أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كاظهار المحبّة والتعظيم، كقول القائل: لا واللّه لا تفعل ذلك.

م ﴿ ٤٧٨ ﴾ لا كفّارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله، ولكنّه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية، وإلّا كان عليه كفّارة شاة، وأمّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفّارة شاة للمرّة الأولى، وشاة أخرى للمرّة الثّانية، وبقرة للمرّة الثّالثة.

قتل هوامّ الجسد

م ﴿ ٤٧٩ ﴾ لا يجوز للمحرم قتل هوامّ الجسد من القمّلة والبرغوث ونحوهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم، وكذا هوامّ جسد سائر الحيوانات، ولا يجوز إلقاؤها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محلّ تسقط منه، بل لا يجوز نقلها إلى محلّ يكون في معرض السقوط، بل لا ينقلها إلى مكان يكون الأوّل أحفظ منه، ولا كفّارة في قتلها، لكنّ الأحسن الصدقة بكفّ من الطعام.

التزيّن

م ﴿ ٤٨٠ ﴾ يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب أو لخاصيّة فيه لا للزينة.

م ﴿ ٤٨١ ﴾ يجب ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فتركه واجب أيضاً وإن لم يقصدها.

م ﴿ ٤٨٢ ﴾ لو استعمل الحناء قبل الإحرام للزينة أو لغيرها كما إذا كان لعلاج ونحوه لا إشكال فيه، ولو بقي أثره حال الإحرام.

م ﴿ ٤٨٣ ﴾ ليست في لبس الخاتم واستعمال الحناء كفّارة وإن فعل حراماً.

م ﴿ ٤٨٤ ﴾ يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيّن، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينة.

م ﴿ ٤٨٥ ﴾ يحرم لبس المرأة الحلي للزينة، فلو كان زينةً فتركه واجب وإن لم يقصدها، ولا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام، ولا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتّى زوجها.

م ﴿ ٤٨٦ ﴾ ليست في لبس الحلي كفاّرة وإن فعلت حراماً.

م ﴿ ٤٨٧ ﴾ يحرم على المحرم التدهين وإن لم يكن فيه طيب.

م ﴿ ٤٨٨ ﴾ لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقي طيبه إلى حين الإحرام.

م ﴿ ٤٨٩ ﴾ لا بأس بالتدهين مع الاضطرار، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب.

م ﴿ ٤٩٠ ﴾ لو كان الدهن طيباً فكفّارته شاة حتّى للمضطرّ به، وإلّا فلا شيء عليه.

إزالة الشعر عن البدن

م ﴿ ٤٩١ ﴾ لا يجوز للمحرم إزالة الشعر كثيره وقليله؛ حتّى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأيّ نحو كان ولو باستعمال النورة؛ سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلّاً.

م ﴿ ٤٩٢ ﴾ لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كعمليّة الجراحة مثلاً، ولا

بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة أو يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

م ﴿ ٤٩٣ ﴾ كفّارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة، ولو كان للضرورة إثنى عشر مدّاً من الطعام لستّة مساكين لكلّ منهم مدّان، أو صوم ثلاثة أيّام أو شاة، وفي إزالة شعر الرأس بغير حلق كفّارة الحلق.

م ﴿ ٤٩٤ ﴾ كفّارة نتف الإبطين شاة، وكذلك في نتف إحداهما، وإذا مسّ شعره فسقط شعرة أو أكثر فعليه كفّ طعام يتصدّق به.

ستر الرأس للرجال

م ﴿ ٤٩٥ ﴾ لا يجوز للرجل تغطية رأسه بكلّ ما يغطّيه؛ حتّى الحشيش والحناء والطين ونحوها، بل لا يضع على رأسه شيئاً يغطّي به رأسه، وفي حكم الرأس بعضه، والأُذن من الرأس، فلا يجوز تغطيته، ويستثنى من الحكم عصام القربة.

م ﴿ ٤٩٦ ﴾ لا يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من المائعات، نعم يجوز ارتماس بعض رأسه.

م ﴿ ٤٩٧ ﴾ لا يجوز تغطية رأسه عند النوم، فلو فعل نسياناً أزال فوراً، ويستحبّ التلبية حينئذ. نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها، ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.

م ﴿ ٤٩٨ ﴾ كفّارة تغطية الرأس بأيّ نحو شاة، وتكرّرها في تكرّر التغطية حتّى إذا لم تخلّلت الكفّارة.

م ﴿ ٤٩٩ ﴾ تجب الكفّارة إذا خالف عن علم وعمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي.

ستر الوجه للنساء

م ﴿ ٥٠٠ ﴾ لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجـهها بـنقاب وبـرقع ونحوهما حتّى المروحة وعدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين.

م ﴿ ٥٠١ ﴾ بعض الوجه في حكم تمامه، نعم يجوز وضع يديها على وجهها.

م ﴿ ٥٠٢ ﴾ لا مانع من وضع الوجه على المخدّة ونحوها للنوم.

م ﴿ ٥٠٣ ﴾ يجب ستر الرأس عليها للصلاة وتجب ستر مقدار مـن أطراف الوجه مقدّمةً، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.

م ﴿ ٥٠٤ ﴾ للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبي فيجوز لها إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها، وأن يسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها.

م ﴿ ٥٠٥ ﴾ لا كفّارة على تغطية الوجه ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه.

التظليل للرجال

لا يجوز التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء، فيجوز لهـنّ بأيّـة كيفيّة، وكذا جاز للأطفال.

م ﴿ ٥٠٦ ﴾ لا فرق في التظليل بين الجلوس في المحمل المغطّى فوقه بما يوجبه أو في السيّارة والقطار والطيّارة والسفينة ونحوها المسقّفة بما يوجبه.

م ﴿ ٥٠٧ ﴾ يجوز الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب

المحمل، أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما.

م ﴿ ٥٠٨ ﴾ حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطيّ المنازل من غير فرق بين الراكب وغيره، وأمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلّة حال المشي، فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلّة إلى المذبح أو إلى محلّ رمي الجمرات.

م ﴿ ٥٠٩ ﴾ يجوز جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمل وغيره ممّا هو مسقّف إذا كان السير في الليل، فيجوز السير محرماً مع الطيّارة السائرة في الليل.

م ﴿ ٥١٠ ﴾ يجوز للمحرم أن يتستّر من الشمس بيديه، وكذلك لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

م ﴿ ٥١١ ﴾ إذا اضطرّ إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز، وعليه الكفّارة.

م ﴿ ٥١٢ ﴾ كفّارة الاستظلال شاة وإن كان عن عذر، وتكفي شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحجّ وإن تكرّر منه الاستظلال فيهما.

اخراج الدم من البدن

م ﴿ ٥١٣ ﴾ لا يجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه بالمباشرة والتسبيب ولو بنحو الخدش أو المسواك.

م ﴿ ٥١٤ ﴾ لا بأس بإخراج الدم من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته.

م ﴿ ٥١٥ ﴾ لا بأس بإخراج الدم من بدنه عند الحاجة والضرورة.

م ﴿ ٥١٦ ﴾ لا كفّارة في الإدماء ولو لغير ضرورة.

التقليم

م ﴿ ٥١٧ ﴾ لا يجوز للمحرم قلم الأظفار وقصّها؛ كلّاً أو بعضاً، من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراضين والمدية ونحوهما، وعدم إزالته ولو بالضرس ونحوه، بل عدم قصّ الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائد وإن علم أنهما زائدان.

م ﴿ ٥١٨ ﴾ الكفّارة في كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة، فلو قصّ تسعة أظفار من كلّ منهما فعليه لكلّ واحد مدّ.

م ﴿ ٥١٩ ﴾ الكفّارة لقصّ جميع أظفار اليد شاة، ولقصّ جميع أظفار الرجل شاة، نعم لو قصّهما في مجلس واحد فللمجموع شاة إلّا مع تخلّل الكفّارة بين قصّ الأوّل والثاني فعليه شاتان، ولو قصّ جميع أظفار إحداهما وبعض الأخرى فللجميع شاة، وللبعض لكلّ ظفر مدّ، ولو قصّ جميع إحداهما في مجلس أو مجلسين وجميع الأخرى في مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شاتان، ولو قصّ جميع أظفار يده في مجالس عديدة فعليه شاة، وكذا في قصّ ظفر الرجل.

م ﴿ ٥٢٠ ﴾ لو كان أظفار يده أو رجله أقلّ من عشرة فقصّ الجميع فلكلّ واحد مد، ولو كانت أكثر فقصّ الجميع فعليه شاة، وكذا لو قصّ جميع أظفاره الأصليّة، ولو قصّ بعض الأصليّة وبعض الزائدة فلكلّ من الأصليّة والزائدة مدّ.

م ﴿ ٥٢١ ﴾ لو اضطرّ إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز، والكفّارة بنحو ما ذكر.

قلع الضرس

م ﴿ ٥٢٢ ﴾ لا يجوز للمحرم قلع الضرس ولو لم يدم، وفيه شاة.

قلع شجرة الحرم ونبتها

لا يجوز للمحرم والمحلّ قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم و قطعهما.

م ﴿ ٥٢٣ ﴾ ويستثنى منه موارد:

الأوّل، ما نبت في داره ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله، فإن غرسه وأنبته بنفسه جاز قلعهما وقطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فيترك، وفي الحشيش إن لم ينبته بنفسه، ولو اشترى داراً فيه شجر وحشيش فلم يجز قطعهما.

الثاني، شجر الفواكه والنخيل؛ سواء أنبته اللّه تعالى أو الآدمي.

الثالث، الإذخر وهو حشيش.

م ﴿ ٥٢٤ ﴾ لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها فإن كانت كبيرةً فعليه بقرة، وإن كانت صغيرةً فعليه شاة.

م ﴿ ٥٢٥ ﴾ لو قطع بعض الشجر فيلزم الكفّارة بقيمته، وليس في الحشيش كفّارة إلّا الاستغفار.

م ﴿ ٥٢٦ ﴾ لو مشى على النحو المتعارف وقطع حشيشاً فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

م ﴿ ٥٢٧ ﴾ لا يجوز للمحلّ أيضاً قطع الشجر والحشيش من الحرم في ما لا يجوز على المحرم.

م ﴿ ٥٢٨ ﴾ الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

لبس السلاح

م ﴿ ٥٢٩ ﴾ لا يجوز للمحرم لبس السلاح كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها ممّا هو آلات الحرب ويصدق عليه السلاح عرفاً.

م ﴿ ٥٣٠ ﴾ لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ويكره حمله إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً.

م ﴿ ٥٣١ ﴾ تختصّ حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

م ﴿ ٥٣٢ ﴾ كفّارة حمل السلاح شاة.

سائر مسائل محرّمات الإحرام

م ﴿ ٥٣٣ ﴾ ـ إن لفّ الحاجّ حال الإحرام عصابةً حول رأسه لألم في الرأس يجوز وإن استوعبت جميع الرأس، وتجب الكفّارة شاة.

م ﴿ ٥٣٤ ﴾ ـ المحرّم حال الإحرام جعل الظلّ فوق الرأس وعليه فإذا سلكت السيّارة طريقاً فيه جسور تمرّ واضطرّ المحرمون للعبور تحتها أو توقّفت السيّارة في محطّة بنزين مسقوفةً فصار المحرمون تحت السقف، فلا إشكال ولا كفّارة.

م ﴿ ٥٣٥ ﴾ ـ من يقود سيّارةً مسقوفةً عليه أن يكفّر بشاة في كلّ إحرام، ولا تتكرّر الكفّارة بتكرّر النزول والركوب. وكذا في سائر موارد الاستظلال.

م ﴿ ٥٣٦ ﴾ ـ يجوز للإحرام من أمكان بعيدة كطهران مثلاً بالنذر لكن إن سافر تحت مسقوف فعليه الكفّارة.

م ﴿ ٥٣٧ ﴾ ـ لا مانع حال الإحرام من لبس النعلين التي لا تغطّى تمام ظاهر القدم.

م ﴿ ٥٣٨ ﴾ ـ يجوز الاستظلال في الليل، فيجوز للمحرم الذهاب إلى مكّة بسيّارة مسقوفة في الليل، لكن لا يجوز ذلك في النّهار، وإن كان هناك كثافة غيوم إلّا إذا كانت هناك ظلمة بحيث لا يصدق الاستظلال.

م ﴿ ٥٣٩ ﴾ ـ لا مانع من تزريق الإبر حال الإحرام لكن لا يفعل إن أدّى إلى خروج الدم إلّا مع الضرورة والحاجة.

م ﴿ ٥٤٠ ﴾ ـ لا فرق في حرمة الاستظلال بين الظلّ الذي يتحرّك مع الشخص مثل سقف السيّارة والظلّ الثابت مثل الجسر، كما لا فرق فيه بين الاختيار والإجبار، لكن لا يصدق على العبور تحت الجسور الموضوعة في الطرق.

م ﴿ ٥٤١ ﴾ ـ من أبطل حجّه إن كان قد أكمل الحجّ الفاسد فقد خرج من الإحرام وإلّا فهو باق على الإحرام.

م ﴿ ٥٤٢ ﴾ ـ بعد وصول المحرم إلى المنزل ولو إلى الأماكن الجديدة في مكّة البعيدة عن المسجدالحرام يجوز الذهاب منها إلى المسجد بسيّارة مسقوفة، كما يجوز الاستظلال.

م ﴿ ٥٤٣ ﴾ ـ ليس قتل الحردون حال الإحرام وأمثاله من الحيوانات من محرّمات الإحرام.

م ﴿ ٥٤٤ ﴾ ـ لا يحرم على الزوج إذا خرج من الإحرام أن يلمس زوجته المحرمة عن تلذّذ وإن كانت المرءة تلتذّ بذلك فعليها أن تمنع.

م ﴿ ٥٤٥ ﴾ ـ من قبّل زوجته المحرمة بعد أن خرج من إحرامه فإن أكره

زوجته عليه فلا شيء عليها، وأمّا الكفّارة فهي لم تعد واجبةً على الزوج.

م ﴿ ٥٤٦ ﴾ ـ لا يجوز استعمال الصابون أو «الشامبو» المعطّر إن صدق في موردهما الرائحة الطيّبة وإلّا فلا مانع.

م ﴿ ٥٤٧ ﴾ ـ يجوز حمل قربة الماء في محفظة مخيطة حال الإحرام على الكتف، كما لا مانع من حملها باليد.

م ﴿ ٥٤٨ ﴾ ـ لا إشكال في أن يصوّر النّاس بعضهم بعضاً حال الإحرام، وينظر المصوّر فى الكاميرا التى هي مرآة أو ذات حالة شفّافة تشبه المرآة إن لم يعلم أنّه ينظر في المرآة.

م ﴿ ٥٤٩ ﴾ ـ لا يجوز أن يمسح المحرم من مرهم فيه دهنيّات من أجل عرق حرارة الجسم على بدنه إلّا في حال الضرورة، ولكن لا كفّارة فيه ولو فى غير الضرورة إلّا إذا كانت له رائحة طيّبة، فكفّارته حينئذ شاة حتّى في حال الضرورة.

م ﴿ ٥٥٠ ﴾ ـ إذا فعل غير المحرم أيّ شيء من محرّمات الإحرام ممّا يوجب الكفّارة بالنسبة إلى محرم، كازالة الشعر عنه باختياره فهذا حرام، وعليه الكفّارة، وإن كان ذلك بغير اختياره فلا كفّارة عليه.

م ﴿ ٥٥١ ﴾ ـ إذا كان شعر رأس المحرم مرطوب على حد لا يصح المسح عليه ولو صبر حتّى يجفّ لن يدرك الصلاة أداءً يجوز التجفيف بالعصابة ونحوها، ولا يجوز التيمّم.

م ﴿ ٥٥٢ ﴾ ـ من عنده شعر مستعار واحرم هو بهذه الحال للعمرة والحجّ وأتى بأعماله فلا إشكال فيه، ولا يضرّ بالحجّ والعمرة. لكن إن كان الرجل نفسه وضعه على رأسه فعليه الكفّارة.

م ﴿ ٥٥٣ ﴾ ـ تحت الذقن ليس من الوجه، لكن لو لبس المقنعة بنحو تستر ما بين الفم والذقن ففيه إشكال.

م ﴿ ٥٥٤ ﴾ ـ لا يجوز للمرأة المحرمة تنظيف وجهها بالمنشفة.

م ﴿ ٥٥٥ ﴾ ـ يجب على النساء المحافظة حتّى لا تغطّي وجهها حين اللبس أو خروج المقنعة، فإن لم تكن التغطية عن علم وعمد فلا إشكال.

م ﴿ ٥٥٦ ﴾ ـ حيث أنّ «التنعيم» جزء من مكّة ومكّة منزل من المنازل، فلا مانع من الاستظلال لمن أحرم في «التنعيم».

م ﴿ ٥٥٧ ﴾ ـ يجوز لمن أحرم في مكّة لعمرة مفردة أن يركب سيّارة مسقوفة.

م ﴿ ٥٥٨ ﴾ ـ لو أحرم في غير مكّة وتوجّه ليلاً إلى مكّة لكن نام في السيّارة قبل طلوع الشمس والسيّارة مسقوفة ثمّ استيقظ بعد طلوع الشمس، فلا كفّارة عن المدّة التي نام فيها أو التي وقفت فيها السيّارة المسقوفة لكن إن استظلّ بعد الاستيقاظ والالتفات وقبل توقّف السيّارة ولو كان الاستظلال عن اضطرار تثبت الكفّارة حينئذ.

م ﴿ ٥٥٩ ﴾ ـ السيّارة التي تستخدم غير مسقوفة إن احتاج الركوب فيها أو النزول منها حال التوقّف إلى المرور من تحت سقف قرب السيّارة فلا اشكال فيه.

م ﴿ ٥٦٠ ﴾ ـ من أحرم في المسجد الحرام للحجّ فلا مانع من الركوب في سيّارة مسقوفة من المسجد الحرام إلى البيت، وكذلك إن لم ينزل وكان قصده من أوّل الأمر عرفات.

م ﴿ ٥٦١ ﴾ ـ لو ركب في سيّارة مسقوفة بعد إدراك عرفات وتوجّه نحو

المشعر لإدراك الموقف الاضطراري فيواجه الزحم في الطريق إلى منى ويتذكّر بأنّه لا يجوز له الركوب في سيّارة مسقوفة ولبث عدّة دقائق في السيّارة والهواء كان حارّاً. وبعد توقّف السيّارة أثر الازدحام نزل منها وأكمل الطريق إلى مكان الخيم راجلاً، ففي هذه الصورة ثبتت الكفّارة عليه والذبح وكان الذبح لمن يتمكّن في محلّ كاف عن الكفّارة، ويجوز توكيل الغير في دفع الكفّارة عنه، ويجزيه ذبح الوكيل لكن لا يصحّ بدون توكيل.

م ﴿ ٥٦٢ ﴾ ـ لا فرق في الاستظلال المحرم بين الظلّ الحاصل من نور الشمس عمودياً وبين الظلّ الحادث من النور المائل للشمس.

م ﴿ ٥٦٣ ﴾ ـ الاستظلال خاصّ بتحت السقف، ولا يشمل الظلّ الحاصل من جانب السيّارة.

م ﴿ ٥٦٤ ﴾ ـ الاستظلال خاصّ بفوق الرأس، ولا يصدق الاستظلال على الظلّ الواقع على الكتف.

م ﴿ ٥٦٥ ﴾ ـ يكون عرفات مثل منى في جواز التحرّك تحت المظلّة، ولا إشكال في ذلك في عرفات ايضاً.

م ﴿ ٥٦٦ ﴾ ـ يجوز بعد الإحرام للحجّ دخول النفق بالسيّارة حال السفر، نعم إن اختار هو بنفسه هذا الطريق ومرّ تحت السقف ففيه إشكال.

م ﴿ ٥٦٧ ﴾ ـ يجوز للمحرم بمجرّد الوصول إلى مكّة أن يستظلّ وإن لم يصل منزله؛ لأنّ مكّة منزل.

م ﴿ ٥٦٨ ﴾ ـ من لم يتّخذ منزلاً وقد توجّه مباشرة من المشعر إلى الجمرات يجوز له أن يمرّ من طريق مسقوف قد أحدث أخيراً بين مكان رمي الجمرات والمذبح.

م ﴿ ٥٦٩ ﴾ ـ يجوز للمحرم مساعدة غير محرم في قصّ الأظافر.

م ﴿ ٥٧٠ ﴾ ـ يجوز للمحرم قصّ أظافر محرم آخر بقصد التقصير.

م ﴿ ٥٧١ ﴾ ـ عدم جواز قلع الضرس خاصّ بأسنان المحرم، ولا يشمل أسنان غيره وإن استلزم خروج الدم.

م ﴿ ٥٧٢ ﴾ ـ يجوز للمحرم قلع الضرس الذي يؤلمه ألماً شديداً وقد أوصى الطبيب بقلعه وإن استلزم خروج الدم لكن فيه كفّارة.

م ﴿ ٥٧٣ ﴾ ـ إذا غطّى المحرم رأسه بشيء مخيط فعليه كفّارتان كإن كان عن عمد، ولو كان مع الجهل أو النسيان فعليه كفّارة واحدة.

م ﴿ ٥٧٤ ﴾ ـ لا إشكال في أنّ المحرم يطلب شيئاً من غيره كأن يطلب إحضار الماء أو الشاي، ولا يجب عليه ذلك بنفسه، ولا كفّارة فيه.

أين تذبح الكفّارة وما مصرفها؟

م ﴿ ٥٧٥ ﴾ إذا وجبت على المحرم كفّارة لأجل الصيد في العمرة فمحلّ ذبحها مكّة المكرّمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ فمحلّ ذبح الكفّارة منى.

م ﴿ ٥٧٦ ﴾ إذا وجبت الكفّارة على المحرم بسبب غير الصيد فيجوز تأخيرها إلى زمان عوده من الحجّ فيذبحها أين شاء، والأفضل الذبح في حجّه، ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

الطواف

م ﴿ ٥٧٧ ﴾ الطواف أوّل واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظّمة بتفصيل وشرائط آتية، وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته؛ سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به، ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات.

م ﴿ ٥٧٨ ﴾ من أبطل عمرته عمداً فعليه الإتيان بحجّ الإفراد وبعده بالعمرة والحجّ من قابل.

م ﴿ ٥٧٩ ﴾ لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه، وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب، ولو اعتسر عليه استناب ثقةً لإتيانه.

م ﴿ ٥٨٠ ﴾ لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، وإلّا تجب الاستنابة عنه.

م ﴿ ٥٨١ ﴾ لو سعى قبل الطواف يجب اعادته بعد الطواف، ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

واجبات الطواف

م ﴿ ٥٨٢ ﴾ وهي قسمان:

القسم الأوّل في شرائطه، وهي أمور:

الأوّل ـ النيّة بالشرائط المتقدّمة في الإحرام.

الثاني ـ الطهارة من الأكبر والأصغر، فلا يصحّ من الجنب والحائض ومن كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي.

م ﴿ ٥٨٣ ﴾ لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضّأ وأتى بالبقيّة وصحّ، وإن كان قبله فعليه الإعادة، ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتمّ أربعة أشواط، وإلّا أتمّه.

م ﴿ ٥٨٤ ﴾ لو كان له عذر عن المائيّة يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، ومع رجاء ارتفاع العذر يجوز له الصبر إلى ضيق الوقت، أو اليأس عن ارتفاع العذر، ويجوز له أيضاً التبادر بالعمل في أوّل الوقت بالتيمّم، ولكن لو ارتفع عذره إلى آخر وقته يجب له تجديد الطهارة بالوضوء أو الغسل.

م ﴿ ٥٨٥ ﴾ لو شك في أثناء العمل أنّه كان على وضوء فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضّأ وأتمّ طوافه وصحّ، وإلّا فعليه الإعادة، ولا يلزم الإتمام، ولو شك في أثنائه في أنّه اغتسل من الأكبر يجب الخروج فوراً، فإن أتمّ الشوط الرابع فشك أتمّ الطواف بعد الغسل وصحّ، بلا إعادة، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل، ولو شك بعد الطواف لا يعتنى به، ويأتي بالطهور للأعمال اللاحقة.

م ﴿ ٥٨٦ ﴾ إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء يتيمّم ويأتي بالطواف،

وإذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكّن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكّن لزمته الاستنابة للطواف.

م ﴿ ٥٨٧ ﴾ يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيّامهما وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذّر الاغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمّم، ومع تعذّر التيمّم تتعيّن الاستنابة.

م ﴿ ٥٨٨ ﴾ إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها. وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأولى، أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها.

الثانية، أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخيّر بين الإتيان بحجّ الإفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتّع من دون طواف، فتسعى وتقصر ثمّ تحرم للحجّ وبعد ما ترجع إلى مكّة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ.

وفيما إذا تيقّنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتّى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثمّ أتت بالسعي بنفسها، ثمّ أنّ اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيّام الحيض، فيجري عليه حكمها.

م ﴿ ٥٨٩ ﴾ إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فإذا كان طروء الحيض قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، وإذا كان بعده صحّ ما أتت به،

ووجب عليها اتمامه بعد الطهر والاغتسال، هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلّا سعت وقصّرت وأحرمت للحجّ ولزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ على النحو الذي ذكرناه.

م ﴿ ٥٩٠ ﴾ إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ.

م ﴿ ٥٩١ ﴾ إذا طافت المرأة وصلّت ثمّ شعرت بالحيض ولم تدر أنّه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاة بنت على صحّة الطواف والصلاة، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصّرت وأخّرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمّت عمرتها.

م ﴿ ٥٩٢ ﴾ إذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكّنة من أعمال العمرة ولكنّها أخّرتها إلى أن حاضت حتّى ضاق الوقت مع العلم والعمد فتفسد عمرتها، وعليه أن تعدل إلى حجّ الإفراد ولابدّ لها من اعادة الحجّ في السنة القادمة.

م ﴿ ٥٩٣ ﴾ الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصحّ بغير طهارة، ولكن صلاته لا تصحّ إلّا عن طهارة.

م ﴿ ٥٩٤ ﴾ المعذور يكتفي بطهارته العذريّة كالمجبور والمسلوس، أمّا المبطون فعليه أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستنابة، وأمّا المستحاضة فلها أن تتوضّأ لكلّ من الطواف و صلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضّأ لكلّ منهما إن

كانت الاستحاضة متوسّطة، وأمّا الكثيرة فتغتسل لكلّ منهما ولا يـجب ضمّ الوضوء إلى الغسل.

الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف: طهارة البدن واللباس.

م ﴿ ٥٩٥ ﴾ الأحسن الاجتناب عمّا هو المعفوّ عنه في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم وما لا تتمّ فيه الصلاة حتّى الخاتم، وأمّـا دم القـروح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، وليتأخّر الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، وكذلك تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

م ﴿ ٥٩٦ ﴾ ـ لو رأى حين الطواف قليلاً من الدم في أنفه فنطفه بخرقة (محرمية) وأكمل طوافه، فإن تنجّس أنفه يجب غسله وإكمال الطواف، فإن أكمله بدون غسله فيجب بعد أن أكمل الطواف وبعد الصلاة إعـادة الطواف والصلاة، وكذا لو كانت الخرقة النجسة معه.

م ﴿ ٥٩٧ ﴾ لو علم بعد الطواف بأنّ ثوبه أو بدنه نجس حال الطواف صحّ طوافه، ولو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما وصحّ.

م ﴿ ٥٩٨ ﴾ لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمّه بعد التطهير وصحّ، وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال، ولو علم أنّها كانت من أوّل الطواف فعليه الإتمام بعد التطهير ثمّ الإعادة سيّما إذا طـال زمـان التطهير، فحينئذ أتى بصلاة الطواف بعد الإتمام ثمّ أعاد الطواف والصلاة، ولا فرق في ذلك بين إتمام الشوط الرابع وعدمه.

م ﴿ ٥٩٩ ﴾ إذا نسى نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه. وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها.

م ﴿ ٦٠٠ ﴾ إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرءت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثـوب طـاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه في ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد اتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الاتيان بما بقى منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة. ويأتي بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والاتمام.

الرابع ـ أن يكون مختوناً، وهو شرط في الرجال لا النساء.

م ﴿ ٦٠١ ﴾ الأحسن مراعات هذا الشرط في الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليّه أو أحرمه وليّه صحّ إحرامه وطوافه.

م ﴿ ٦٠٢ ﴾ لو أحرم الطفل بإحرام الحجّ حرّم عليه النساء، وتـحلّ بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطواف.

م ﴿ ٦٠٣ ﴾ لو تولّد الطفل مختوناً صحّ طوافه.

الخامس ـ ستر العورة

م ﴿ ٦٠٤ ﴾ لو طاف بلا ستر بطل طوافه.

م ﴿ ٦٠٥ ﴾ تعتبر في الساتر الإباحة فلا يصحّ مع المغصوب، بل لا يصحّ مع غصبيّة غيره من سائر لباسه.

السادس ـ الموالاة بين الأشواط

م ﴿ ٦٠٦ ﴾ تجب الموالاة بين الأشواط عرفاً بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما خرج عن صورة طواف واحد.

القسم الثاني ـ ما عدّ جزءً لحقيقته، ولكن بعضها من قـبيل الشـرط، والأمر سهل.

وهي أمور:

الأوّل ـ الابتداء بحجر الأسود

م ﴿ ٦٠٧ ﴾ يحصل الابتداء بالشروع من حجر الأسود من أوّله أو وسطه أو آخره.

الثاني ـ الختم به

م ﴿ ٦٠٨ ﴾ يجب الختم في كلّ شوط بما ابتدء منه، ويتمّ الشوط به، وهذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، والدور سبعة أشواط، والختم بما بدء منه.

م ﴿ ٦٠٩ ﴾ لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهّال ممّا يوجب الوهن على المذهب الحقّ، لكن ما فعلوه لا يـرتبط بصحّة طوافهم.

م ﴿ ٦١٠ ﴾ لا يجب الوقوف في كلّ شوط، ولا يجوز ما فعله الجهّال من الوقوف والتقدّم والتأخّر بما يوجب الوهن على المذهب.

الثالث ـ الطواف على اليسار

م ﴿ ٦١١ ﴾ يجب الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظّمة حال الطواف على يساره.

م ﴿ ٦١٢ ﴾ لا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقةً على الكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر اسماعيل صحّ وإن تمايل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف، وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنّه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف ممّا فعله سائر المسلمين.

م ﴿ ٦١٣ ﴾ لا يلزم أن يكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر، ويجب على الجهال والعوام الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب، لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقيّة أو موجباً للشهرة.

م ﴿ ٦١٤ ﴾ لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً ـ كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف ـ يجب جبرانه، ولا يجوز الاكتفاء به.

م ﴿ ٦١٥ ﴾ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه واتيانه باختيار، ولا يجوز الاكتفاء بما فعل.

م ﴿ ٦١٦ ﴾ يصحّ الطواف بأي نحو من السرعة والبطيء ماشياً وراكباً، لكنّ الأولى المشي اقتصاداً.

الرابع ـ إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف

م ﴿ ٦١٧ ﴾ يجب أن يطوف خارجه عند الطواف على البيت، فلو طاف من داخله بطل طوافه وتجب الإعادة.

م ﴿ ٦١٨ ﴾ لو طاف من داخله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ، ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً، ولو تخلّف في بعض الأشواط فعليه إعادة الشوط، ولا تلزم إعادة الطواف.

الخامس ـ أن يكون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم عليه السلام مقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، وقالوا: إنّ الفصل بينهما ستّة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، فلابدّ أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

م ﴿ ٦١٩ ﴾ لا يجوز جعل مقام ابراهيم داخلاً في طوافه، فلو أدخله بطل، ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض، وعليه إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

م ﴿ ٦٢٠ ﴾ يضيق محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، وقالوا بقي هناك ستّة أذرع ونصف تقريباً، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحدّ ولو تخلّف أعاد هذا الجزء في الحدّ.

السادس ـ الخروج عن حائط البيت وأساسه، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، والأولى تركه.

السابع ـ أن يكون طوافه سبعة أشواط.

م ﴿ ٦٢١ ﴾ لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمّه سبعاً، ويلحق الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة.

م ﴿ ٦٢٢ ﴾ لو تخيّل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة وأتى بشوط آخر مستحبّ صحّ طوافه.

م ﴿ ٦٢٣ ﴾ لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فيجب إتمامه إلّا أن يتخلّل الفعل الكثير، فحينئذ عليه الإتمام والإعادة، وإن لم يجاوزه أعاد الطواف.

م ﴿ ٦٢٤ ﴾ لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه مثلاً يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستينافه، ومع عدمه أو حرجيّته تجب الاستنابة.

م ﴿ ٦٢٥ ﴾ لو زاد على سبعة سهواً فإن كان الزائد أقلّ من شوط قطع وصحّ طوافه، ولو كان شوطاً أو أزيد فعليه إتمام سبعة أشواط آخر بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، وصلّى ركعتين قبل السعي، وجعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأوّل أو الثاني، وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.

م ﴿ ٦٢٦ ﴾ يجوز قطع الطواف المستحبّ بلا عذر، وكذا المفروض، ولا يجوز قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفيّة.

م ﴿ ٦٢٧ ﴾ لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي؛ حتّى مثل الفصل الطويل، أتمّه وصحّ طوافه، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فعليه إتمامه وإعادته.

م ﴿ ٦٢٨ ﴾ لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصحّ، وإلّا أعاده.

م ﴿ ٦٢٩ ﴾ لو شك بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط لا يعتنى به وبنى على الصحّة، ولو شك في النقيصة فكذلك، ولو شك بعده في صحّته من جهة الشك في أنّه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحّة حتّى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة.

م ﴿ ٦٣٠ ﴾ لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنّه زاد على طوافه بنى على الصحّة، ولو شك قبل الوصول في أنّ ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل، ولو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنّه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.

م ﴿ ٦٣١ ﴾ كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتنى بشكّه، ويصحّ منه

استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط، والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشك.

م ﴿ ٦٣٢ ﴾ لو لم يقطع في حال السعي بإتيان الطواف، فأتى به، ثمّ أعاد السعي، ولو علم نقصان طوافه فقطع وأتمّ ما نقص ورجع وأتمّ ما بقي من السعي وصحّ، لكن فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقلّ من أربعة أشواط، وكذا لو سعى أقلّ منها فتذكّر.

م ﴿ ٦٣٣ ﴾ التكلّم والضحك وإنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه لكنّها مكروهة، ويستحبّ فيه القراءة والدعاء وذكر اللّه تعالى.

م ﴿ ٦٣٤ ﴾ لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام، بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه، وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه، كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفيّة، فعليه الإتمام والإعادة.

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

م ﴿ ٦٣٥ ﴾ إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة أثناء الطواف بطل طوافه ولزمته الإعادة.

م ﴿ ٦٣٦ ﴾ إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف ولا اشكال لو مدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

م ﴿ ٦٣٧ ﴾ إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلابدّ من اعادته، هذا مع بقاء الموالاة، وأمّا مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفي حكم دخول

الحجر التسلق على حائطه، نعم يجوز أن يضع الطائف يده على حائط الحجر.

م ﴿ ٦٣٨ ﴾ إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاة العرفيّة بطل طوافه ولزمته اعادته، وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فتجب اعادته.

م ﴿ ٦٣٩ ﴾ إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثمّ يرجع ويتمّ طوافه على ما تقدّم، وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه، ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها الخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف.

م ﴿ ٦٤٠ ﴾ إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك، فإن كان ذلك قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته اعادته

وإن كان بعده فيجب أن يستنيب للمقدار الباقي.

م ﴿ ٦٤١ ﴾ يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضةً وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فيجب أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والاتمام.

النقصان في الطواف

م ﴿ ٦٤٢ ﴾ إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاة بطل طوافه. وإلّا

جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمّداً.

م ﴿ ٦٤٣ ﴾ إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي، وصحّ طوافه، وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به، وصحّ طوافه أيضاً، وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد ايابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقلّ من أربعة فتجب اعادة الطواف، وكذا إذا كان المنسي أربعة أو أكثر.

الزيادة في الطواف

م ﴿ ٦٤٤ ﴾ للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى، أن لا يقصد الطائف جزئيّة الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثّانية، أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءً من طوافه، الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم اعادته.

الثّالثة، أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئيّة بعد فراغه من الطواف، ويبطل في هذه الصورة أيضاً.

الرابعة، أن يقصد جزئيّة الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحقّقة حقيقةً، ويبطل في هذه

الصورة أيضاً، وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة.

الخامسة، أن يقصد جزئيّة الزائد لطواف آخر، ولا يتمّ الطواف الثاني من باب الاتّفاق، فلا زيادة و لا قران إلّا أنّه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القربة، وذلك فيما إذا قصد المكلّف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه، مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به، فإنّه لا يتحقّق قصد القربة حينئذ وإن لم يتحقّق القران خارجاً من باب الاتّفاق.

م ﴿ ٦٤٥ ﴾ إذا زاد في طوافه سهواً فإن كان الزائد أقلّ من شوط قطعه وصحّ طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فيجب أن يتمّ الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة.

الشك في عدد الأشواط

م ﴿ ٦٤٦ ﴾ إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكّه بعد دخوله في صلاة الطواف.

م ﴿ ٦٤٧ ﴾ إذا تيقّن بالسبعة وشكّ في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصحّ طوافه، إلّا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط الأخير فيبطل حينئذ طوافه.

م ﴿ ٦٤٨ ﴾ إذا شكّ في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس، والسابع أو بين الخامس والسادس، وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك في أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظنّ ما لم يصل حدّ الاطمئنان ويجري عليه حكم الشك.

م ﴿ ٦٤٩ ﴾ إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه

بالحكم وأتمّ طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمرّ جهله إلى أن فاته زمان التدارك فيصحّ طوافه.

إذا شك في الطواف المندوب يبنى على الأقلّ وصحّ طوافه.

م ﴿ ٦٥٠ ﴾ إذا ترك الطواف في عمرة التمتّع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه الإتيان بحجّ الإفراد وبعده بالعمرة والحجّ من قابل. وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً.

م ﴿ ٦٥١ ﴾ إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر. فإن تذكّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه، وإذا تذكّره في وقت لا يتمكّن من القضاء أيضاً، كما إذا تذكّره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة.

م ﴿ ٦٥٢ ﴾ إذا نسى الطواف حتّى رجع إلى بلده، وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحجّ، وإلى مكّة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

م ﴿ ٦٥٣ ﴾ إذا نسى الطواف وتذكّره في زمان يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجة إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكّة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكّة كما مرّ.

م ﴿ ٦٥٤ ﴾ لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حلّه متوقّفاً عليه حتّى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

م ﴿ ٦٥٥ ﴾ إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه، ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه،

وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلّف بها مع التمكّن ويستنيب لها مع عدمه. وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف.

سائر مسائل الطواف

م ﴿ ٦٥٦ ﴾ ـ يجب للطائف عند الوصول إلى محاذاة حجر اسماعيل أن يطوف بحيث يصدق عليه الطواف حول البيت، وأن يكون ذلك بالنحو المتعارف. ولا يخفى أنّ حجر اسماعيل ليس من الكعبة وإن يلزم الطواف خارجه.

م ﴿ ٦٥٧ ﴾ ـ يجب إن أمكن ولو حين الخلوة الطواف في الحدّ بين مقام ابراهيم والبيت حيث تفصلهما مسافة سادسة وعشرون ذراعاً ونصف، ولا يجزي الأبعد من ذلك لكن إن لم يمكن ذلك ولو وقت الخلوة فلا مانع من الطواف خارج الحدّ المذكور مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

م ﴿ ٦٥٨ ﴾ ـ كلّما حصل خلل في حال الطواف ببضعة خطوات كأن تقدم بدون أيّ اختيار عدّة خطوات وجبت إعادة هذه الخطوات، وإن بدء من الحجرالأسود قاصداً الطواف ففيه إشكال.

م ﴿ ٦٥٩ ﴾ ـ إن فقد الاختيار في الطواف وجبت إعادة ذلك المقدار والإتيان بالطواف الصحيح مع الاختيار، فإن لم يمكن وجب الطواف في الخلوة، لكن يجب أن يعلم أنّ ليس المقصود من سلب الاختيار مجرّد أن يتحرّك بسرعة أثر ضغط النّاس، فانّه لو حرّك قدميه وسار الخطوات باختيار لن يضرّ، وطوافه صحيح.

م ﴿ ٦٦٠ ﴾ ـ إن استدبر البيت بسبب ضغط النّاس وسار خطوات وهو على هذه الحال أو مشى أثناء طوافه بدون اختيار بسبب ضغط النـاس وجبت عليه إعادة ما طاف مستدبراً للقبلة أو بدون اختيار، فإن لم يمكن يكمل طريقه بدون قصد الطواف حتّى إذا وصل إلى المكان الذي تجب الإعادة منه فتدارك الطواف من هناك.

م ﴿ ٦٦١ ﴾ ـ إن كان الطائف يحمل في جيبه مالاً غير مخمّس حال الطواف، فهذا لا يضرّ بالطواف.

م ﴿ ٦٦٢ ﴾ ـ إن علم بعد الانتهاء من أعمال الحجّ أنّه قد طاف في العمرة أو الحجّ عدّة شواط من الأشواط السبعة من داخل حجر اسماعيل فالحجّ صحيح، وتجب اعادة الطواف.

م ﴿ ٦٦٣ ﴾ ـ إن رأت المرأة في غير أيّام عادتها أثراً وطافت وصلّت باعتقاد أنّها طاهرة ثمّ رأت الدم في الليل بصفات الحيض فإن تيقّنت أنّ الدم كان في باطن الفرج عند ما رأت ذلك الأثر وإنّ الدم لم يقطع فهي كانت حائضاً، فطوافها وصلاتها غير صحيحين وإن شكّت أو تيقّنت أنّ الدم قد انقطع فهي غير حائض، وأعمالها صحيحة. ولكن بالنسبة للصورة الأولى إن كان ذلك في الحجّ فالحجّ صـحيح، وعـليها إعـادة الطـواف والصلاة، وإن كان ذلك في العمرة فعليه مع ضيق الوقت بعد الحجّ الاتيان بعمرة مفردة أيضاً.

م ﴿ ٦٦٤ ﴾ ـ لو حجّ مكلّف مستطيع غير مختون وقد كان في ختانه خطر على رأي الاطبّاء فعليه الإحرام وأن يطوف بنفسه، ولا يلزم عليه الاستنابة.

م ﴿ ٦٦٥ ﴾ ـ إذا انعقدت صلاة الجماعة أثناء الطواف وكان معذوراً في عدم إدامة الطواف فإن كان ذلك بعد الشوط الرابع من الطواف أو السعي يتمّ الطواف والسعي من حيث قطع. وإن كان ذلك قبل الشوط الرابع وحصل الفصل الطويل يعيد الطواف. نعم لو كان في الشوط الأوّل من الطواف فانعقدت صلاة الجماعة فقطع طوافه وصلّى فيجب اعادة طوافه ولا يصحّ ادامته من شوط الثاني.

م ﴿ ٦٦٦ ﴾ ـ بعد أن قصّر في عمرة التمتّع لو التفت أنّ وضوءه كان باطلاً أو أنّه لم يكن على وضوء حين الطواف وصلاة الطواف فيجب أن يعيد الطواف والصلاة، وعمرته صحيحة.

م ﴿ ٦٦٧ ﴾ ـ لو شكّ في أثناء الطواف في صحّة الشوط السابق أو في جزء من الشوط الذي يأتي به وقد جاوز محلّه؛ كأن شكّ مثلاً هل خرج عن الحدّ حين مروره مقابل الحجر أم لا، فإن كان يعلم بالمسألة وهو مريد للإتيان بالعمل الصحيح ولم يكن غافلاً عن ذلك، فالطواف صحيح.

م ﴿ ٦٦٨ ﴾ ـ إن بطل الطواف أو السعي أو صلاة الطواف في العمرة لسبب من الأسباب ثمّ قصّر دون التفات إلى ذلك وفكّ إحرامه ثمّ التفت إلى أنّ عمله المذكور كان باطلاً فيجب عليه جبران العمل الذي بطل ويخرج من إحرامه ولا كفّارة.

م ﴿ ٦٦٩ ﴾ ـ لو رأى نجاسةً على بدنه أثناء طوافه وعلم أنّ النجاسة معه من الأشواط السابقة لكنّه أتمّ طوافه بدون الالتفات إلى المسألة ثمّ طهر بدنه وأعاد الطواف وأتمّ العمرة وجبت عليه إعادة المقدار الذي تيقّن وقوع الأشواط فيه حال نجاسة البدن ثمّ يصلّي صلاة الطواف، وهو خرج

من الإحرام، ويصحّ عمله إذا أتمّ طوافه وصلاة الطواف كما ذكر.

م ﴿ ٦٧٠ ﴾ ـ من قطع الطواف في الأثناء ثمّ أعاده من الأوّل فإن كان ذلك بعد الشوط الرابع فيجب عليه إتمامه ثمّ الاتيان بطواف آخـر، وإن كان ذلك قبل الشوط الرابع يجب الاتيان بطواف آخر. ومع فرض الجهل بالمسألة فأعماله المترتبة صحيحة، وقد خرج من الإحرام.

م ﴿ ٦٧١ ﴾ ـ من توهّم أنّه أثناء الطواف فقَد اختياره أثر ضغط النّاس لكنّه لم يتيقّن بذلك ومن حيث أنّه لم يتمكّن من العود والتدارك، أكمل بقيّة الشوط حتّى وصل إلى محلّ التدارك ثمّ نوى ما في ذمّته بحيث إن كان الشوط السابق باطلاً وقعت الزيادة لغواً وإن كان صحيحاً فالزيادة من الطواف ثمّ أكمل بقيّة الأشواط ولم يحسب هذا الشوط فطوافه غير صحيح.

م ﴿ ٦٧٢ ﴾ ـ لو بدء طوافه من الحجر الأسود حتّى وصل إلى أوّل حجر اسماعيل فدخل في نفسه ريب بأنّه لم ينو للشوط نيّة مستقلّة فأكـمل الشوط بدون نيّة حتّى وصل إلى الحجر الأسود فنوى الشوط وأكمل ففي طوافه إشكال.

م ﴿ ٦٧٣ ﴾ ـ لو قطع طوافه ثمّ أعاده فوراً من أوّله فلا إشكال فيه.

م ﴿ ٦٧٤ ﴾ ـ غير القادر على الطواف يكفي أن يطاف به في خارج المسافة المعتبرة على السرير، ولا يجب عليه الاستنابة أو الجمع بينهما.

م ﴿ ٦٧٥ ﴾ ـ إذا شكّ أثناء الطواف أو السعي أو الصلاة في أيّ شوط هو أو في أيّة ركعة هو وأكمل الطواف والسعي والصلاة بهذه الحال ثمّ حصل له اليقين بأحد طرفي الشكّ وأكمل أعماله فإن استمرّ بالطواف أو السعي

حال الشك ثمّ تيقّن بالصحّة فلا إشكال ويصحّ طوافه وسعيه لكنّ الاستمرار في الصلاة بدون ترو غير صحيح وتجب الإعادة.

م ﴿ ٦٧٦ ﴾ ـ قد يقع تخت قدم الطائف بعض الأشياء من متعلقات الحجّاج كساعة ونحوها ولو وضع الذين يطوفون أقدامهم عليها لا يوجب ذلك بطلان الطواف.

م ﴿ ٦٧٧ ﴾ ـ لا يضرّ بالطواف إذا علم أنّ الدوس على ثياب إحرام الآخرين يوجب أذيّتهم وعدم رضاهم وإن كان تركه لازماً.

م ﴿ ٦٧٨ ﴾ ـ لو قطع طوافه قبل الشوط الرابع وبدء بطواف جديد فلا إشكال فيه.

م ﴿ ٦٧٩ ﴾ ـ لو بدء بالطواف من الحجر الأسود وعند الوصول في كلّ شوط بالركن اليماني ينوي الختم ثمّ ينوي الشوط الآخر من الحجر الأسود. وأتمّ الأشواط السبعة بهذه الطريقة معتقداً أنّ ختام كلّ شوط يكون عند الركن اليماني فطوافه باطل وتجب الإعادة.

م ﴿ ٦٨٠ ﴾ ـ يأتي أحياناً عمّال تنظيف المسجد الحرام ويأخذون بأيدي بعضهم ويجرّونهم ويبعّدهم عن الكعبة شيئاً فشيئاً حتّى يخرجهم عن المطاف، فلا يجب لهم الصبر حتّى يتمّ التنظيف والطواف فيه، وفي هذه الحال يصحّ الطواف خارج الحدّ.

م ﴿ ٦٨١ ﴾ ـ لو لم يضبط لماله رأس سنة من أجل الخمس فإن كانت أمواله من أرباح المكاسب ولم يعلم أنّ المال الذي استعمله من أرباح أثناء السنة فهو بدون تخميس ويكون بحكم الغصب فلا يصحّ الطواف والهدي إذا اشترى بهذا المال ثوبي الإحرام والهدي.

م ﴿ ٦٨٢ ﴾ ـ لو اشترى بمال غير مخمّس ثوب الإحرام وأحرم به وطاف وصلّى فإن لم يكن ذلك عن علم وعمد صحّت أصل العمرة والحجّ، ولكن يجب في حالة الجهل عن تقصير إعادة الطواف والصلاة.

م ﴿ ٦٨٣ ﴾ ـ إذا اشترى ثوب الإحرام بمال لم يعلم هل تعلّق الخمس به أم لا، لا يجب عليه دفع الخمس، والطواف صحيح.

م ﴿ ٦٨٤ ﴾ ـ لو حجّ في العام الماضي حجّ التمتع الواجب عليه لكنّه اقتصر على صلاة الطواف معتقداً أنّها تكفي بدون الطواف ثمّ أتى بالأعمال الأخرى فمع فرض أنّه ترك طواف الحجّ جهلاً بالمسألة وقد عاد إلى بلده وجبت إعادة الحجّ والتكفير ببدنة.

م ﴿ ٦٨٥ ﴾ ـ من كان حكمه إتمام الطواف وإعادته ونفّذ ذلك لكنّه بعد أن أتمّ الطواف وحال الاعادة فعل كما فعل أوّل مرّة، قطع أحد أشواط طوافه فلا فرق بين إتمام هذا الطواف وبين إعادته أيضاً.

م ﴿ ٦٨٦ ﴾ ـ لو أغمى عليه حال الطواف ثمّ عاد إليه وعيه بعد عدّة ساعات فإن كان ذلك قبل الشوط الرابع يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان بعد الشوط الرابع يتوضّأ ويكمل طوافه.

م ﴿ ٦٨٧ ﴾ ـ تقبل بعض أشواط الطواف أو السعي النيابة لمن لم يقدر على الإتيان به.

م ﴿ ٦٨٨ ﴾ ـ إن أمكن الطواف في المطاف ولو في الخلوة لم يجب الطواف فيه. ولا مانع من الصلاة في مكان أبعد مع الضرورة كإقامة الجمعيّة، ولا يجب الصبر حتّى يضيق الوقت، وجاز لمن يدخل مكّة المبادرة إلى أعمال الطواف وصلاته كيفما أمكن.

م ﴿ ٦٨٩ ﴾ ـ لو أجنبت في حال صغره أو أوائل بلوغه، وهو إلى الآن لم يتزوّج، وعندما كبر لم تدر أنّ ذلك الشيء الفلاني يجعله مجنباً فبقى على الجنابة حتّى الآن فذهب إلى الحجّ فإن كان على يقين أنّه أجنب لا يصحّ منه الصلاة والطواف بدون غسل الجنابة، والأغسال الأخرى كالجمعة أو الحيض، لا تكفي عن غسل الجنابة. ويجب في فرض المسألة قضاء الصلوات التي صلّاه وهو على تلك الحال. وإن لم يعلم بأنّه جنب وصام فالصوم صحيح، ولا قضاء، والحجّ في هذا الفرض صحيح، لكن تجب إعادة طوافات العمرة والحجّ والنساء وصلواتها، فإن لم يتمكّن من الذهاب يستنيب من ينوب عنه، وما لم يحصل طواف الحجّ والنساء وصلاتهما منه إن كان قادراً أو من النائب إن كان غير قادر يجب عليه الاجتناب عن الرائحة الطيّبة والزواج وسائر المحرّمات التي تحلّ بطواف النساء.

م ﴿ ٦٩٠ ﴾ ـ لو أحدث حال الطواف ولم يتدارك الطهارة حياءً وخجلاً، فأكمل الأعمال في حال الحدث وعاد إلى بلده فإن أتمّ الأعمال معتقداً الصحّة فالحجّ صحيح، وعليه إعادة الطواف وصلاة الطواف، فإن لم يمكنه الذهاب يستنيب. وإن كان الحدث في الفرض المذكور بعد الشوط الرابع يتدارك النقص على ما مرّ.

م ﴿ ٦٩١ ﴾ ـ لو بدء بطوافه من قبل الحجر الأسود وختم هناك يبطل طوافه.

م ﴿ ٦٩٢ ﴾ ـ إذا سار مقداراً من مسافة بعد انتهاء الأشواط السبعة وحال الخروج من المطاف قاصداً الجزئيّة فإن كان ذلك عن عمد بطل الطواف، وإذا كان سهواً قطعه والطواف صحيح.

م ﴿ ٦٩٣ ﴾ ـ لو طاف أربعة أشواط من طوافه ثمّ بدء بالسعي دون أن يصلّي صلاة الطواف وترك شوطاً أو شوطين من السعي وقصّر فـإن لم يكن قاصداً الطواف أو السعي سبعة أشواط فعمله باطل، وعليه إعـادة جميع الأعمال.

م ﴿ ٦٩٤ ﴾ ـ لو لم يتمكّن من الطواف أكثر من شوطين واستناب غيره ليطوف عنه الأشواط الأخرى فمع فرض كونه معذوراً بحيث لن يتمكّن حتّى فيما بعد فالعمل المذكور صحيح، وعليه أن يصلّي صلاة الطواف.

م ﴿ ٦٩٥ ﴾ ـ يجوز قطع الطواف قبل الشوط الرابع بدون عذر وجعله كأن لم يكن، لكن ليس له إعادته من الأوّل إن لم يتحقّق فوات الموالاة.

م ﴿ ٦٩٦ ﴾ ـ من كان عاجزاً عن الطواف حتّى خارج المطاف ويصعب عليه أن يطاف به على سرير لغلاء الثمن مثلاً فيكفي أن يسـتنيب مـن يطوف عنه في المطاف بحيث كان معذوراً عنه.

م ﴿ ٦٩٧ ﴾ ـ إذا أتى بشوط من الطواف من داخل الحجر ثمّ أكمل أعماله فتجب إعادة شوط من الطواف والصلاة. وإن كان ذلك منه عـن اعتقاد بالصحّة صحّت بقيّة أعماله.

م ﴿ ٦٩٨ ﴾ ـ لو نسي طواف العمرة أو أتى به ناقصاً ثمّ تذكّر في عرفات فيجوز له الإتيان به بعد أعمال منى، ولا فوريّة فيه.

م ﴿ ٦٩٩ ﴾ ـ إذا طاف المكلّف أكثر من سبعة أشواط جهلاً وأتى بعده بالأعمال الأخرى فالطواف وصلاة الطواف صحيحان، ولا تلزم إعادتهما وإن كان قاصداً سبعة أشواط ثمّ زاد بعد الانـتهاء مـن السـبعة فـليترك الزيادة، ولا تجب إعادة الطواف والصلاة.

م ﴿ ٧٠٠ ﴾ ـ لو أتى بطواف الحجّ الواجب بشكل غير صحيح وبعد ذلك أتى عدّة مرّات بحج نيابي، فعليه تدارك طواف حجّه والحج النيابي الذي أتى به صحيحاً.

م ﴿ ٧٠١ ﴾ ـ لو طاف عن نفسه ثمّ أتى بشوطين رجاءً لجبران النقص المحتمل لا يضرّ لكنّه لا يجبر النقص.

م ﴿ ٧٠٢ ﴾ ـ لو طرء عذر عليه، وهو في الشوط الخامس من الطواف، فيجب عليه بعد رفع العذر إكمال هذا الطواف، ولا يجب أن يأتي بطواف آخر.

م ﴿ ٧٠٣ ﴾ ـ في الحجّ النيابي لو شكّ في الشوط الثاني للطواف هل نوى نيّة النيابة أو عن نفسه فتجب اعادة الطواف بنيّة المنوب عنه ويأتي بعده الصلاة.

م ﴿ ٧٠٤ ﴾ ـ لو انحرف أثناء الطواف عن مسيره من أجل تقبيل ولمس بيت اللّه الحرام مثلاً ولم يدر عندما رجع هل أكمل من النقطة التي توقّف عندها أم لا، فإن كان ملتفتاً إلى الشروع من تلك النقطة التي قطع فيها الطواف ثمّ عرض له الشكّ حكم بالصحّة، وفي غير هذه الصورة لم يكتف بالطواف المذكور وتجب اعادته.

م ﴿ ٧٠٥ ﴾ ـ لو تقدّم أثناء الطواف عدّة خطوات من ازدحام النّاس بلا اختيار ودون أن يتدارك هذه الخطوات فأتى بشوط آخر فصار مجموع ما أتى به سبعة أشواط تامّة وشوط ناقص فعليه اعادة الطواف.

م ﴿ ٧٠٦ ﴾ ـ لو أضاف بعد انتهائه من الطواف شوطاً زائداً سهواً ثمّ تردّد في العدد الذي أضافه هل أضاف أربعة أشواط أم ثلاثة، ثمّ أتى

بأعمال العمرة فطوافه باطل وترديده مضرّ وتجب إعادة الطواف والصلاة.

م ﴿ ٧٠٧ ﴾ ـ لو طاف خارج المطاف أثر فوضي وازدحام ثمّ أكمل بقيّة الأعمال فإن لم يمكن الطواف في الحدّ ولو في وقت آخر فلا إشكال فيه وإلّا وجبت إعادة الطواف والصلاة.

م ﴿ ٧٠٨ ﴾ ـ من كان وظيفته وضوء الجبيرة مع التيمّم فأتى بأعمال العمرة بدون تيمّم جهلاً فعليه إعادة الطواف والصلاة.

م ﴿ ٧٠٩ ﴾ ـ لو طاف الشوط الأوّل خارج المطاف وقد طافه بقصد الطواف ثمّ التفت إلى أنّ هناك مسافة معتبرة في الطواف والمطاف محدود معين، فابتدء من جديد بالطواف مع رعاية الحدّ ثمّ أتى بسائر الأعمال، فلا مانع منه.

م ﴿ ٧١٠ ﴾ ـ لو بدء بالطواف من الركن اليماني وختم به وصلّى صلاة الطواف ثمّ التفت وكذا لو التفت في أثناء الطواف وختم بالحجر الأسود، فتجب إعادة الطواف والصلاة في الصورتين، وتكون الزيادة في الصورة الأخيرة مضرّة بالطواف.

م ﴿ ٧١١ ﴾ ـ من علم أو احتمل أنّ مقداراً من طوافه كان بلا اختيار كما أن النّاس يأخذونه فعليه الشروع في الطواف، فإن سير به خطوات بدون اختيار فعليه جبران ذلك المقدار وإدامة الطواف.

م ﴿ ٧١٢ ﴾ ـ لو علم بعد التقصير في عمرة التمتّع أنّ طوافه وسعيه كانا باطلين فطاف وسعى من جديد لكن بلباس مخيط فطوافه وسعيه صحيحان، ولا حاجة لإعادة التقصير.

م ﴿ ٧١٣ ﴾ ـ لو أفسد مقداراً من أحد الأشواط وحيث لم يكن الاوّل

من المقدار الفاسد وآخره معروفاً عنده بنحو الدقّة، أتى بشوط كامل من الحجر الأسود وختم به تداركاً لما فسد وتكون الزيادة اللاحقة والسابقة من المقدّمة العلميّة، فطوافه صحيح.

م ﴿ ٧١٤ ﴾ ـ لو لم يعرف الحدّ المعتبر من المطاف وشكّ بعد الفراغ من الطواف في أنّ طوافه وقع في المطاف أم لا، فإن علم بانّه بدء طوافه في المطاف وشكّ في خروجه عنه فالطواف صحيح، وإن كان شاكّاً في الطواف من أوّله فلا يجوز الاكتفاء بالطواف مع الجهل المذكور.

م ﴿ ٧١٥ ﴾ ـ إذا نسى الطواف أو أتى به بشكل باطل فيجوز الإتيان بالطواف في غير أشهر الحجّ.

م ﴿ ٧١٦ ﴾ ـ لو ترك الطواف وهو في الشوط الأوّل قبل إكمال الشوط ثمّ عاد وأتى بستّة أشواط ثمّ تدارك بعدها نقيصة الشوط الأوّل فطوافه باطل.

م ﴿ ٧١٧ ﴾ ـ يكفي الاعتماد على شخص في عدد الأشواط في الطواف والسعي وعدد الأحجار المرميّة مع الاطمئنان بالعدد.

م ﴿ ٧١٨ ﴾ ـ لو أصابه التعب في الشوط الأوّل من الطواف أو كبّر وخرج من المطاف واستراح ثمّ عاد وأكمل الطواف من حيث ما قطع فإن بقيت الموالاة، فطوافه صحيح؛ وإن لم يصل إلى الشوط الرابع.

م ﴿ ٧١٩ ﴾ ـ يجوز لمحرم أن يطوف عن غيره قبل الطواف عن نفسه؛ سواء كان في طواف العمرة أو الحجّ أو طواف النساء.

م ﴿ ٧٢٠ ﴾ ـ لو شعر حال طواف عمرة التمتّع أثر الضغط بأنّ ثوب إحرامه قد تنجّس بسبب خروج رطوبة منه لكنّه لم يعتن به وأكمل

الطواف وصلّى صلاة الطـواف وسـعى وقـصّر وذهب إلى البـيت وبـعد الفحص تبيّن أنّه خرجت منه نجاسة وأنّ إحرامه ملوّث فـتيقّن أنّ هـذا حصل في الطواف، فإن كان حال الطواف شاكّاً غـير مـتيقّن بـالنجاسة وبطلان وضوئه فقد حلّ من إحرامه وعليه إعادة الطواف والصلاة فقط، وإن تيقّن بذلك بعد الأعمال.

م ﴿ ٧٢١ ﴾ ـ لو طهرت ذات العادة الوقتيّة والعدديّة والتي عدد أيّامها سبعة مثلاً في اليوم السابع فاغتسلت وحجّت ولكن رأت أثراً بعد ذلك فإن رأت دماً قبل تجاوز العشرة فهو محكوم بالحيضيّة فعليها مع سـعة الوقت إعادة الطواف والصلاة. ومع ضيق الوقت فلا إشكال في فعلها.

م ﴿ ٧٢٢ ﴾ ـ لو اضطربت عادة المرأة بسبب تناول الحبّ والدواء بحيث قد ترى الدم والأثر مدّةً طويلةً، فإن استمرّ الدم ثلاثة أيّام ولو بأن يبقى الدم بعد خروجه ثلاثة أيّام في باطن الفرج، فهو بـحكم الحـيض، وإلّا عليها العمل بوظائف المستحاضة.

م ﴿ ٧٢٣ ﴾ ـ لو حاضت المرأة في عمرة التمتّع بعد نصف الشوط الثالث وقبل الشوط الرابع ولن تطهر قبل الوقوف بعرفات فعليها أن يـبدل إلى الإفراد.

م ﴿ ٧٢٤ ﴾ ـ لو حاضت امرأة بعد الشوط الرابع في طواف العمرة ولن تطهر قبل الوقوف بعرفات فعليها السعي والتقصير لعمرة التمتّع ثمّ الإحرام لحجّ التمتّع، وحين وقت طواف الحجّ تكمل بقيّة طواف الحجّ أو بـعده وتصلّى.

م ﴿ ٧٢٥ ﴾ ـ لو علمت امرأة بعد أداء أعمال عمرة التمتّع أنّ طوافها

باطل وبعد أن علمت عرضت لها العادة فيجب عليها أن تطوّف وتصلّى من جديد حين ارتفاع المانع وإن لم تطهر قبل الوقوف بعرفة تحرم للحجّ ثمّ بعد الرجوع إلى مكّة وارتفاع العذر تطوف وتصلّى.

م ﴿ ٧٢٦ ﴾ ـ لو كانت امرأة جاهلة بالمسألة فكانت تتخيّل بعد الطهارة من الحيض أنّها جنب فكانت تغتسل بنيّة غسل الجنابة وحجّت على هذا الحال فإن كان المقصود الغسل من حدث الدم وقد سمّته جنابةً فالعمل صحيح.

م ﴿ ٧٢٧ ﴾ ـ يجب على ذات الاستحاضة الكثيرة أن تغتسل غسلاً للطواف وغسلاً لصلاة الطواف، ولا يكفي غسل واحد لكليهما إلّا إذا انقطع الدم من وقت الغسل للطواف حتّى آخر الصلاة.

م ﴿ ٧٢٨ ﴾ ـ لو كان عمر امرأة حسب تذكرة الهويّة أكثر من خمسين سنة شمسيّة ولم تر الدم منذ سنة لكنّها رأت الدم في عرفات فإن كانت هي مطمئنّة بأنّ عمرها قد تجاوز الخمسين سنةً قمريةً ولم تكن هاشميّة فلها حكم المستحاضة.

م ﴿ ٧٢٩ ﴾ ـ ليس للصلاة والطواف حكم واحد للمرأة المستحاضة بل لكلّ منهما حكم مستقلّ.

م ﴿ ٧٣٠ ﴾ ـ لو حاضت امرأة بعد الوقوفين وبسبب تناول القرص انقطع الدم وأدّت أعمالها لكنّها رأت بعد ذلك أثراً فإن لم يستمرّ الدم ثلاثة أيّام حتّى في باطن الفرج فهي ليست حائضاً، ويصحّ عملها إذا قامت بتكليف المستحاضة.

م ﴿ ٧٣١ ﴾ ـ لو دخلت امرأة مستحاضة في الطواف بعد أن اغتسلت

وتوضّأت وفي الأثناء رأت أثراً فإن استمرّ الدم وعملت بوظيفتها مع التحفّظ من خروج الدم فلا شيء عليها، وفي غير هذه الحال يكون للدم حكم الحدث الجديد.

م ﴿ ٧٣٢ ﴾ ـ لو اعتقدت امرأة أنّها طاهرة وفي أثناء السعي التفتت أنّها لم تطهر بعد فعليها أن تقطع سعيها، وبعد طهارتها من الحيض بالغسل تعيد الطواف والصلاة، وإن التفتت بعد السعي تجب عليها إعادة الطواف والصّلاة، أمّا إعادة السعي فلا يجب.

م ﴿ ٧٣٣ ﴾ ـ من عرضتها الاستحاضة القليلة حال الطواف، فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع تتمّ الطواف بعد تجديد الوضوء وتطهير الثوب والبدن. وإن كان قبله فعليها بعد تجدّد الوضوء والتطهير الإتمام ثمّ الإعادة.

م ﴿ ٧٣٤ ﴾ ـ لو كانت المرأة المستحاضة عليها الغسل والوضوء ممّا يوجب أخذ وقت طويل والفصل الطويل بين الأعمال إذا تحتاج للذهاب إلى المنزل والعود، فإن لم ينقطع الدم تغتسل للطواف غسلاً وللصلاة غسلاً وتتوضّأ، ويجب عليها المبادرة للعمل بعد الغسل والوضوء مباشرةً. فإن كان ذهابها إلى البيت يمنع من المبادرة تغتسل قرب المسجد الحرام وتتوضّأ إن أمكن وإن لم يمكن فلا إشكال.

م ﴿ ٧٣٥ ﴾ ـ المستحاضة التي اغتسلت للصلاة والطواف أو توضّأت حسب ما هو المطلوب منها وبدءت بالطواف ثمّ أثناء الطواف صلّت الظهر جماعةً وبعد الانتهاء من الصلاة أتمّت الطواف بتلك الصلاة، إن انقطع الدم من حين الغسل حتّى آخر الطواف فطوافه صحيح، وفي غير هذه الحال يجب إتمام الطواف ثمّ إعادته بعد الغسل.

م ﴿ ٧٣٦ ﴾ ـ لو كانت امرأة لا تحيض لكنّها ترى أثراً وترشّحات كلّ شهرين مرّة يومين أو ثلاثة أيّام، فإن لم يستمرّ الدم معها إلى ثلاثة أيّام ولو بالبقاء بعد الخروج في باطن الفرج فهي بحكم المستحاضة.

م ﴿ ٧٣٧ ﴾ ـ كان الطواف وصلاة المرءة القرشيّة التي ترى الدم بعد الستّين بصفات الحيض وغير القرشيّة التي ترى الدم بعد الخمسين بصفات الحيض بحكم المستحاضة، ولا يترتّب حكم الحيض على الدم المذكور حتّى مع استمرار الدم أو كونه بالصفات.

م ﴿ ٧٣٨ ﴾ ـ النساء اللواتي يتناولن الحبّة(الاقراص) للمنع من الحيض حتّى يتمكّن من الطواف قد يرين أيّام العادة بقعة أو بقعتين خفيفين اللون، فهذا الدم بحكم الاستحاضة، وعليها العمل بوظيفة المستحاضة، وإذا رأت الأثر أثناء الطواف فهناك تفصيل بين ما إذا كان قبل الانتهاء من الشوط الرابع وبعده ذكر سابقاً.

م ﴿ ٧٣٩ ﴾ ـ لو كان في ذمّته غسل مسّ الميّت وتذكّر ذلك بعد أعمال الحجّ، فإن صار جنباً بعد مسّ الميّت أو كان جنباً حال المسّ واغتسل غسل الجنابة قبل الاعمال يكفي هذا الغسل، والعمل صحيح، وإلّا وجبت إعادة الطواف والصلاة.

م ﴿ ٧٤٠ ﴾ ـ لو كان مبتلىء بخروج الريح بشكل مستمرّ بحيث عند كلّ دقيقة أو دقيقتين يفسد وضوءه فحكمه حكم المبطون. وعلى كلّ حال إن لم يتمكّن من الوضوء أثناء الطواف أو كانت إعادة الوضوء أثناء الطواف حرجيّة يكتفي بوضوء واحد للطواف، لكن إن تمكّن من الوضوء أثناء الطواف ولو بحمل الماء وجب تجديد الوضوء، وكذا الحكم في صلاة الطواف.

م ﴿ ٧٤١ ﴾ ـ لو نوى الطواف وبدءه وبعد الاتيان بمقدار منه عاد وبدء بالطواف من جديد ظنّاً بأنّه لابدّ من التلفّظ بالنيّة، فطوافه مع قصد جديد صحيح.

م ﴿ ٧٤٢ ﴾ ـ إذا كرّر المكلّف رجاءً واحتياطاً أعمال الحجّ نظراً للأهميّة فيها خصوصاً في الطواف وصلاته وإن لم يكن في العمل نقص، فهذا التكرار هو الوسواس أو من مقدّمات حصوله، ولا يجوز الاعتناء بالوسوسة.

م ﴿ ٧٤٣ ﴾ ـ لو قطع طوافه أو سعيه لسبب ثمّ أراد العود إلى مكان القطع لإكمال الطواف أو السعي لكنّه لا يتمكّن بسبب ازدحام النّاس فلا يجب أن يعود إلى نفس المكان لأن يكمل الطواف، بل تكفي المحاذاة، ويجب إكمال الطواف.

م ﴿ ٧٤٤ ﴾ ـ إذا أتى بالقِران المحرم في الطواف فإن كان من أوّل الأمر أو في أثناء الطواف الأوّل قاصداً للقِران فتجب إعادة الطواف، فأمّا إن قصد القران بعد إتمام الطواف الأوّل فهذا لا يبطل الطواف.

م ﴿ ٧٤٥ ﴾ ـ لم يثبت استحباب أقلّ من سبعة أشواط لكن لو أتى به فالطواف صحيح.

م ﴿ ٧٤٦ ﴾ ـ الميزان في تحقّق كثرة الشكّ في الطواف هو العرف.

م ﴿ ٧٤٧ ﴾ ـ تجب رعاية الترتيب على من يريد إعادة الطواف والسعي بعد اتمامهما بأن يتمّ الطواف ويصلّي أوّلاً ثمّ يعيد.

م ﴿ ٧٤٨ ﴾ ـ لا يجب في النائب أن يكون محرماً، وطوافه بلباس الإحرام.

م ﴿ ٧٤٩ ﴾ ـ لا يجب في صورة إعادة الطواف وصلاته أن يكون ذلك بلباس الإحرام.

م ﴿ ٧٥٠ ﴾ ـ إذا خلع المحرم لباس الإحرام وأتى بأعمال العمرة من طواف وسعي بلباس مخيط جهلاً أو عمداً فيصحّ الطواف والسعي والعمرة المذكورة مجزية.

م ﴿ ٧٥١ ﴾ ـ لو صار المحرم جنباً في إحرام عمرة التمتّع ولم يجد ماءً أو كان يتضرّر من استعمال الماء أو ضاق الوقت عن استعمال الماء بحيث لو أراد الاغتسال لن يتمكّن من إدراك العمرة فيكفيه الطواف والصلاة مع تيمّم، ولا تجب الاستنابة.

م ﴿ ٧٥٢ ﴾ ـ يجب أن يكون ستر المرأة حال الطواف كسترها حال الصلاة، ويستثنى فقط الوجه والكفّان.

م ﴿ ٧٥٣ ﴾ ـ إن ظهر حال الطواف شيء ممّا يجب ستره من شعر رأس المرأة أو أيّ مكان من بدنها، فإن كان ذلك عمديّاً لا يصحّ الطواف، ويصحّ في غير حالة العمد إلّا مع الجهل عن تقصير.

م ﴿ ٧٥٤ ﴾ ـ لو طاف في عمرة التمتّع لكنّه لم يكن متوجّهاً بقلبه فأتى بطواف آخر قبل أن يصلّي ثمّ صلّى صلاة الطواف وسعى وقصّر فعمله صحيح، ولم يكن العمل داخلاً في القران المحرّم.

م ﴿ ٧٥٥ ﴾ ـ يجوز الأكل والشرب حال الطواف.

م ﴿ ٧٥٦ ﴾ ـ إذا فكّ رجليه حال الطواف عن الأرض بسبب ازدحام الطائفين مثلاً وقد يوجب ذلك التقدّم عدّة خطوات دون قصد الطواف فيشكّ في ذلك فيجب عليه تدارك ذلك المقدار المحتمل.

م ﴿ ٧٥٧ ﴾ ـ لو أحرم صبي غير بالغ بإذن أبيه وطاف نصف طواف باعتقاد أنّه يكفيه كما سعى من الطابق الثاني فإن كان من أوّل الأمر غير قاصد للأشواط السبعة فالطواف باطل، وعليه إعادة الطواف والصلاة والسعي ثمّ التقصير.

م ﴿ ٧٥٨ ﴾ ـ لو قطع طوافه في الشوط السادس ولم يتمكّن من الإكمال فأكمله آخر نيابةً عنه وصلّى صلاة الطواف بنفسه، لكنّه التفت فيما بعد أنّ الاستراحة أثناء الطواف لا تضرّ بالطواف، وهو يعلم أنّه قادر على إكمال الطواف مع الاستراحة، فعليه إتمام بقيّة الطواف وإعادة الصلاة.

م ﴿ ٧٥٩ ﴾ ـ لو أفسد طوافه فعاد الطواف ثمّ أفسد فطاف لمرّة ثالثة طوافه الثالث صحيح.

م ﴿ ٧٦٠ ﴾ ـ لو شكّ هل بطل الشوط الفلاني من الطواف أم لا، فلا يجوز الاعتناء بالوسوسة، وإن حصل إشكال في بعض من الطواف يجب تصحيح نفس هذا البعض. وإكمال الطواف بقصد الطواف بأن يأتي بشوط آخر بعد الانتهاء من الطواف ثمّ يصلّي بدون ذلك التصحيح، يوجب الإشكال في الطواف. والإشكال لا يرتفع بالإتيان بشوط بعد الطواف احتياطاً.

م ﴿ ٧٦١ ﴾ ـ لو تيقّن وهو في حال الطواف في الشوط الخامس أنّه طاف في الشوط الأوّل خمسة أمتار وفي الشوط الثالث خمسة أمتار مثلاً بدون اختيار، فهذا الطواف صحيح، ولا تجب الإعادة.

م ﴿ ٧٦٢ ﴾ ـ إن كان على يقين بأنّ الحجر الأسود هو الركن اليماني، فبدء بالطواف من الركن المذكور على أساس أنّه الحجر الأسود، وأتى

بسبعة أشواط كاملة، ثمّ علم أنّه كان مخطئاً، فالطواف باطل، تجب إعادته.

م ﴿ ٧٦٣ ﴾ ـ لو علمن النساء في الطواف المستحبّ انّهن ستقع نظرهنّ إلى بدن الرجال بل أحياناً قد تحشرن بين الرجال، فإن كان يقع نظرهنّ على الرجال اتّفاقاً بدون تعمّد فلا إشكال، لكن عدم الدخول فى حال زحامهم أفضل، وأمّا طوافهنّ على كلّ حال صحيح.

م ﴿ ٧٦٤ ﴾ ـ يشترط الختان في الطواف المستحب أيضاً.

م ﴿ ٧٦٥ ﴾ ـ يجوز للمحرم إذا دخل مكّة أن يأتي بطواف مستحبّ قبل أداء أعمال عمرة التمتّع أو قبل أعمال العمرة المفردة أو كان محرماً لحجّ التمتّع قبل الذهاب إلى عرفات، ولا يضرّ ذلك بالعمرة والحجّ.

م ﴿ ٧٦٦ ﴾ ـ لا يجوز إتيان كلّ شوط من أشواط الطواف المستحبّ عن أحد المؤمنين لأنّ النيابة في الشوط الواحد لا تصحّ، نعم يمكن الإتيان بالطواف الكامل عن عدّة أشخاص.

م ﴿ ٧٦٧ ﴾ ـ يجوز للحاجّ بعد عوده من منى قبل أن يأتي بالأعمال الواجبة الإتيان بطواف مستحبّ.

صلاة الطواف

م ﴿ ٧٦٨ ﴾ تجب صلاة الطواف، ركعتين بعد الطواف.

م ﴿ ٧٦٩ ﴾ كيفيّة صلاة الطواف كصلاة الصبح.

م ﴿ ٧٧٠ ﴾ يجوز فيهما الإتيان بكلّ سورة إلّا العزائم، ويستحبّ في الركعة الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد.

م ﴿ ٧٧١ ﴾ جاز الجهر بالقراءة والإخفات بها.

م ﴿ ٧٧٢ ﴾ الشك في عدد الركعات موجب للبطلان، ويصحّ مع الظنّ فيه.

م ﴿ ٧٧٣ ﴾ أحكام هذه الصلاة كسائر الفرائض اليوميّة.

م ﴿ ٧٧٤ ﴾ يجب إتيان صلاة الطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام خلفه، بحيث يكون حجر المقام بينه وبين الكعبة، وكلّما كان أقرب إليه كان أفضل، بشرط أن لا يزاحم النّاس، ولو تعذّر الخلف للازدحام أتى أحد جانبيه من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أحد هذه الأمكنة يختار الأقرب من الجانبين والخلف، ومع التساوي يختار الخلف، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف، لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده يكتفي بالخلف، ولا

يلزم حينئذ إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربيّة، ولا إعادة الصلاة خلف المقام في فرض تمكّنها قبل أن يضيق وقت السعي.

م ﴿ ٧٧٥ ﴾ لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكّر عند المقام، ولو تذكّر بين السعي رجع وصلّى ثمّ أتمّ السعي من حيث قطعه وصحّ، ولو تذكّر بعد الأعمال المترتّبة عليها لا تجب إعادتها بعدها، ولو تذكّر في محلّ يشقّ عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلّى في مكانه ولو كان بلداً آخر، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً، والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام.

م ﴿ ٧٧٦ ﴾ لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.

م ﴿ ٧٧٧ ﴾ لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة أو تعلّمها صلّى بما يمكنه وصحّت، كما صحّ تلقينه ولكن لا يلزم، وكذلك الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفي به كما لا يكتفي بالنائب.

م ﴿ ٧٧٨ ﴾ من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه لاستلزامه فساد السعي المترتّب عليها.

م ﴿ ٧٧٩ ﴾ تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

م ﴿ ٧٨٠ ﴾ ـ لو صلّى صلاة الطواف في حجر اسماعيل والتفت بعد التقصير وجب أن يعيد الصلاة فقط.

م ﴿ ٧٨١ ﴾ ـ لو بطل وضوءه بعد الطواف وخجل أن يقول ذلك فصلّى بدون وضوء ثمّ سعى وقصّر وحلّ فعليه إعادة الصلاة والسعي والتقصير.

م ﴿ ٧٨٢ ﴾ ـ لو صلّت امرأة صلاة الطواف في حجر اسماعيل، وعندما عادت إلى المنزل التفتت إلى أنّها حائض ولم تطهر حتّى الوقوف بعرفات، فعمرتها صحيحة، وعليها الإحرام لحجّ التمتّع، ثمّ تطوف طواف عمرة التمتّع عندما تريد الطواف للحجّ قبله أو بعده.

م ﴿ ٧٨٣ ﴾ ـ لو حاول كلّ جهده كي يصحّح قراءته فلم يتمكّن ولم يجد من يقتدى به أو يلقّنه القراءة الصحيحة فيصلّى قدر ما يستطيع، ولا يجب الاقتداء جماعةً حتّى مع إمكان الاقتداء.

م ﴿ ٧٨٤ ﴾ ـ إذا ازدحم النّاس في حال الطواف ولم يتمكّن بعده من الصلاة عند المقام بسبب الازدحام إلّا بعيداً عن المقام فلا مانع منه مع فرض الاضطرار.

م ﴿ ٧٨٥ ﴾ ـ إن لم يتمكّن بسبب الازدحام إتيان الصلاة خلف المقام أو في أحد جانبيه، فصلّى في موضع بعيد منه على يمينه أو يساره، فإن استمرّ العذر حتّى زوال الموالاة العرفيّة بين الطواف وصلاته لا تجب الإعادة.

م ﴿ ٧٨٦ ﴾ ـ لو لم يقدر على القراءة بشكل صحيح ومع ذلك ناب في الحجّ عن غيره وأتى بالعمرة نيابةً ثمّ التفت أنّه لا يجوز أن ينوب عن غيره وجب عليه تصحيح قراءته وإن لم يقدر استناب حتى يأتي النائب الثاني العمل بشكل صحيح فيخرج من الإحرام النائب الأوّل. نعم إن لم يمكن ذلك كان معذوراً، فإحرامه يكون صحيحاً، ويخرج منه بعد اتيان الأعمال.

م ﴿ ٧٨٧ ﴾ ـ لو اطمأنّ بصحّة قراءته وأذكاره في الصلاة وصلّى صلاة

طواف الزيارة وطواف النساء فلم يحتمل عدم الصحّة ثمّ تبيّن له عـدم صحّتها، صحّت صلاته.

م ﴿ ٧٨٨ ﴾ ـ لو ازدحم النّاس أطراف الكعبة مليئةً عدّة أيّام وطال الصفوف إلى خلف مقام ابراهيم ولم يـمكن الصـلاة خـلفه أو قـربه إلّا بتوقّف بعض حوله، فإن أمكن بلا محذور وجبت الصلاة فـيه، وتـجوز الصلاة بعيداً عن المقام عند الضرورة مع رعاية الأقرب فالأقرب.

م ﴿ ٧٨٩ ﴾ ـ إذا كان في صلاة الطواف مشغولاً بالذكر فيصطدم به النّاس بحيث يتحرّك من مكانه فيعيد الذكر ثمّ يتكرّر ذاك الأمر، فإن كان حركته بحيث زال الاستقرار منه لا مانع من الإعادة، وأمّا في غير هـذا المورد فلا يعيد إلّا بقصد الاحتياط؛ بشرط أن لا يكون ذلك عن وسوسة.

م ﴿ ٧٩٠ ﴾ ـ لا يجوز الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة مستحبّة أو عبادة مستحبّة أخرى، وتجب المبادرة إلى صلاة الطواف بعده.

م ﴿ ٧٩١ ﴾ ـ لو علم أنّه إن ابتدء صلاة الطواف سـيأتي الطـائفون ويحرّكونه من مكانه ومع ذلك يبدء الصلاة، فإن أتمّها صحيحةً فلا مانع من ذلك.

م ﴿ ٧٩٢ ﴾ ـ يجب على كلّ مكلّف تعلّم القراءة لصلواتـه اليـوميّة؛ خصوصاً للحجّ. فإذا قصّر ولم يقدم على تعلّمه وذهب للحجّ فإن ضاق الوقت بحيث لو أراد التعلّم بعد الطواف تزول الموالاة العرفيّة بين الطواف والصلاة فيصلّي كما يستطيع.

م ﴿ ٧٩٣ ﴾ ـ لو أحرمت امرأة لعمرة التمتّع وحاضت بعد دخولها مكّة وبعد الطواف، فإن كان في سعة الوقت تصبر حتّى تطهّر فتصلّي وتأتـي

ببقيّة الأعمال. وإن كان الوقت ضيّقاً تسعى وتقصّر لعمرة التمتّع ثمّ تحرم للحجّ، وبعد طواف الحجّ أو قبله تصلّي صلاة الطواف ثـمّ تكـمل بـقيّة الأعمال.

م ﴿ ٧٩٤ ﴾ ـ من يصلّي بشكل غير صحيح وليس عنده وقت للتصحيح يصلّي بالنحو الذي يستطيعه، فهو يستطيع أيضاً أن يأتي بـعمرة مـفردة مستحبّة.

م ﴿ ٧٩٥ ﴾ ـ إذا أتى بطواف العمرة ثمّ قصّر دون أن يصلّي صـلاة الطواف ودون سعي فعليه أن يصلّي ويسعى، وإذا كان جاهلاً أو ناسياً لا يجب عليه إعادة التقصير.

م ﴿ ٧٩٦ ﴾ ـ المقصود من «الصلاة عند المقام» خلف المقام، ولا يشمل الصلاة عن جانبيه إلّا مع العذر عن الإتيان فى ذاك الموضع، وحينئذ يصحّ الصلاة في جانبيه أيضاً.

م ﴿ ٧٩٧ ﴾ ـ من صلّى عند غير مقام ابراهيم معتقداً بالصحّة ثمّ أتى بقيّة الأعمال، فيعيد الصلاة فقط.

م ﴿ ٧٩٨ ﴾ ـ إن بنى خلف مقام ابراهيم طبقات فوق الأرض فتصحّ الصلاة في الطبقة الأعلى كما يصحّ في الطبقات التي تحت الأرض (اذا بني فى الآتي) إذا أحرز العرف وقضى بأنّها خلف المقام.

م ﴿ ٧٩٩ ﴾ ـ لو صلّى صلاة الطواف في حجر اسماعيل باعتقاد أنّه مقام ابراهيم فعليه إعادة الصلاة.

م ﴿ ٨٠٠ ﴾ ـ لا يجوز إتيان صلاة الطواف الواجبة مع الصلاة اليوميّة جماعةً.

م ﴿ ٨٠١ ﴾ ـ لا مانع من الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار ركعتي صلاة، والعبرة بالمبادرة عرفاً، وعلى كلّ حال لو أخّر الصلاة لا تـجب اعادة الطواف.

م ﴿ ٨٠٢ ﴾ ـ صدق الخلف تابع لنظر العرف؛ فبناءً على هذا، اتيان صلاة الطواف خلف صفوف الطائفين التي تكون قريب مرافق المسجد مجزى.

م ﴿ ٨٠٣ ﴾ ـ لو دخل مكّة محرماً لعمرة التمتّع ومكث في مكّة سبعة أيّام مثلاً وفي صلاته أغلاط كثيرة، فلا يجب عليه الصبر والبقاء محرماً إلى آخر الوقت وإصلاح صلاته، وإن استطاع إصلاح أغلاطه بعد الطواف وقبل زوال الموالاة العرفيّة بين الطواف وصلاته فيه، وإن لم يستطع ذلك قبل فوات الموالاة العرفيّة يصلّي كما يستطيع.

م ﴿ ٨٠٤ ﴾ ـ لو لم يصلّ صلاة طواف النساء وصلاة الطواف لكلي الطوافين الواجبين وأحدهما فى العمرة المفردة والآخر فـي الحـجّ ولم يمكن العود إلى مكّة، فيصلّيها في مكانه وبلده وهي مجز عنها، والنساء حرام عليه ما لم يصلّها.

السعي

م ﴿ ٨٠٥ ﴾ يجب بعد صلاة الطواف، السعي بين الصفا والمروة، ويجب أن يكون سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ومنها إليه شوط آخر.

م ﴿ ٨٠٦ ﴾ يجب البدءة بالصفا والختم بالمروة، ولو عكس بطل، وتجب الإعادة أينما تذكّر ولو بين السعي.

م ﴿ ٨٠٧ ﴾ يجب أن يكون الابتداء بالسعي من أوّل جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى، ويجب الختم بأوّل جزء من المروة، وكفى الصعود إلى بعض الدرج، ويجوز السعي ماشياً وراكباً، والمشي أفضل.

م ﴿ ٨٠٨ ﴾ لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعي، والطهارة من الحدث حسن.

م ﴿ ٨٠٩ ﴾ يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم.

م ﴿ ٨١٠ ﴾ يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف، فلا يجوز الانحراف الفاحش، نعم يجوز من الطبقة الفوقانيّة أو التحتانيّة لو فرض

حدوثها، بشرط أن تكون بين الجبلين لا فوقهما أو تحتهما، ويختار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين.

م ﴿ ٨١١ ﴾ يعتبر عند السعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما، فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف، كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر.

م ﴿ ٨١٢ ﴾ لو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الاياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الاياب.

م ﴿ ٨١٣ ﴾ السعي عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه، وهو ركن، وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ.

م ﴿ ٨١٤ ﴾ لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صحّ سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكّر وتتميمه سبعاً، ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكّر، ولو رجع إلى بلده، وأمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقّا استناب، ولو أتى ببعض الشوط الأوّل وسها ولم يأت بالسعي فيجب عليه الاستئناف.

م ﴿ ٨١٥ ﴾ لو أحلّ في عمرة التمتّع قبل تمام السعي سهواً بتخيّل الإتمام وجامع زوجته يجب عليه إتمام السعي، والكفّارة بذبح بقرة، بل لو قصر قبل تمام السعي سهواً فعليه الإتمام والكفّارة، ويلحق السعي به في غير عمرة التمتّع في الصورتين.

م ﴿ ٨١٦ ﴾ يعتبر في السعي النيّة، بأن يأتي به عن العمرة إن كان في

العمرة. وعن الحجّ إن كان في الحجّ، قاصداً به القربة إلى اللّه تعالى.

م ﴿ ٨١٧ ﴾ لو بدء بالمروة قبل الصفا، فإن كان في شوطه الأوّل ألغاه وشرع من الصفا، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي من الأوّل.

م ﴿ ٨١٨ ﴾ لا يعتبر في السعي المشي راجلاً، فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك، ولكن يلزم على المكلّف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.

م ﴿ ٨١٩ ﴾ يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فلا يجزىء الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وايابه بالخطّ المستقيم.

م ﴿ ٨٢٠ ﴾ يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة.

م ﴿ ٨٢١ ﴾ تقدّم أنّ السعي من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه، ويجب عليه العدول إلى الإفراد وإتيان العمرة ولزمته الاعادة من قابل.

م ﴿ ٨٢٢ ﴾ لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحجّ فإن لم يتمكّن منه مباشرةً أو كان فيه حرج ومشقّة لزمته الاستنابة ويصحّ حجّه في كلتي الصورتين.

م ﴿ ٨٢٣ ﴾ من لم يتمكّن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره، فيسعى عنه ويصحّ حجّه.

م ﴿ ٨٢٤ ﴾ يجب أن لا يؤخّر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من غير ضرورة كشدّة الحرّ أو التعب، وإن جاز تأخيره للاستراحة وتخفيف الحرّ بلا عذر إلى الليل، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر؛ أي في حال الاختيار.

م ﴿ ٨٢٥ ﴾ حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم و عمد على ما تقدّم في الطواف، نعم إذا كان جاهلاً بالحكم، فلم يبطل السعي بالزيادة.

م ﴿ ٨٢٦ ﴾ إذا زاد في سعيه خطأً صحّ سعيه ولكنّ الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحبّ له أن يضيف إليه ستّة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

م ﴿ ٨٢٧ ﴾ إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل، ويجب عليه العدول إلى حجّ الإفراد واتمامه بنيّة الأعمّ من الحجّ والعمرة المفردة، وأمّا إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر، ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ تجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكّن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك، ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده، وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فيجب أن يأتي بسعي كامل بنيّة الأعمّ، ومع التعسّر يستنيب لذلك.

م ﴿ ٨٢٨ ﴾ إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتّع نسياناً فأحلّ

لاعتقاده الفراغ من السعي فيلزم التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه اتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

الشك في السعي

م ﴿ ٨٢٩ ﴾ لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي ويبنى على الصحّة، وكذا لو شك في الزيادة بعد الفراغ عن العمل، ولو شك في النقيصة بعد الفراغ والانصراف فيبنى على الصحّة، ولو شك بعد الفراغ أو بعد كلّ شوط في صحّة ما فعل بنى على الصحّة، وكذا لو شك في صحّة جزء من الشوط بعد المضي.

م ﴿ ٨٣٠ ﴾ لو شك وهو في المروة بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بنى على الصحّة، ولو شك في أثناء الشوط أنّه السبع أو الستّ مثلاً بطل سعيه، وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة، وكذا لو شك في أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور.

م ﴿ ٨٣١ ﴾ لو شك بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان، كذا بنى على إتيان السعي لو شك بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي.

م ﴿ ٨٣٢ ﴾ حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك في عددها بطل سعيه.

م ﴿ ٨٣٣ ﴾ ـ من انتبه أثناء السعي إلى أنّ طوافه كان أكثر من سبعة أشواط فيترك السعي، فإن فات الموالات العرفيّة يعيد الطواف والصلاة والسعي ثمّ يقصّر.

م ﴿ ٨٣٤ ﴾ ـ إذا بدء بالسعي من المروة وختم بالصفا ثمّ علم أنّ الأمر ليس كذلك فعليه إعادة السعي، وإن لم يقصّر فقصّر.

م ﴿ ٨٣٥ ﴾ ـ لو سعى فظنّ بعد الانتهاء من الشوط السادس أنّه قد أتمّ سبعة أشواط فقصّر لكن علم فوراً أنّ عليه الاتيان بشوط آخر فأتى به وقصّر من جديد فعمله صحيح، وليست عليه كفّارة.

م ﴿ ٨٣٦ ﴾ ـ من خرج عن مسيره أثناء السعي من أجل الشرب ثمّ أكمل السعي بعد الشرب فإن لم يقطع السعي وبنيّة السعي مشى وشرب الماء أثناء سعيه أو قطع سعيه لكن أكمل السعي من موضع قطعه أو من محاذاته، فالسعي صحيح.

م ﴿ ٨٣٧ ﴾ ـ لا تجب إعادة الطواف والصلاة على من سعى بعد يوم أو عدّة أيّام من الطواف، لكن لا يجوز له تأخير السعي اختياراً إلى اليوم التالي.

م ﴿ ٨٣٨ ﴾ ـ مكان السعي ليس مسجداً، فعلى الحائض أن تسعى بنفسها مع مراعاة الترتيب بين الطواف والسعي.

م ﴿ ٨٣٩ ﴾ ـ من تيقّن أنّه سعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة لكنّه التفت بعد التقصير أنّه سعى خمسة أشواط فعليه إتمام السعي ولا تجب إعادة التقصير.

م ﴿ ٨٤٠ ﴾ ـ لو كان في حال السعي فرأى علامة الهرولة لكنّه سار بشكل طبيعي ثمّ ظنّ أنّ الهرولة واجبة فعاد وكرّر تلك المسافة هرولةً فلا إشكال في سعيه.

م ﴿ ٨٤١ ﴾ ـ إذا سعى بين الصفا والمروة وحينما ينتهي كلّ شوط من سعيه إلى الصفا أو المروة يمشي على الجبال قبل أن يبدء الشوط التالي مسافة أمتار بشكل هلالي أو عرضي مستقيم ثمّ يبدء الشوط ولم يدر هل

سار تلك المسافة بقصد السعي أم لا لكنّه لو سئل منه ماذا يفعل لقال: أسعى، فالسير على الجبل لا يضرّ بالسعي، والسعي في فرض المسألة صحيح.

م ﴿ ٨٤٢ ﴾ ـ يجب أن يكون السعي بين الجبلين، ويجب احراز ذلك، ولا يجب الصعود إلى أعلى.

م ﴿ ٨٤٣ ﴾ ـ لو اضطرّت الحائض أو النفساء أن يمرّ من المسجد الحرام ليصل إلى السعي بسبب الازدحام فإن لم يمكن الوصول إلى السعي من طريق آخر يجب عليها التأخّر، فإن لم يمكن ذلك أيضاً تجب النيابة، وعلى فرض أنّها خالفت ومرّت من المسجد وسعت فسعيها صحيح وإن عصت.

م ﴿ ٨٤٤ ﴾ ـ لو لم يستطع السعي بدون الدرجات المستعملة في السعي ولا يكون عنده مال؛ لأنّه صرف المال الذي معه في شراء الهدي فإن استطاع السعي بالدرجة وجب عليه السعي، ولو بالشراء أو الاقتراض، ولا تصحّ الاستنابة إلّا إذا كان هناك مشقّة وحرج.

م ﴿ ٨٤٥ ﴾ ـ إذا كان في الشوط الثالث من السعي فأعرض عنه وبدء بسعي جديد مباشرةً ثمّ قصّر فلا إشكال فيه، ولا تجب إعادة السعي.

م ﴿ ٨٤٦ ﴾ ـ لو اعتقد أنّ كلّ شوط من أشواط السعي هو عبارة عن الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إلى الصفا، فسعي ثلاثة أشواط بهذه الطريقة فالتفت إلى المسألة فاتمّ سعيه سبعة فسعيه صحيح.

م ﴿ ٨٤٧ ﴾ ـ لو سار أثناء السعي إلى الخلف إلى المروة أو الصفا فوجب عليه تدارك ذلك المقدار، وإذا تجاوز المحلّ فعليه العود والتدارك، والسعي صحيح.

م ﴿ ٨٤٨ ﴾ ـ يجوز السعي في الطابق الثاني الموجود، وهو أعلى من جبلي الصفا والمروة.

م ﴿ ٨٤٩ ﴾ ـ لو رجع أثناء السعي من أجل ضبط من معه ثمّ يجدد هذا المقدار من سعيه فلا إشكال فيه، ولا تجب إعادة السعي.

م ﴿ ٨٥٠ ﴾ ـ لو سعى بين الصفا والمروة خمسة مرّات ذهاباً وإياباً فالمجموع عشرة أشواط ثمّ عرف حكم السعي فقطعه وقصّر فالسعي صحيح، ولا تجب الإعادة.

م ﴿ ٨٥١ ﴾ ـ إن اعتقد أنّ الصعود إلى أعلى الصفا والمروة واجب لكنّه سار هذه المسافة تحت ضغط ازدحام الناس بلا اختيار فرجع وأعاد ذلك المقدار بنيّة السعي فسعيه صحيح.

م ﴿ ٨٥٢ ﴾ ـ لو اعتقد أنّ الوضوء واجب للسعي فسعى شوطاً ونصف شوط ثمّ قطعه وتوضّأ وأعاد السعي من أوّله فلا إشكال فيه.

م ﴿ ٨٥٣ ﴾ ـ لو تيقّن أنّه سعى خمسة أشواط مثلاً لكنّه شكّ في اتمامه سبعةً فالشك في الفرض المذكور شك في الأشواط، وهو مبطل.

م ﴿ ٨٥٤ ﴾ ـ إذا نسى السعي كليّةً وقصّر فحلّ من إحرامه، وعليه الإتيان بالسعي عند ما يتذكّر.

م ﴿ ٨٥٥ ﴾ ـ إذا شك قبل الوصول إلى المروة بين السابعة والتاسعة فالشك المذكور مبطل، وتجب اعادة السعي.

م ﴿ ٨٥٦ ﴾ ـ لا تعتبر الموالاة في السعي إلّا إذا ترك الشوط الأوّل قبل إكماله، فإذا فاتت الموالاة يعيد السعي وجوباً.

م ﴿ ٨٥٧ ﴾ ـ إذا ظهر من المرأة أثناء السعي بعض من مواضع البدن غير الوجه والكفّين فلا يضرّ ذلك بسعيها.

م ﴿ ٨٥٨ ﴾ ـ لو شكّ حين السعي في عدد الأشواط فأكمل سعيه وهو باقٍ في ترديده، ولكن بعد التأمّل وبعد أن سعى مقداراً من الشوط أو بعد الشروع في الشوط اللاحق حصل له الاطمئنان بالعدد وأكمل سعيه على اطمئنان، فهذا السعي صحيح.

التقصير

م ﴿ ٨٥٩ ﴾ يجب بعد السعي التقصير؛ أي: قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، والأولى عدم الاكتفاء بقصّ الظفر.

م ﴿ ٨٦٠ ﴾ التقصير عبادة تجب فيه النيّة بقصد القربة، فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلّا مع الجبران.

م ﴿ ٨٦١ ﴾ لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحجّ بطلت عمرته، وصار حجّه إفراداً، وعليه بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمرة مفردة وحجّ من قابل.

م ﴿ ٨٦٢ ﴾ لو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحجّ صحّت عمرته، ويستحبّ الفدية بشاة.

م ﴿ ٨٦٣ ﴾ ليس في عمرة التمتّع طواف النساء، ولو أتى به رجاءً لا مانع منه.

م ﴿ ٨٦٤ ﴾ لا يكفي النتف عن التقصير.

م ﴿ ٨٦٥ ﴾ يتعيّن التقصير في إحلال عمرة التمتّع، ولا يجزىء عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً.

م ﴿ ٨٦٦ ﴾ إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفّارة بدنة.

م ﴿ ٨٦٧ ﴾ يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفّارة.

م ﴿ ٨٦٨ ﴾ لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في أيّ محلّ شاء؛ سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما.

م ﴿ ٨٦٩ ﴾ إذا قصّر المحرم في عمرة التمتّع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، أمّا الحلق ففيه تفصيل وهو أنّ المكلّف إذا أتى بعمرة التمتّع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضى ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، وأمّا بعده فلا يحلق. وإذا حلق فيكفّر عنه بشاة إذا كان عن علم وعمد.

م ﴿ ٨٧٠ ﴾ إذا أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ بدا له أن يحجّ حجّ التمتّع يجوز أن يجعلها عمرة التمتّع ويحرم للحجّ من مكّة، ولا يضرّ الإتيان بطواف النساء في عمرته.

التقصير والاحكام بين العمرة وحجّ التمتع

م ﴿ ٨٧١ ﴾ ـ لا تجب الكفّارة على من كان تقصيره محكوماً بالبطلان وارتكب بعده محرّمات الإحرام مع جهله بالمسألة، إلّا في الصيد على التفصيل المذكور في السابق.

م ﴿ ٨٧٢ ﴾ ـ لو قصّر بعد السعي في عمرة التمتّع ثمّ شك في صحّة تقصيره، فإن كان عالماً بالمسألة ملتفتاً إليها، فلا إشكال.

م ﴿ ٨٧٣ ﴾ ـ لم يكف نتف الشعر في التقصير، وعمرة التمتّع دون خروجه من إحرام العمرة المفردة بالتقصير الصحيح باطل.

م ﴿ ٨٧٤ ﴾ ـ إذا نسى التقصير في العمرة المفردة فليقصّر أينما كان لكن عليه إعادة طواف النساء، فإن لم يتمكّن من الذهاب يستنيب.

م ﴿ ٨٧٥ ﴾ ـ إذا تولّى السني التقصير للشيعي فلا إشكال.

م ﴿ ٨٧٦ ﴾ ـ لو نتف شعره من بدنه بدلاً عن التقصير في عمرة التمتّع ثمّ التفت إلى المسألة فإن أتى بالحجّ فقد خرج من الإحرام بـذلك العـمل المذكور. وإن كان الحجّ واجباً أن يأتي بعمرة مفردة.

م ﴿ ٨٧٧ ﴾ ـ لو قصّر بعد الطواف وصلاته ثمّ قصّر من جديد بعد السعي فلا شيء عليه إن كان جاهلاً أو ساهياً.

م ﴿ ٨٧٨ ﴾ ـ لو قدّم أعمال الحجّ على الوقوفين فلا يحلّ، ولا كفّارة مع الجهل أو السهو.

م ﴿ ٨٧٩ ﴾ ـ لا يكفي الحلق عن التقصير في عمرة التمتّع.

م ﴿ ٨٨٠ ﴾ ـ من قصّر في منزله بعد أداء أعمال العمرة فلا مانع منه.

م ﴿ ٨٨١ ﴾ ـ من أتى بالتقصير رياءً فيجب تبديل عمرته بحجّ الإفراد؛ بمعنى أنّه إذا رأى في التقصير ولم يأت بالتقصير مرّة ثانية وأحرم للحجّ وأتى بالحجّ فيجب عليه الإفراد، وصحّ حجّه.

م ﴿ ٨٨٢ ﴾ ـ من قصّر أثناء السعي فعليه إتمام السعي وإعادة التقصير. نعم لو كان ذلك نسياناً أو جهلاً لا تجب عليه إعادة التقصير. وإن كان من أوّل السعي غير قاصد للسعي سبعة أشواط يعيد السعي.

م ﴿ ٨٨٣ ﴾ ـ من ترك التقصير جهلاً فله في هذه المسألة حكم التارك عمداً.

م ﴿ ٨٨٤ ﴾ ـ من ترك التقصير في العمرة المفردة عمداً أو جهلاً ونسياناً

ثمّ أتى بطواف النساء فعليه التقصير وإعادة طواف النساء. ولا فرق بين حالات العمد والسهو والعلم والجهل.

م ﴿ ٨٨٥ ﴾ ـ لا يجوز الإتيان بعمرة مفردة بعد أداء أعمال عمرة التمتّع وقبل الإتيان بحجّ التمتّع، فلو أتى بالعمرة المفردة فلم تصحّ، ولكن فلا إشكال في العمرة وحجّ التمتّع.

م ﴿ ٨٨٦ ﴾ ـ لا يجوز الخروج من مكّة بعد عمرة التمتّع وقبل الإحرام لحجّ التمتّع إلّا مع الضرورة، والمناط الضرورة العرفيّة. وحينئذ يجب الإحرام للحجّ ثمّ الخروج.

م ﴿ ٨٨٧ ﴾ ـ لو خرج خدمة الحاجّ وعمّال القوافل إلى الجدة مثلاً بعد الاتيان بعمرة المفردة فلا يجب عليهم الإحرام عند العود. وأما بعد الاتيان بعمرة التمتّع مع كونهم محرمين بإحرام الحجّ فلا يجوز الخروج من مكّة إلّا مع الاضطرار.

م ﴿ ٨٨٨ ﴾ ـ لا يجوز لعمّال القوافل وخدمة الحجّ بعد الإتيان بعمرة التمتّع الخروج من مكّة، وان اضطرّوا الخروج إلى عرفات ومنى لرؤية الخيم والنظر إلى مستقرّ الحجّاج والقيام بالأعمال الأخرى، فعليهم الإحرام للحجّ قبل الخروج. نعم إن كان حرج في إحرامهم والذهاب إلى عرفات ومنى ضروري لهم فيجوز الخروج بدون إحرام.

م ﴿ ٨٨٩ ﴾ ـ لا مانع من استعمال آلة الحلاقة بين عمرة التمتّع وحجّ التمتّع، لكن لا يجوز حلق الرأس، ويجب الاجتناب عن استعمال الآلة بما يشبه الحلق.

م ﴿ ٨٩٠ ﴾ ـ لا يجوز حلق الرأس بين عمرة التمتّع وحجّ التمتّع، فلو فعل لا تثبت الكفّارة.

م ﴿ ٨٩١ ﴾ ـ لو كانت امرأة حائضاً وهي لم تعلم أنّها حائض، فأتت بأعمال العمرة كلّها، فإن كانت في سعة من الوقت فعليها إعادة الطواف والصلاة. لكن إن لم يكف وقتها لذلك فعمرتها صحيحة ولكن تجب عليه بعد الغسل اعادة الطواف و الصلاة.

م ﴿ ٨٩٢ ﴾ ـ لو اضطرّ من كان من موظّفي مؤسّسة الحجّ الذهاب إلى عرفات بعد عمرة التمتّع وقبل الحجّ فلا يضر ذلك بحجّه ونـيابته، لكـن يجب إن أمكن الإحرام للحجّ ثمّ الخروج من مكّة.

التبدّل

م ﴿ ٨٩٣ ﴾ ـ لو قصد من أوّل الأمر الخروج من مكّة، ولذا أحرم من الميقات من البداية لعمرة مفردة ودخل مكّة بهذه النيّة ثمّ أتى بالعمرة المفردة ثمّ بعد الخروج من مكّة انصرف عن العمل فإن كان حجّه واجباً أو استحبابيّاً يجوز له تبديل العمرة المفردة إلى عمرة التمتّع أمّا إن كان حجّه نيابيّاً فلا يجوز التبديل.

م ﴿ ٨٩٤ ﴾ ـ لو نوى عمرةً وأحرم ثمّ أحرم مجدداً لعمرة أخرى؛ مثلاً أحرم بنيّة العمرة المفردة ثمّ نوى عمرة التمتّع ولبّى فإن كان قد نوى ولبّى فقد أحرم، ولا موضوع لتجديد الإحرام، ولا يجوز أن ينوي عمرة أخرى، والإحرام الثاني باطل.

م ﴿ ٨٩٥ ﴾ ـ لو تطهر امرأة ذات عادة وقتيّة وعدديّة مثلاً في اليوم السابع فطهرت في ذلك اليوم فاغتسل وأتت بأعمال العمرة وفي اليوم التالي رأت أثراً فاغتسلت من جديد وأتت بأعمال العمرة، وفي اليوم العاشر ذهبت إلى عرفات، وفي اليوم الحادي عشر رأت أثراً، فعليها في الفرض المذكور حجّ التمتّع.

م ﴿ ٨٩٦ ﴾ ـ لو رأت امرأة الدم في اليوم الثامن فتخيّلت أنّها حائض فأبدلت إحرامها إلى حجّ الإفراد وعندما ذهبت إلى عرفات أدركت أنّها استحاضة، فإن ضاق الوقت عن العمرة ولم تؤخّر الطواف عمداً تتمّ حجّ الإفراد، فإن كان الحجّ واجباً تأتي بعد حجّ الإفراد بعمرة مفردة.

م ﴿ ٨٩٧ ﴾ ـ لو أحرم في أحد المواقيت بقصد حجّ الإفراد الواجب، فلا يجوز تبدّل حجّ الإفراد إلى عمرة التمتّع ثمّ يأتي بعدها بحجّ التمتّع، ولا يجوز له آن يبدّل حجّ الإفراد إلى عمرة مفردة ثمّ يحرم لعمرة التمتّع.

م ﴿ ٨٩٨ ﴾ ـ لو دخل مكّة بإحرام عمرة التمتّع ثمّ أحرم بعد أعمال العمرة لحجّ الإفراد فإن خرج من مكّة وأحرم لحجّ الإفراد من الميقات فحجّه صحيح لكنّه لا يقع تمتّعاً. وإن أحرم من مكّة يصحّ حجّه إن كان عن اشتباه في التطبيق ويقع حجّ تمتّع. وفي غير هذه الحال حجّه غير صحيح.

م ﴿ ٨٩٩ ﴾ ـ لو أحرم في الحرم لحجّ الإفراد وأتى ببعض الأعمال فإن كان عن جهل فإن لم يمكنه الذهاب إلى الميقات والإحرام منه وإدراك الوقوف يحرم من مكانه، ويتدارك الأعمال التي يمكن تداركها مع الإحرام. وإن أتى بجميع الأعمال بذلك الإحرام ثمّ التفت فحجّه صحيح.

واجبات الحجّ

تقدّم ذكر واجبات الحجّ مجملة، وإليك تفصيلها:

الأوّل: الإحرام

م ﴿ ٩٠٠ ﴾ أفضل اوقاته يوم التروية، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيّام، ولا سيّما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج النّاس، وتقدّم جواز الخروج من مكّة محرماً بالحجّ لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أيّ وقت كان.

م ﴿ ٩٠١ ﴾ كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحجّ قبل التقصير، لا يجوز للحاجّ أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ. نعم لا مانع منه بعد اتمام النسك قبل طواف النساء.

م ﴿ ٩٠٢ ﴾ يتضيّق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

م ﴿ ٩٠٣ ﴾ يتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كيفيّته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهما إنّما هو في النيّة فقط.

م ﴿ ٩٠٤ ﴾ للمكلّف أن يحرم للحجّ من مكّة القديمة من أيّ موضع

شاء، ويستحبّ له الإحرام من المسجد الحرام في مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل.

م ﴿ ٩٠٥ ﴾ من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكّة ثمّ تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكّة ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمكّن من العود إلى مكّة والإحرام منها، ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه.

م ﴿ ٩٠٦ ﴾ من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل.

م ﴿ ٩٠٧ ﴾ لا يجوز أن يطوف المتمتّع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف.

م ﴿ ٩٠٨ ﴾ ـ يصحّ الإحرام من أماكن جديدة مستحدثة في مكّة تبتعد عن المسجد الحرام، ويحسبها العرف من توابع مكّة دون أن تكون من مكّة، وإن لم تكن أو شكّ في كونها كذلك فلا يصحّ.

م ﴿ ٩٠٩ ﴾ ـ لو قدّم أعمال مكّة بعذر مقبول منه على الوقوفين، لكن لم يُحرم جهلاً فلا يكفي، وعليه إعادة الأعمال قبل الوقوفين بإحرام.

م ﴿ ٩١٠ ﴾ ـ لو أدرك وهو في عرفات أو منى أنّه لم يلبّ في إحرام الحجّ، فإن كان يتمكّن من العودة إلى مكّة والإحرام والإتيان بالأعمال التي تحتاج إلى إحرام وجب عليه ذلك، وإن لم يمكن يقول التلبية حيث هو. وإن أدرك بعد التقصير أو الحلق أنّه لم يقل التلبية فالحجّ صحيح، ولا تجب عليه التلبية.

الثّاني: الوقوف بعرفات

م ﴿ ٩١١ ﴾ يجب بعد العمرة الإحرام بالحجّ والوقوف بعرفات بقصد القربة كسائر العبادات.

م ﴿ ٩١٢ ﴾ وهو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، ويجوز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، ولا يجوز التأخير إلى العصر.

م ﴿ ٩١٣ ﴾ المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف، من غير فرق بين الركوب وغيره، والمشي وعدمه.

م ﴿ ٩١٤ ﴾ لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمىعليه بطل وقوفه.

م ﴿ ٩١٥ ﴾ الوقوف المذكور واجب، لكنّ الركن منه مسمّى الوقوف ولو دقيقةً أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف حتّى مسمّاه عمداً بطل حجّه، ولكن لو وقف بقدر المسمّى وترك الباقي عمداً صحّ حجّه وإن أثم.

م ﴿ ٩١٦ ﴾ لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفّارة ببدنة يذبحها للّه في أيّ مكان شاء، والأولى أن يكون في مكّة، ولو لم يتمكّن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً، والأولى أن يكون على ولاء، ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع، ولو لم يرجع أثم ولا كفّارة عليه، والجاهل بالحكم كالناسي ولو لم يتذكّر حتّى خرج الوقت فلا شيء عليه.

م ﴿ ٩١٧ ﴾ لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة فلا كفّارة عليه.

م ﴿ ٩١٨ ﴾ لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً، وهو الوقت الاضطراري للعرفات، ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عذر بطل حجّه وإن أدرك المشعر، ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر كفى في صحّة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام كما يأتي.

م ﴿ ٩١٩ ﴾ لو ثبت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحقّ بلا تقيّة وخوف وجب، وإلّا وجبت التبعيّة عنهم، وصحّ الحجّ لو لم تتبيّن المخالفة للواقع، بل صحّ مع العلم بالمخالفه، ولا تجوز المخالفة، ولكن يصحّ الحجّ مع مخالفة التقيّة، ولمّا كان أفق الحجاز والنجد مخالفاً لآفاقنا، فلا يحصل العلم بالمخالفة إلّا نادراً.

م ﴿ ٩٢٠ ﴾ ـ يكره حين الوقوف بعرفات الصعود إلى جبل الرحمة لا بعدها.

م ﴿ ٩٢١ ﴾ ـ لو أدرك الوقوف الاختياري لعرفات ثمّ أغمى عليه قبل الذهاب إلى المشعر واستمرّت حالة الإغماء إلى آخر الأعمال فعليه أن يتمّ أعمال الحجّ بعد اليقظة منه إن أمكن، وتجب عليه إعادة الحجّ في العام المقبل إن استقرّ الحجّ عليه أو كان استطاعته باقياً حتّى العام المقبل.

م ﴿ ٩٢٢ ﴾ ـ لو أحرمت امرأة ذات عادة شهرية ستّه أيّام مثلاً وهي في الحيض لعمرة التمتّع وطهرت في اليوم الثامن من ذي الحجّة الذي سادس أيّامها واغتسلت ثمّ أتت بأعمال العمرة وأحرمت لحجّ التمتّع لكنّها رأت

أثراً في عرفات ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة ولم تدر أيستمرّ الدم إلى العشرة حتّى حكم عليه بالاستحاضة وتكون أعمالها السابقة صحيحةً أو ينقطع الدم قبل انقضاء عشرة أيّام حتّى تكون بحكم الحائض، فعليها الاتيان بالأعمال بدون قصد التمتّع والإفراد بل تقصد ما في الذمّة، وذبح الهدي في منى، ثمّ الإتيان بعمرة مفردة بعد ذلك.

م ﴿ ٩٢٣ ﴾ ـ إذا فرضنا في المسألة السابقة أنّها رأت الدم في عرفات أو المشعر وتيقّنت أنّه دم حيض وأنّها لم تطهر مع ملاحظة أنّ وقت الوقوفين الاختياري أو الاضطراري باق لكن لا وقت لها للعود إلى مكّة وأداء عمرة التمتّع فيجب عليها أن تعدل إلى الإفراد.

م ﴿ ٩٢٤ ﴾ ـ الوقوف الاضطراري بعرفة هو ليلة العيد، والليلة تستمرّ حتّى طلوع الفجر.

الثّالث: الوقوف بالمشعر الحرام

م ﴿ ٩٢٥ ﴾ يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس.

م ﴿ ٩٢٦ ﴾ هو عبادة يجب فيه النيّة بشرائطها، ويستحبّ الوقوف فيه بالنيّة الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، وينوي الوقوف بين الطلوعين.

م ﴿ ٩٢٧ ﴾ يستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر، ولو جاوزه عصى ولا كفّارة عليه، ويجب الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر.

م ﴿ ٩٢٨ ﴾ الركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمّى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي.

م ﴿ ٩٢٩ ﴾ يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ، ومن له عذر كالخوف والمرض، ولمن ينفر بهم ويراقبهم، ولكن افاضتهم بعد النصف من الليل، فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

م ﴿ ٩٣٠ ﴾ من وقف بالمشعر ليلة العيد ثمّ خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمّداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات صحّ حجّه، وعليه شاة.

م ﴿ ٩٣١ ﴾ من لم يدرك الوقوف بالمشعر بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صحّ حجّه.

م ﴿ ٩٣٢ ﴾ قد ظهر ممّا مرّ أن لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختيارياً، وهو بين الطلوعين، ووقتين اضطراريين أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك، وأنّ لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، واضطرارياً هو ليلة العيد للمعذور، فحينئذ بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختيارياً أو اضطرارياً فرداً وتركيباً، عمداً أو جهلاً أو نسياناً، أقسام كثيرة، نذكر ما هو مورد الابتلاء:

الأوّل ـ إدراك اختياريهما، فلا إشكال في صحّة حجّه حينئذ.

الثاني ـ عدم إدراك الاختيار والاضطراري منهما، فلا إشكال في بطلانه؛ عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بذلك الاحرام للعمرة المفردة، ويستحبّ قصد العدول إليها، وطاف و أتى بصلاة الطواف والسعي والتقصير وطواف النساء وصلاته، وخرج من الإحرام، وإن كان معه شاة فيذبحه مع ذلك إن كان عدم درك الموقف لعذر، وإن كان شرائط الاستطاعة باق فقط يلزم إعادة الحجّ على عهدته، وإن لم يبق شرائط الاستطاعة، ولذلك يجب عليه الحجّ في القابل مطلقا.

الثالث ـ درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري، فإن ترك اختياري المشعر عمداً بطل، وإلّا صحّ.

الرابع ـ درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة، فإن ترك اختياري عرفة عمداً بطل وإلّا صحّ.

الخامس ـ درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي، فإن ترك اختياري المشعر بعذر صحّ، وإلّا بطل.

السادس ـ درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي، فإن ترك اختياري عرفة لعذر لا عن عمد صحّ حجّه، وإن تركه عمداً بطل حجّه، وإن ترك اختياري المشعر لا عن عمد لم يبطل حجّه، ويجب كفارّة شاة، وإن كان تركه عن عمد ومسامحة بطل حجّه، نعم، إن كان ترك وقوفه المشعر لعدم توقّف الليل في المزدلفة ولخروجه من ذلك الموضع من الفجر وعدم عوده إلى زوال يوم العيد بالمشعر كان حجّه صحيح، ويجب عليه كفّارة شاة.

السابع ـ درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومي، فإن ترك أحد الاختياريين متعمّداً بطل حجّه، وإلّا فيصحّ.

الثّامن ـ درك اختياري عرفة فقط، فإن ترك المشعر بطل حجّه.

التاسع ـ درك اضطراري عرفة فقط، فالحجّ باطل.

العاشر ـ درك اختياري المشعر فقط، فصحّ حجّه إن لم يترك اختياري عرفة متعمّداً، وإلّا بطل.

الحادي عشر ـ درك اضطراري المشعر النهاري فقط، فبطل حجّه.

الثاني عشر ـ درك اضطراري المشعر الليلي فقط، فإن كان من أولي الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمّداً صحّ وإلّا بطل.

م ﴿ ٩٣٣ ﴾ ـ لو علم بعد أن مضى الوقت الاضطراري للمشعر أنّ ذلك المكان الذي نوى المبيت فيه واطمأنّ بأنّه المشعر لم يكن هو المشعر، فالحجّ صحيح.

م ﴿ ٩٣٤ ﴾ ـ كفى الاعتماد على قول الغير إذا قال للمعذور أنّ إدراك الوقت الاختياري له صعب ولا يستطيع إدراكه، بشرط أن لا يكون نفسه خبيراً بالمسألة.

م ﴿ ٩٣٥ ﴾ ـ نيابة الخدّام أو الموظّفون ـ الذين يواكبون النساء ويذهبون معهنّ إلى منى قبل طلوع الفجر لكنّهم يتمكّنون من إدراك الوقوف الركني بالمشعر قبل طلوع الشمس إن لم يكونوا من ذوي الأعذار ـ صحيحة، والحجّ في الفرض المذكور نيابةً صحيح، وإن ارتكبوا الحرام.

م ﴿ ٩٣٦ ﴾ ـ إن لم يعرف أنّ الوقوف الاختياري في المشعر بين الطلوعين ثمّ أدرك بعد ذلك الوقوف الاضطراري فإن كان جهله قصوريّاً معذوراً فيه ولم يكن عن تقصير وترك الوقوف الاختياري لعذر فالحجّ صحيح.

م ﴿ ٩٣٧ ﴾ ـ إذا أدرك الوقوف بعرفات ومقداراً من الوقوف الليلي بالمشعر وذهب قبل طلوع الفجر إلى منى عمداً من أجل نقل الأثاث ولأعمال أخرى وكان قاصداً العودة إلى المشعر لكن غلبه النوم في منى فمع فرض أنّ ترك اختياري المشعر لم يكن عمدياً يكفي في الفرض المذكور الاضطراري، لكن إن لم يكن قد نوى الوقوف في الليل عليه إدراك الاضطراري النهاري لكن إن كان يحجّ نيابةً فيجزي عنه.

القول في واجبات منى

م ﴿ ٩٣٨ ﴾ إذا أفاض المكلّف من المزدلفة وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهي كما نذكرها تفصيلاً ثلاثة:

١ـ رمي جمرة العقبة؛

٢ـ الذبح أو النحر في منى؛

٣ـ الحلق والتقصير.

الأوّل: رمي جمرة العقبة

روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «**رمي الجمار ذخر يوم القيامة**»، وعن أبي عبد اللّه عليه السلام في رمي الجمار قال: «**له بكلّ حصاة يرمي بها يحطّ عنه كبيرة موبقة**»، وعنه عليه السلام: «**الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه**»، وعن أبي جعفر عليه السلام: «**لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر**»، نعم الطهارة في حال رمي الجمار من المستحبّات، وليس من الواجبات.

م ﴿ ٩٣٩ ﴾ يجب رمي جمرة العقبة بالحصى يوم النحر، والمعتبر صدق عنوانها، فلا يصحّ بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها.

م ﴿ ٩٤٠ ﴾ يشترط فيها أن تكون من الحرم، فلا تجزي من خارجه، وأن تكون بكراً لم يرم بها ولو في السنين السابقة، وأن تكون مباحةً، فلا يجوز بالمغصوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه، ويستحبّ أن تكون من المشعر.

م ﴿ ٩٤١ ﴾ وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه، ولو نسي جاز إلى يوم الثالث عشر، ولو لم يتذكّر إلى بعده يصحّ الرمي من قابل ولو بالاستنابة.

م ﴿ ٩٤٢ ﴾ يجب في رمي الجمار أمور:

الأوّل ـ النيّة الخالصة للّه تعالى كسائر العبادات؛

الثاني ـ إلقاؤها بما يسمّى رمياً، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز؛

الثالث ـ أن يكون الإلقاء بيده، فلا يجزي لو كان برجله، وأن لا يكون الرمى بآلة كالمقلاع؛

الرابع ـ وصول الحصاة إلى المرمى، فلا يحسب ما لا تصل؛

الخامس ـ أن يكون وصولها برميه، فلو رمى ناقصاً فأتمّه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز، نعم لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمى صحّ؛

السادس ـ أن يكون العدد سبعة؛

السابع ـ أن يتلاحق الحصيات، فلو رمى دفعةً لا يحسب إلّا واحدةً ولو وصلت على المرمى متعاقبة، كما أنّه لو رماها متعاقبة صحّ وإن وصلت دفعةً.

م ﴿ ٩٤٣ ﴾ لو شك في أنّها مستعملة أم لا جاز الرمي بها، ولو احتمل

أنّها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتنى به، ولو شك في صدق الحصاة لم يجز الاكتفاء بها، ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتّى يتيقّن كونه سبعاً، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقّن به، والظنّ في ما ذكر بحكم الشك، ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتنى به، ولو شك قبلهما بعد الانصراف في عدد الرمي فإن كان في النقيصة فيجب الرجوع والإتمام، ولا يعتنى بالشك في الزيادة، ولو شك بعد الفراغ في الصحّة بنى عليها بعد حفظ العدد.

م ﴿ ٩٤٤ ﴾ لا يعتبر في الحصى الطهارة، ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث.

م ﴿ ٩٤٥ ﴾ يستناب في الرمي من غير المتمكّن كالأطفال والمرضى والمغمى‌عليهم، ويستحبّ حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويرمي عنده، ولو صحّ المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تماميّة الرمي من النائب لا تجب الإعادة، ولو كان ذلك في الأثناء استأنف من رأس، ولا يكفي ما يرمي النائب.

م ﴿ ٩٤٦ ﴾ من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل.

م ﴿ ٩٤٧ ﴾ يجوز الرمي ماشياً وراكباً، والأوّل أفضل.

الثاني من الواجبات: الهدي

م ﴿ ٩٤٨ ﴾ يجب أن يكون الهدي إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم، والجاموس بقر، ولا يجوز سائر الحيوانات، والأفضل الإبل ثمّ البقر، ولا يجزي واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار،

وفي حال الاضطرار يجتزي، فالأفضل الشركة والصوم معاً.

م ﴿ ٩٤٩ ﴾ يعتبر في الهدي أمور:

الأوّل ـ السنّ، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة، وفي البقر الدخول في الثالثة، والمعز كالبقر، وفي الضأن الدخول في الثانية.

الثاني ـ الصحّة والسلامة، فلا يجزي المريض حتّى الأقرع.

الثالث ـ أن لا يكون في السنّ كبيراً جدّاً.

الرابع ـ أن يكون تامّ الأجزاء، فلا يكفي الناقص كالخصي، وهو الذي أخرجت خصيتاه، ولا مرضوض الخصية، ولا الخصي في أصل الخلقة، ولا مقطوع الذنب ولا الأذن، ولا يكون قرنه الداخل مكسوراً، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج، ويجتزي بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقته، ولو كان عماه أو عرجه واضحاً لا يكفي، وكذا لو كان غير واضح، ولا بأس بشقاق الأذن وثقبه، وبما أبيضّت عينه.

الخامس ـ أن لا يكون مهزولاً عرفاً، ويكفي وجود الشحم على ظهره.

م ﴿ ٩٥٠ ﴾ لو لم يوجد غير الخصي فيجتزي به، ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين التامّ في ذي الحجّة في هذا العام، أو في العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم.

م ﴿ ٩٥١ ﴾ لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب هدى آخر، نعم لو تخيّل أنّه السمن ثمّ انكشف خلافه أو تخيّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبيّن عدمه أو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالاة برجاء الإطاعة أو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم لطاعة الله وانكشف الخلاف، أو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم لطاعة الله فانكشف الخلاف فيكفي في جميع هذه الصور.

م ﴿ ٩٥٢ ﴾ يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة، والأولى أن لا يؤخّر من يوم العيد، ولكن التأخير إلى يوم ثلاثة عشر جائز، ولو أخّر من يوم العيد لعذر كالنسيان فيجب الذبح في أيّام التشريق، ولو تركه عن علم وعمد وأتى بالطواف، فطوافه باطل، وإعادته بعد تدارك الذبح واجبة، وإن كان تركه بغير عمد أو لعذر يجب أن يصوم.

م ﴿ ٩٥٣ ﴾ الذبح من العبادات، يعتبر فيه النيّة وقصد القربة ويبطل بالرياء، ويجوز فيه النيابة وينوي النائب العمل لمنوبعنه وينوي المنوب عنه أيضاً، ويعتبر كون النائب شيعيّاً، وكذا في ذبح الكفّارات. ولو وقع الذبح على يد غير المؤمن لا يكتفى به بل يجب اعادته، ولو لم يفهم عدم ايمانه عند الذبح أو لم يعلم حكم المسألة.

م ﴿ ٩٥٤ ﴾ لو شكّ بعد الذبح في كونه جامعاً للشرائط أم لا، أو شكّ في صحّة عمل النائب لا يعتنى به، ولكن يجب العلم أو الاطمئنان بإتيانه، ولا يكتفي بالظنّ، ولو عمل النائب على خلاف ما عيّنه الشرع في الأوصاف أو الذبح فإن كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة، فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمد فإن أخذ أجرةً للعمل ضمن أيضاً، وإلّا فلا ضمان عليه، ولكن في الفرضين تجب الإعادة.

م ﴿ ٩٥٥ ﴾ يستحبّ أن يقسم الهدي أثلاثاً، يأكل ثلثه ويتصدّق بثلثه ويهدي ثلثه، وأكل قسط منه مستحسن. يلزم ايصال قسط الصدقة إلى المؤمنين، ولكن لو تصدّق ذاك القسط أو كلّه إلى الفقراء الكفّار ليس بضامن.

م ﴿ ٩٥٦ ﴾ لو لم يقدر على الهدي بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده

يجب بدله صوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة أيّام بعد الرجوع منه.

م ﴿ ٩٥٧ ﴾ لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقّة وكلفة وكان له ما بإزاء القرض؛ أي: واجد ما يؤدّي به وقت الأداء وجب للهدي، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكّن بيعه بلا مشقّة وجب بيعه لذلك، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان، ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدي، ولا صوم مع ذلك.

م ﴿ ٩٥٨ ﴾ لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي، ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه.

م ﴿ ٩٥٩ ﴾ يجب وقوع صوم ثلاثة أيّام في ذي الحجّة، وأن يصوم من السابع إلى التاسع، ولا يتقدّم عليه، ويجب التوالي فيها، ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة، ولا يجوز قبله، ولو لم يتمكّن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخّر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى، ويكون بعد أيّام التشريق؛ أي: بعد الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

م ﴿ ٩٦٠ ﴾ لا يجوز صيام الثلاثة في أيّام التشريق في منى، بل لا يجوز الصوم في أيّام التشريق في منى مطلقاً؛ سواء في ذلك الآتي بالحجّ وغيره.

م ﴿ ٩٦١ ﴾ يكون لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيّام متوالية بعد الرجوع من منى، وكان أوّلها يوم النفر؛ أي: يوم الثالث عشر، وينوي أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب.

م ﴿ ٩٦٢ ﴾ لو لم يصم يوم الثامن أيضاً أخّر الصيام إلى بعد الرجوع من

منى فصام ثلاثة متوالية، ويجوز لمن لم يصم الثامن الصوم في ذي الحجّة، وهو موسّع له إلى آخره وإن كان الأحسن المبادرة إليه بعد أيّام التشريق.

م ﴿ ٩٦٣ ﴾ يجوز صوم الثلاثة في السفر، ولا يجب قصد الإقامة في مكّة للصيام، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكّة جاز الصوم في الطريق، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجّة وجب الهدي، يذبحه بنفسه أو نائبه في منى، ولا يفيده الصوم.

م ﴿ ٩٦٤ ﴾ لو صام الثلاثة ثمّ تمكّن من الهدي لم يجب عليه الهدي، ولو تمكّن في أثنائها يجب.

م ﴿ ٩٦٥ ﴾ يجب صوم سبعة أيّام بعد الرجوع من سفر الحجّ، وكونها متواليةً، ولا يجوز صيامها في مكّة ولا في الطريق، نعم لو كان بناؤه الإقامة في مكّة ومضى من توقّفه مدّة يمكن الرجوع في ذلك المدّة إلى وطنه جاز صيامها فيها كما أنّه جاز لو توقّف في مكّة شهراً من يوم القصد للجوار والإقامة، ولو أقام في غير مكّة من سائر البلاد أو في الطريق لم يجز صيامها ولو مضى المقدار المتقدّم، نعم لا يجب أن يكون الصيام في بلده. فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها.

م ﴿ ٩٦٦ ﴾ من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيّام مع وسائل النقل الحديثة فيجوز صيام السبعة بعد مضي مقدار يمكن وصوله إلى وطنه.

م ﴿ ٩٦٧ ﴾ لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيّام في مكة ورجع إلى محلّه فإن بقي شهر ذىالحجّة صام فيه في محلّه لكن يفصل بينها وبين السبعة، ولو مضي الشهر يجب الهدي، يذبحه في منى ولو بالاستنابة.

م ﴿ ٩٦٨ ﴾ لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتّى مات يقضي عنه الثلاثة وليّه، والسبعة أيضاً.

م ﴿ ٩٦٩ ﴾ ـ لو أخرج جماعة ثمن هديهم بالتساوي فاشترى واحد منهم شياةً بعددهم ثمّ يذبح عن كلّ واحد منهم شاةً فالهدي منهم صحيح ولو لم يكن سعر الشياة مساوياً.

م ﴿ ٩٧٠ ﴾ ـ من سلّم هديه لغير مؤمن كي يذبحه ثمّ التفت بعد أن أتى بالحلق والأعمال المترتّبة على الهدي، فعليه أن يعيد الذبح ولكن الحلق والأعمال المترتّبة عليه صحيح.

م ﴿ ٩٧١ ﴾ ـ من سلّم هديه لغير مؤمن وذبحه ثمّ التفت ومع ذلك بدون إعادة الذبح حلق وأتى بالأعمال المترتّبة عليه فمع فرض صحّة الأعمال التي أتى بها بعد الذبح فهو مُحلّ، وليس في ذمّته إلّا الهدي، وأعماله صحيحة.

م ﴿ ٩٧٢ ﴾ ـ الذبح في المسلخ الجديد مجز.

م ﴿ ٩٧٣ ﴾ ـ لا يجب الفحص في الشروط المتعلّقة بالنقص العارض على الهدي بعد إن كان تامّاً مثل أن يشكّ في كونه خصيّاً أو معيوباً، فلا يجب الفحص هنا، ويستطيع الذبح بدون التحقيق، لكن في الشرائط الأخرى مثل الشك في عمر الحيوان أو في كون الذابح مؤمناً يجب تحصيل اليقين.

م ﴿ ٩٧٤ ﴾ ـ لو قام بالذبح عن آخر كزوجته أو شخص آخر دون أن يأخذ منه الوكالة معتقداً أنّ له إذناً بالفحوى ومطمئنّ بأنّه لو قال له ذبح عنه في المسلخ أنّه يرضى بذلك فلا يكفي إلّا إذا كان وكيلاً.

م ﴿ ٩٧٥ ﴾ ـ لو توافق الحجّاج في المسلخ مع صاحب الغنم على أنّ ما يطلبونه من رؤوس الغنم بثمن معيّن، ويدفع كلّ واحد منهم مبلغاً من المال إلى الشخص الفلاني، فيقبل هذا الحاجّ، ويذبح الغنم واحداً واحداً عن الأفراد الذين وكّلوه، ثمّ يذهب إلى صاحب الغنم ويحاسب الثمن معه، فلا إشكال في هذا الذبح.

م ﴿ ٩٧٦ ﴾ ـ لو توافق عشرة حجّاج مثلاً في المسلخ مع صاحب الغنم على أن يخرج عشرة غنم للهدي على أنّ كلّ غنمة بقيمة مأتي ريال سعودي مثلاً وفي الأثناء جاء عدّة أشخاص آخرين من رفقائهم وبدون أن يحصل توافق جديد مع صاحب الغنم يذبح عن هؤلاء الأشخاص غنماً بعددهم أيضاً وقد بنوا على أن يدفعوا بعد الذبح المال لصاحب الغنم طبقاً للتوافق السابق المعقود مع الأفراد الذين كانوا، فهذه الأضحية من كلّ صحيحة إن كانوا على اطمئنان برضاء صاحب الغنم.

م ﴿ ٩٧٧ ﴾ ـ إذا يتولّى غير المؤمن الذبح وأثناء ذلك يضع صاحب الهدي يده على يد الذابح ويشدّ معه بحيث يسند الذبح إليهما، فإن لم يذبح هو فالذبح غير صحيح.

م ﴿ ٩٧٨ ﴾ ـ جرت العادة في يوم عيد الأضحى أن يرسلوا كلّ قافلة عدّة من الحجّاج إلى المسلخ نائباً عن الجميع، فلو شكّ النائب هل ذبح عن فلان أم لا، فعليه الذبح.

م ﴿ ٩٧٩ ﴾ ـ يصحّ الذبح بالسكين الـ«استيل» وغيرها، ولا يجب أن يكون الذبح بالحديد.

م ﴿ ٩٨٠ ﴾ ـ إن لم يتمكّن المريض من الذبح في حجّ التمتّع فاستناب

فنسى النائب ثمّ تذكّر في بلده أو في مدينة أخرى، فلا إشكال في حجّه، لكن لا يزال الهدي في ذمّته فيجب عليه الهدي في السنة الآتية في منى. وإن تذكّر في شهر ذي الحجّة يجب الذبح في هذا الشهر مع الإمكان.

م ﴿ ٩٨١ ﴾ ـ لو ذهب النائب إلى المسلخ ليتولّى الذبح عن نفسه أصالةً وعن غيره نيابةً فاشترى عشرة رؤوس مثلاً وذبحها وبعد الرجوع إلى المنزل تذكّر أنّه دفع قيمة تسعة مثلاً، فمع اليأس من معرفة صاحبه يتصدّق به إلى فقير عن صاحبه.

م ﴿ ٩٨٢ ﴾ ـ لو ترك الذبح باعتقاد أنّ لحم الغنم يتلف ولا ينتفع به، وعلى هذا لا يجب عليه الهدي وقصّر وأتى بأعمال الحجّ، فإن كان جاهلاً ويعتقد أنّ عمله صحيح فقد حلّ من إحرامه لكن عليه الهدي.

م ﴿ ٩٨٣ ﴾ ـ يجوز للمحرم أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح عن نفسه.

م ﴿ ٩٨٤ ﴾ ـ إن أحرز أنّ الذابح مؤمن ثمّ تبيّن خلافه بعد الذبح فلا يكفي هذا الذبح.

م ﴿ ٩٨٥ ﴾ ـ إذا كان الهدي مشترىٰ من مال غير مخمّس فلا يكفي.

م ﴿ ٩٨٦ ﴾ ـ إن لم يوجد الهدي السالم أي لم يوجد غير الخصي وغير المرضوض يجزي ذبح الخصي والمرضوض.

م ﴿ ٩٨٧ ﴾ ـ لو ذبح اعتماداً على نائبه في الرمي وحلق ثمّ تبيّن أنّه لم يرم عنه فيكفي الذبح والحلق.

م ﴿ ٩٨٨ ﴾ ـ لو استناب في الذبح ثمّ استناب شخصاً آخر فذبح الأوّل عنه فهو مجز إن لم يكن قد عزل الأوّل، ومجرّد استنابة الثاني ليس عزلاً للأوّل.

م ﴿ ٩٨٩ ﴾ ـ إن جهل باشتراط كون الذابح مؤمناً، فاستناب غيره، ثمّ بعد الذبح علم بالمسألة، فإن لم يُحرز كون الذابح مؤمناً فعليه الذبح مرّة أخرى.

م ﴿ ٩٩٠ ﴾ ـ لو كان مراد الموكّل أن يتولّى نفس الوكيل الذبح فلا يجوز للوكيل توكيل غيره.

م ﴿ ٩٩١ ﴾ ـ إذا كان الذابح غير مؤمن لا يجب اعادته في أيّام التشريق بل يصحّ في ما بقي من ذي الحجّة.

م ﴿ ٩٩٢ ﴾ ـ لو تنجّس لباس محرم أثر الذبح فإن أمكن يجب التطهير وإن لم يفعل فإحرامه صحيح.

م ﴿ ٩٩٣ ﴾ ـ لو أخرّ الذبح عن يوم العيد بلا عذر فذبحه صحيح لكن تجب رعاية الترتيب بين الذبح والحلق وأعمال مكّة.

م ﴿ ٩٩٤ ﴾ ـ إذا قطع رأس الحيوان بعد فري أوداجه وكان الحيوان حيّاً حين القطع ففعل حراماً، لكنّ الذبيحة حلال، وتكفي عن الهدي، وإن لم يتمكّن من الذبح في المنى إلّا أواخر ذي الحجّة يلزم تأخير الحلق والتقصير إلى بعده ولو طال عشرة أيّام.

م ﴿ ٩٩٥ ﴾ ـ يجب أن لا يكون الهدي مرضوض الخصيتين أيضاً.

م ﴿ ٩٩٦ ﴾ ـ إذا قطعت الأوداج الأربعة ثمّ ترك الحيوان فاستدبر بنفسه القبلة أو وضع الحيوان بعد قطع الأوداج الأربعة فوق أجساد الحيوانات وصار يقفز فانحرف عن القبلة ومات على هذه الحال فيكفي كونه باتجاه القبلة حال قطع الأوداج الأربعة.

م ﴿ ٩٩٧ ﴾ ـ إذا التفت بعد الذبح بعد الإتيان بباقي المناسك أو قبل إتيانها أنّ الهدي لم يبلغ السنّ المعتبر فالإعادة لازمة.

م ﴿ ٩٩٨ ﴾ ـ لو علم معلّم الحملة النائب عن غيره في الحجّ أنّ ثوب إحرامه سيتنجّس بالدم في المسلخ حين إشرافه على أعمال الحجّاج ولمسؤوليته هذه يبقى في المسلخ فلا إشكال في نيابته.

م ﴿ ٩٩٩ ﴾ ـ لو شكّ في كون الذابح في السنة أو السنين الماضية مؤمناً أم لا، فإن كان حال العمل عالماً بالمسألة ملتفتاً إليها وشكّ بعد العمل لا يعتني، وإلّا فعليه إعادة الذبح.

م ﴿ ١٠٠٠ ﴾ ـ لو أخذ أحد كبعض مسؤولي القوافل مالاً من الحجّاج لاشتراء الهدي وذبحه ولكن لا يعرف الآخذ كيفيّة الذبح فيوكّل غير مؤمن في الذبح، فهذا غير مجز عن المنوب عنه، ومن أخذ المال من المنوب عنه ضامن له.

الثالث من واجبات منى: الحلق أو التقصير

م ﴿ ١٠٠١ ﴾ يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتخيّر بينهما إلّا طوائف:

الأولى ـ النساء، فإنّ عليهنّ التقصير لا الحلق، فلو حلقن لا يجزيهنّ؛

الثانية ـ الصرورة؛ أي: الذي كان أوّل حجّه، فإنّ عليه الحلق؛

الثالثة ـ الملبد، وهو الذي ألزق شعره بشيء لزج كعسل أو صمغ، فعليه الحلق؛

الرابعة ـ من قصّ شعره؛ أي: جمعه ولفّه وعقده، فعليه الحلق؛

الخامسة ـ الخنثى المشكل، فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير.

م ﴿ ١٠٠٢ ﴾ يكفي في التقصير قصّ شيء من شعر رأسه أو محاسنه أو شاربه أو الظفر، بكلّ آلة شاء، والأولى قصر شعره وظفره معاً، ومن عليه

الحلق أن يحلق جميع رأسه، ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير، ويجب فيهما النيّة بشرائطها خالصاً لنيّة الله مجانبةً عن الرياء، ويلزم نيّة نفسه في صورة الاتكال إلى الغير، وإن كان الأولى نيّة الوكيل أيضاً.

م ﴿ ١٠٠٣ ﴾ لو تعيّن عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر فيكفي إمرار الموسى على رأسه، ويجزي عن الحلق، ولو تخيّر من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعيّن عليه التقصير. ولو لم يكن له شعر حتّى الحاجب يلزم عليه قصّ الظفر، وإن لم يكن له ظفر فيكفي إمرار الموسى على رأسه.

م ﴿ ١٠٠٤ ﴾ لا يجوز الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط، وحلق اللحية لا يجزي عن التقصير والحلق.

م ﴿ ١٠٠٥ ﴾ الأولى أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد وإن جاز تأخيره آخر التشريق، ومحلّهما منى، ولا يجوز اختياراً في غيره، ولو تركه ونفر منه يجب عليه الرجوع إليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي والساهي، ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصر في مكانه وأرسل شعره إلى منى لو أمكن، ويستحبّ دفنه مكان خيمته إن أمكن أيضاً.

م ﴿ ١٠٠٦ ﴾ يجوز تأخير الحلق والتقصير عن الذبح، وهو عن الرمي، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله، ويلحق الجاهل بالحكم بالساهي، ولو كان عن علم وعمد فيجب تحصيله مع الإمكان.

م ﴿ ١٠٠٧ ﴾ يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق، فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع ويقصر أو يحلق ثمّ يعيد الطواف والصلاة والسعي، وعليه شاة، ولا كفّارة في تقديم السعي فقط أو تقديمها معاً مع

الجهل بالحكم أو النسيان والسهو، وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب.

م ﴿ ١٠٠٨ ﴾ لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعي فيجب الإعادة لتحصيل الترتيب، ولو كان عليه الحلق عينا يمرّ الموسى على رأسه.

م ﴿ ١٠٠٩ ﴾ يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرّم عليه بالإحرام إلّا النساء والطيب، وأمّا الصيد فيحلّ في خارج الحرم فقط، أمّا في الحرم فحرام للمحرم وغيره لاحترامه.

م ﴿ ١٠١٠ ﴾ ـ إذا تأخّر الذبح عن يوم العيد لسبب من الأسباب فلا يجوز الحلق والخروج من الإحرام ثمّ الذبح بل تجب رعاية الترتيب بين الذبح والحلق والأعمال المرتّبة عليه.

م ﴿ ١٠١١ ﴾ ـ لا مانع من تأخير الحلق حتّى آخر أيّام التشريق وإن كان عمدياً، والحلق في الليل صحيح أيضاً ومجز.

م ﴿ ١٠١٢ ﴾ ـ إذا وكّل الحاجّ في الذبح أحداً فما لم يذبح الوكيل لا يجوز له الحلق لكن إن اعتقد أنّ الوكيل قد ذبح فحلق ثمّ تبيّن أنّ الوكيل لم يذبح حتّى الآن أجزءه الحلق المذكور، وإذا أتى بأعمال مكّة بعد الحلق أيضاً لا تلزم الإعادة.

م ﴿ ١٠١٣ ﴾ ـ لو حجّ لأوّل مرّة وقد تعيّن عليه الحلق وقد كان كثير الشعر لا يجوز له أن يقصّر شعره أوّلاً بالآلة، ثمّ يحلق، وإن كان الحلق بعده فوراً، ولو فعل ذلك عن علم وعمد فعليه الكفّارة.

م ﴿ ١٠١٤ ﴾ ـ لو حجّ لأوّل مرّة وحينما كان يحلق الحلّاق رأسه اشتغل بتقصير أظافره غافلاً من عدم جواز ذلك فلا شيء عليه.

م ﴿ ١٠١٥ ﴾ ـ من حلق في غير منى وأتى بالأعمال المترتّبة عليه ثمّ

أتى بعمرة مفردة فإن كان بسبب الجهل بـالمسألة أو الغـفلة أو السـهو فعمرته صحيحة، ولكن إن كان عن عمد ويمكن الرجوع إلى المنى للحلق يلزم أن يرجع ويحلق.

م ﴿ ١٠١٦ ﴾ ـ لو أتى بأعمال مكّة مثل الطواف والسعي وطواف النساء ثمّ التفت إلى أنّ الحلق أو التقصير لم يكن في منى فأعـماله صـحيحة ولكن تجب إعادة الحلق والتقصير فقط.

م ﴿ ١٠١٧ ﴾ ـ من حجّ في السنة السابقة وحلق خارج منى وهذه السنة أيضاً حلق خارج منى فعمله صحيح، ولا شيء عليه.

م ﴿ ١٠١٨ ﴾ ـ إذا قصّر من عليه الحلق فإن كان جاهلاً بالمسألة فلا كفّارة، ولكن الحلق واجب عليه، وإن أتى بأعمال مكّة تجب إعادتها.

م ﴿ ١٠١٩ ﴾ ـ لو ناب عن آخر وكانت أوّل مرّة يأتي فيها إلى مكّة وحلق في الحدّ بين وادي محسّر ومنى باعتقاد أنّه من منى، ثمّ أتى مرّة أخرى إلى مكّة يحجّ عن نفسه حجّةالاسلام وقصّر في منى باعتقاد أنّ حلقه السابق وأعماله السابقة صحيحة وأتى في السنة الآتـية إلى مكّـة وأحرم بقصد ما في الذمّة وفي الأثناء توجّه إلى أنّ الحـلق الأوّل كـان خارج منى وأنّ هذا لا يكفي فأتى بالحلق وسائر أعمال هذا السنة في منى بقصد ما في الذمة فهذا يكفي ويقع عن المنوب عنه، ولا تجب عليه إعادة حجّة الإسلام.

م ﴿ ١٠٢٠ ﴾ ـ لا يجوز قصّ مقدار من شعر الرأس قبل الحلق، وإن حلق جميع الرأس كفى.

م ﴿ ١٠٢١ ﴾ ـ لو لم يتمكّن من إدراك غير الوقوفين الإضطراريّـين

ويستنيب لبقيّة الأعمال فيجب عليه الحلق في منى، ولا يجزيه الحلق في غيرها، إلّا إذا كان لم يقدر على الذهاب إليها.

م ﴿ ١٠٢٢ ﴾ ـ لو كان في رأسه جرح أو كسر يمكن أن يوجب حلقه يوم العيد مزق الجلد، فإن كان يتوقّع التحسّن بحيث يستطيع الإتيان بالحلق إلى آخر التشريق، فيجوز تأخير الحلق والأعمال المترتّبة عليه، وإن كان يائساً من التحسّن أو لم يتحسّن بعد التأخير فيجب التقصير.

م ﴿ ١٠٢٣ ﴾ ـ لو حلق وذبح في السنة الماضية في غير منى وبعد أن أتمّ أعماله عاد إلى بلده، وهذا العام أيضاً جاء إلى مكّة قاصداً الحجّ، فجميع أعماله صحيح.

م ﴿ ١٠٢٤ ﴾ ـ لو أتى صبي مميّز بحجّ صحيح، خرج بذلك عن الصرورة.

م ﴿ ١٠٢٥ ﴾ ـ جاز للحاجّ أن يحلق رأسه كما جاز له أن يوكّل شخصاً خرج من الإحرام بالحلق أو التقصير كي يحلق له، وعلى كلّ حال فلو حلق له آخر يجزيه، وإن لم يكن ذلك الآخر قد خرج من الإحرام.

م ﴿ ١٠٢٦ ﴾ ـ لو علم من كان عليه الحلق أنّه إن حلق بالموسى سيخرج الدم من رأسه فيجوز له الاكتفاء بالتقصير.

م ﴿ ١٠٢٧ ﴾ ـ من نسى الحلق وعاد إلى بلده فعليه الحلق والإتيان بالأعمال المترتّبة عليه فإن لم يتمكّن من الذهاب إلى مكّة يحلق حيث هو، ويرسل شعره إلى منى، ويستنيب لإعادة الأعمال.

م ﴿ ١٠٢٨ ﴾ ـ من تعيّن عليه الحلق وهو معذور منه، فيجوز له التقصير.

م ﴿ ١٠٢٩ ﴾ ـ لو تلف يوم العيد أثناء رمي جمرة العقبة ماله ولم يكن عنده ثمن الهدي فأتى ببدله وهو الصوم فصمّم على الشروع بصوم ثلاثة

أيّام بعد أيّام التشريق لا يلزم تأخير الحلق والتقصير إلى اتيان ثلاثة أيّام من الصوم، بل يجوز له الحلق أو التقصير يوم العيد قبل الصوم.

م ﴿ ١٠٣٠ ﴾ ـ إذا حلق لحيته من يستطيع من التقصير، كان عاصياً، ولا يجزي عن التقصير.

م ﴿ ١٠٣١ ﴾ ـ لو حلق رأسه بنيّة أداء الوظيفة وأنّه من أعمال الحجّ صحّ عمله.

م ﴿ ١٠٣٢ ﴾ ـ يجب الحلق على الصرورة في منى ولو بتنفّره منه، ولا يكفي التقصير عنه، فإن لم يحلق كان عاصياً ولم تخرج عن الإحرام.

م ﴿ ١٠٣٣ ﴾ ـ لو قصّر بعد الذبح فوراً حتّى لا يبتلي بتطهير البدن ولباس الإحرام من النجاسة، ثمّ بعد أن وصل إلى الخيمة حلق مع أنّه صرورة ولم يقصد من الحلق إلاحلال، فلا كفّارة له مع الجهل بالمسألة. ويكفي حلقه إن أتى بقصد القربة وباعتبار أنّه من أعمال الحجّ وإلّا فهو باق على الإحرام، وعليه اعادة الحلق في منى.

ما يجب بعد أعمال منى

م ﴿ ١٠٣٤ ﴾ وهو خمسة: طواف الحجّ، وركعتيه، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وركعتيه.

م ﴿ ١٠٣٥ ﴾ كيفيّة الطواف والصلاة والسعي كطواف العمرة وركعتيه والسعي فيها بعينها إلّا في النيّة، فتجب هيهنا نيّة ما يأتي به.

م ﴿ ١٠٣٦ ﴾ يستحبّ بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة، ويجوز التأخير إلى يوم الحادي عشر بل إلى آخر ذي الحجّة، فيجوز الإتيان بها حتّى آخر يوم منه.

م ﴿ ١٠٣٧ ﴾ لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً، ويجوز التقديم لطوائف:

الأولى ـ النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع ولم تتمكّن من البقاء على الطهر.

الثانية ـ الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكّة.

الثالثة ـ المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه.

الرابعة ـ من يعلم أنّه لا يتمكّن من الأعمال إلى آخر ذي الحجّة.

م ﴿ ١٠٣٨ ﴾ لو انكشف الخلاف في ما عدا الأخيرة من الطوائف كما لو لم يتّفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم، وأمّا الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلّة يجزيهم الأعمال المتقدّمة، وإلّا فلا يجزيهم، كمن اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنّه يحبس فانكشف خلافه.

م ﴿ ١٠٣٩ ﴾ مواطن التحلّل ثلاثة:

الأوّل ـ عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء والصيد وإن حرم لاحترام الحرم؛

الثاني ـ بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحلّ له الطيب؛

الثالث ـ بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء.

م ﴿ ١٠٤٠ ﴾ من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر كالطوائف المتقدّمة لا يحلّ له الطيب والنساء، وإنّما تحلّ المحرّمات جميعاً له بعد التقصير والحلق.

م ﴿ ١٠٤١ ﴾ لا يختصّ طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء والخنثى والخصي والطفل المميّز، فلو تركه واحد منهم لم يحلّ له النساء ولا الرجال لو كان إمرأةً، بل لو أحرم الطفل غير المميّز وليّه يجب أن يطوفه طواف النساء حتّى يحلّ له النساء.

م ﴿ ١٠٤٢ ﴾ طواف النساء وركعتيه واجبان، وليسا ركناً، فلو تركهما عمداً لم يبطل الحجّ به وإن لا تحلّ له النساء، ولا يحلّ العقد والخطبة والشهادة على العقد له.

م ﴿ ١٠٤٣ ﴾ لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة، ولا على صلاته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما، ولا على السعي اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه.

م ﴿ ١٠٤٤ ﴾ يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكّن من الاقامة في مكة حتى الظهر، بلا استنابة لإتيانه، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه بلا إعادة للطواف.

م ﴿ ١٠٤٥ ﴾ لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقّة يجب، وإلّا استناب فيحلّ له النساء بعد الإتيان.

م ﴿ ١٠٤٦ ﴾ لو نسي وترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدي في مكّة، والأحسن نحر الإبل، ومع تمكّنه بلا مشقّة يرجع ويأتي بالطواف وصلاته، ويعيد السعي في غير طواف النساء، ولو لم يتمكّن استناب.

م ﴿ ١٠٤٧ ﴾ لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع يجب عليه بدنة وإعادة الحجّ.

م ﴿ ١٠٤٨ ﴾ إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، ويجب حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، وتجب الاستنابة لبقيّة الطواف ولصلاته.

م ﴿ ١٠٤٩ ﴾ نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحجّ، وقد تقدّم حكمه.

م ﴿ ١٠٥٠ ﴾ إذا طاف المتمتّع طواف النساء وصلّى صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته حلّ لها الرجل، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر.

م ﴿ ١٠٥١ ﴾ ـ لا يجوز تقديم أعمال الحجّ إذا كان عنده الخوف فقط من أن لا يتمكّن من الطواف بعد الرجوع من منى بسبب الازدحام أو من وقوعه في المشقّة.

م ﴿ ١٠٥٢ ﴾ ـ لو قدمّت أعمال الحجّ لخوف الحيض على أعمال منى لكن حيث أنّها قطعت الطواف أو السعي يجب الإتمام والإعادة ولا شيء عليها بعد أعمال منى.

م ﴿ ١٠٥٣ ﴾ ـ يجوز للنائب تقديم أعمال الحجّ على الوقوفين وأعمال منى إذا خاف المرض أو خشي الحيض إن كان امرأةً.

م ﴿ ١٠٥٤ ﴾ ـ يجوز لمن أتى أعمال الحجّ قبل أعمال منى أن يأتي بالسعي بعد العود من منى وبقيّة الأعمال قبل تقديم أعمال مكّة.

م ﴿ ١٠٥٥ ﴾ ـ تقديم أعمال مكّة لذوى الأعذار جائز، وليس بلازم على من لهم تقديم أعمال الحجّ على الوقوفين رعاية أقرب زمان للموقفين.

م ﴿ ١٠٥٦ ﴾ ـ يجوز لمن يقدّم أعمال الحجّ على الوقوفين أن يأتى بالأعمال الثلاثة بعد الوقوفين، ولا يجوز له تقديم أحدى الأعمال الثلاثة وتأخير اثنيها.

م ﴿ ١٠٥٧ ﴾ ـ إذا كان ممّن يجوز له تقديم أعمال مكّة على الوقوفين ولكن أتى اعماله بدون إحرام جهلاً، فلا يجزيه، وعليه إعادة الأعمال بإحرام؛ سواء أعادها قبل الوقوفين أم بعدهما وبعد أعمال منى.

م ﴿ ١٠٥٨ ﴾ ـ لا تجوز الاستنابة لأعمال مكّة مع فرض أنّه يستطيع أن يؤخّرها إلى آخر وقتها حتّى يأتي بها نفسه.

م ﴿ ١٠٥٩ ﴾ ـ أنّ وقت أعمال الحجّ إلى يوم الحادي عشر ويجوز نيّته إلى آخر ذي الحجّة فإذا كان وقت مناسك الحجّ حتّى الحادي عشر لا يكون عاصياً بالتأخير وإن احتمل أن ينقضي ظرف الوجوب.

م ﴿ ١٠٦٠ ﴾ ـ لو رجع من منى ولم يأت بعد بأعمال مكّة الواجبة فيجوز له أن يأتي بطواف مستحبّ، ويجوز أيضاً إذا كان في إحرام عمرة التمتّع الإتيان بطواف مستحبّ قبل العمرة.

م ﴿ ١٠٦١ ﴾ ـ يمكن الخروج من مكّة بعد الإتيان بأعمال منى وقبل الإتيان بأعمال مكّة.

م ﴿ ١٠٦٢ ﴾ ـ إذا أتى بعده عمرات مفردة لكن من دون طواف النساء يكفي عن الجميع طواف النساء مرّة.

م ﴿ ١٠٦٣ ﴾ ـ يجوز للنائب في طواف النساء أن ينوي ما في الذمّة كما يجوز له أن ينوي عن المنوب عنه أيضاً.

م ﴿ ١٠٦٤ ﴾ ـ يحرم عليه جميع أنواع الاستمتاعات بالمرأة ولا تختصّ

الحرمة بالمقاربة إذا أتى بأعمال منى وأعمال مكّة ماعدا طواف النساء.

م ﴿ ١٠٦٥ ﴾ ـ يجوز تأخير طواف النساء عن السعي.

م ﴿ ١٠٦٦ ﴾ ـ لو تزوّج بعد الحجّ ورزق بأولاد ثمّ التفت إلى أنّه لم يأت بطواف النساء فمع فرض الجهل فالأولاد أولاد حلال، وعقد الزواج صحيح. ولكن عليه الإتيان بطواف النساء.

م ﴿ ١٠٦٧ ﴾ ـ إذا قال رجل لزوجته أنّ ما يجب عليّ هو طواف النساء وما يجب عليك طواف الرجال فنوت المرأة طواف الرجال دون طواف النساء فإن كان مقصودها الإتيان بما يجب عليها فيصحّ عملها.

م ﴿ ١٠٦٨ ﴾ ـ إذا أتى بعمرة مفردة فأتى بطواف النساء بدون تقصير فلا تبطل العمرة، لكن تجب عليه إعادة طواف النساء بعد التقصير، وبدون ذلك لا يحلّ النساء له.

م ﴿ ١٠٦٩ ﴾ ـ إن شكّ بعد أن عاد من مكّة هل طاف طواف النساء في الحجّ أو العمرة المفردة أم لا، فلا يعتن بشكّه.

م ﴿ ١٠٧٠ ﴾ ـ إذا جامع الرجل زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء في العمرة المفردة فعمله صحيح، ولا كفّارة، وإن ارتكب حراماً.

م ﴿ ١٠٧١ ﴾ ـ ترك طواف النساء لا يبطل الحجّ، ولا كفّارة فيه، لكن حرمة النساء باق على حالها، وفي تجاوزها كفّارة.

م ﴿ ١٠٧٢ ﴾ ـ لو لاعب زوجته قبل أن يأتي بطواف النساء ومدّ يده إليها عن شهوة ففيه كفّارة إلّا مع الجهل.

م ﴿ ١٠٧٣ ﴾ ـ لو قدّمت امرأة أعمال الحجّ على الوقوفين، فحاضت بعد السعي فطاف زوجها طواف النساء نيابةً عنها، وهي في تلك الحال،

فالنيابة صحيحة، وفي هذا الفرض، إن قدّمت الأعمال لاحتمال الحيض لا تجب اعادة الطواف ولكن تجب عليها اعادة السعي فقط.

م ﴿ ١٠٧٤ ﴾ ـ إذا لم يأت النائب بطواف النساء يحرم على المنوب عنه النساء ومع ذلك ذمّته مشغولة يجب عليه قضاؤه، وإن لم يتمكّن فعليه الاستنابة.

م ﴿ ١٠٧٥ ﴾ ـ لو نسى طواف النساء في عمرة مفردة ثمّ أحرم لعمرة التمتّع فيجوز له الإتيان به بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتّع وإن أخّر أجزء عنه طواف النساء في الحجّ.

م ﴿ ١٠٧٦ ﴾ ـ من لم يأت بطواف النساء في العمرة المفردة ثمّ أتى بحجّ الإفراد فيجزيه طواف النساء في حجّ الإفراد.

م ﴿ ١٠٧٧ ﴾ ـ يجب على العجزة من الرجال والنساء ممّن لا يمكنهم الجماع ونحوه والعنّين أن يأتوا بطواف النساء وإن لم يكن طواف النساء جزء من الأعمال.

المبيت بمنى

م ﴿ ١٠٧٨ ﴾ إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة، والواجب من الغروب إلى نصف الليل.

م ﴿ ١٠٧٩ ﴾ يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف:

منهم ـ من لم يتّق الصيد في إحرامه للحجّ أو العمرة، والأحسن لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت، ولو لم يتّق غيرهما من محرّمات الصيد كأكل اللحم والإراءة والإشارة وغيرها لم يجب.

ومنهم ـ من لم يتّق النساء في إحرامه للحجّ أو العمرة وطىءً دبراً أو قبلاً أهلاً له أو أجنبيةً، ولا يجب في غير الوطىء كالتقبيل واللمس ونحوهما؛

ومنهم ـ من لم يفض من منى يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر.

م ﴿ ١٠٨٠ ﴾ لا يجب المبيت في منى في الليالي المذكورة على أشخاص:

الأوّل ـ المرضى ومراقبيهم، بل كلّ من له عذر يشقّ معه البيتوتة؛

الثاني ـ من خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكة؛

الثالث ـ الرعاة إذا احتاج رعي مواشيهم بالليل؛

الرابع ـ أهل سقاية الحاجّ بمكة؛

الخامس ـ من اشتغل في مكّة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلّا الضروريات كالأكل والشرب بقدر الاحتياج، وتحصيل الطهارة، ولا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكّة حتّى بين طريقها إلى منى.

م ﴿ ١٠٨١ ﴾ من لم يكن في منى أوّل الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه، وبات إلى الفجر.

م ﴿ ١٠٨٢ ﴾ البيتوتة من العبادات تجب فيها النيّة خالصاً لطاعة الله.

م ﴿ ١٠٨٣ ﴾ من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة؛ متعمّداً كان أو جاهلاً أو ناسياً، بل تجب الكفّارة على الأشخاص المعدودين في مسألة(١٠٨٠) إلّا الخامس منهم.

م ﴿ ١٠٨٤ ﴾ لا يعتبر في الشاة التي تكون للكفّارة شرائط الهدي، وليس لذبحه محلّ خاصّ، فيجوز بعد الرجوع إلى محلّه، وإن كان الذبح في المنى أحسن.

م ﴿ ١٠٨٥ ﴾ من لم يكن تمام الليل في خارج منى فإن كان من أوّل الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفّارة عليه، وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أوّل الليل خارجاً فلزم.

م ﴿ ١٠٨٦ ﴾ من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال، ولا يجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أيّ وقت منه شاء.

م ﴿ ١٠٨٧ ﴾ ـ من بات في غير منى فتجب الكفّارة عليه، ولا فرق فيه بين العالم والجاهل.

م ﴿ ١٠٨٨ ﴾ ـ من كان خارج منى أوّل الليل لعذر أو خرج قبل نصف الليل تجب عليه الكفّارة شاة؛ سواء كان عن عذر أم لا.

م ﴿ ١٠٨٩ ﴾ ـ من لم يكن في النصف الأوّل من الليل في منى وجب عليه المبيت في النصف الثاني فتجب عليه الكفّارة أيضاً.

م ﴿ ١٠٩٠ ﴾ ـ من اشتغل بالعبادة في المسجد الحرام ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر لكنّه في الأثناء كان يغفو من التعب أو عرض له النوم ويستيقظ، فإن نام بحيث لا يصدق عليه أنّه اشتغل بالعبادة تمام الليل فلا يكفي، وعليه الكفّارة، ويكفي الاشتغال بالعبادة أينما كان في مكّة.

م ﴿ ١٠٩١ ﴾ ـ لو بات معرّف الحجّاج مع الحجّاج في مكان كانوا على اطمئنان أنّه من منى ثمّ اطمأنّوا أنّه خارج من منى، فوجبت الكفّارة عليه،

ولا تجب كفّارة الآخرين عليه، ولا يجب عـليه إعـلامهم، وإن عـلموا فالكفّارة عليهم. لكن فرق في الأجرة بين الأجرة على العمل الصـحيح والأجرة على العمل الذي أتى به فيجب تحصيل رضاء الحجّاج بالنسبة لهذا التفاوت.

م ﴿ ١٠٩٢ ﴾ ـ يجوز للمعذور عن الرمي في النهار أن يرمي ليلة الثاني عشر عن يومه ثمّ يترك المنى إلى مكّة ولا يجب أن يعود إلى منى، وعلى هذا لا يجب عليهم الانتظار والنفر مع النّاس بعد الزوال.

م ﴿ ١٠٩٣ ﴾ ـ الوقوف يوم الثاني عشر غير واجب، والواجب هو عدم النفر قبل الزوال. فلذلك يجوز لمسؤولي القوافل النفر بعد نصف الليل من منى والرجوع إلى المنى يوم ثاني عشر للرمي، ولو كان ذلك بعد الزوال، ولكن إن رجعوا قبل الزوال منه، ولا يكفيهم الرمي في الليل.

م ﴿ ١٠٩٤ ﴾ ـ لو خرج من منى ليلة الثاني عشر بعد نصف الليل وذهب إلى مكّة وأتى في اليوم التالي إلى منى للرمي لا يجب عليه العود إلى منى قبل الظهر، ولو عاد قبل الظهر لم يجز النفر قبل الظهر.

م ﴿ ١٠٩٥ ﴾ ـ لو أخرج مدير القافلة النساء من منى قبل ظهر الثاني عشر فمن لم يكن عارفاً بالحكم أو عرف الحكم لكن لا يمكنهنّ البـقا فـي المنى بدون مدير القافلة والآخرين فلا مانع منه.

م ﴿ ١٠٩٦ ﴾ ـ يجب الاشتغال بالعبادة فيه من الليل في مكّة بدل البيتوتة في منى حتّى طلوع الفجر لا طلوع الشمس.

م ﴿ ١٠٩٧ ﴾ ـ لو أراد الذهاب إلى مكّة للطواف بعد اتيانه بالأعمال الثلاثة يوم العيد في منى لكنّه يعلم أنّه إن ذهب إلى مكّة فيستأخر ساعةً

أو ساعتين عن المبيت أوّل الليل فلا مانع من الذهاب إلى مكّة في الفرض المذكور، لكن يجب دفع الكفّارة عن التأخير.

رمي الجمار الثلاث

م ﴿ ١٠٩٨ ﴾ يجب رمي الجمار الثلاث؛ أي: الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها، فلو تركه صحّ حجّه، وإن أثم لو كان عن عمد.

م ﴿ ١٠٩٩ ﴾ يجب في كلّ يوم رمي كلّ جمرة بسبع حصيات، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدّم بلا افتراق.

م ﴿ ١١٠٠ ﴾ وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروب يوم الذى بات ليله، فلا يجوز في الليل اختياراً، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علّة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي.

م ﴿ ١١٠١ ﴾ يجب الترتيب بأن يبتدىء بالجمرة الأولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبة، فإن خالف ولو عن غير عمد تجب الإعادة حتّى يحصل الترتيب.

م ﴿ ١١٠٢ ﴾ لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثمّ رمى الوسطى بأربع ثمّ اشتغل بالعقبة صحّ، وعليه إتمام الجميع بأيّ نحو شاء، وكذا جاز رمى المتقدّمة بأربع ثمّ إتيان المتأخّرة، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات.

م ﴿ ١١٠٣ ﴾ لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث، وكذا لو ترك عمداً، ويجب تقديم القضاء على الأداء، وتقديم الأقدم قضاءً، فلو ترك رمى يوم العيد وبعده يوم الثاني عشر أتى أوّلاً بوظيفة العيد ثمّ بوظيفة الحادي عشر ثمّ

الثاني عشر، وبالجملة يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تـمام الجمار وفي بعضها، فلو ترك بعضها كجمرة الأولى مثلاً وتذكّر في اليوم الآخر أتى بوظيفة اليوم السابق مرتّبةً ثمّ بوظيفة اليوم، بل في ما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات فتذكّر في اليوم الآخر أن يقدّم القضاء على الأداء وأقدم قضاءً على غيره.

م ﴿ ١١٠٤ ﴾ لو رمى على خلاف الترتيب وتذكّر في يوم آخر أعاد ويحصل الترتيب ثمّ يأتي بوظيفة اليوم الحاضر.

م ﴿ ١١٠٥ ﴾ لو نسي رمى الجمار الثلاث ودخل مكّة فإن تذكّر في أيّام التشريق وجب الرجوع والقضاء مع التمكّن، والاستنابة مع عـدمه، ولو تذكّر بعدها أو أخّرها عمداً إلى بعدها فيقضي في العام القابل في الأيّام التي فات منه إمّا بنفسه أو بنائبه، ولو نسي رمى الجمار الثـلاث حـتّى خرج من مكّة فيقضي في العام القـابل ولو بـالاستنابة وحكـم نسـيان البعض في جميع ما تقدّم كنسيان الكلّ، بل حكم من أتى بأقلّ من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكلّ.

م ﴿ ١١٠٦ ﴾ المعذور كالمريض والعليل والضعيف وغير القادر على الرمي يستنيب، ولو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه والطفل الصغير يأتي عنه الولي أو غيره، ووجب حتى لا ييأس من عمل نـفسه أن لا يأتـي النائب شيئاً منه، والأحسن في صورة الإمكان حمل المـعذور والرمـي بحضوره، وأيضاً إن أمكن وضع الحصى على يده والرمي بها، فلو أتـى النائب بالوظيفة ثمّ رفع العذر لم تجب عليه الإعادة.

م ﴿ ١١٠٧ ﴾ لو يئس النائب عن رفع عذر المنوب عنه لا يجب استئذانه في العمل كما لو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك.

م ﴿ ١١٠٨ ﴾ لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لا يعتنى به، ولو شكّ بعد رمي الجمرة المتأخّرة في إتيان المتقدّمة أو صحّتها لا يعتنى به، كما لو شك بعد الفراغ أو التجاوز في صحّة ما أتى بنى على الصحّة، ولو شك في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتّى مع الانصراف والاشتغال بأمر آخر، ولو شك بعد الدخول في المتأخّرة في عدد المتقدّمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقيّة يتمّها، بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخّرة، ولو شك في أنّه أتى بالأربع أو أقلّ يجب إتيان الكلّ.

م ﴿ ١١٠٩ ﴾ لو تيقّن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة، والأحسن قضاء الجميع، ولو تيقّن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان أحدها يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمي بكلّ واحد من الثلاث، ولو تيقّن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع جاز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة بتتميم ما نقص منه.

م ﴿ ١١١٠ ﴾ لو تيقّن بعد مضي الأيّام الثلاثة بعدم الرمي في أحدها، من غير العلم بعينه قضى رمي تمام الأيّام مع مراعاة الترتيب، وإن جاز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة فقط.

م ﴿ ١١١١ ﴾ ـ لا تجوز لمن يمكن الرمي ليلاً لعذر الاستنابة في ذلك اليوم.

م ﴿ ١١١٢ ﴾ ـ إذا كان معذوراً عن الرمي صبح يوم العاشر لكنّه مطمئن بأنّه سيحصل هدوء بعد الظهر وسيكون قادراً على الرمي لا تجوز الاستنابة للرمي صباحاً بل يجب عليه الصبر حتّى يخلو الجوّ ويرمي ومع عدم تمكّنه جازت له الاستنابة.

م ﴿ ١١١٣ ﴾ ـ لا يصحّ الرمي في الليل بدون عذر فإن ترك الرمي في النهار بدون عذر يكون عاصياً، وكذا يكون عاصياً لو أخّر الذبح عن يوم العيد عمداً وإن كان الذبح صحيحاً

م ﴿ ١١١٤ ﴾ ـ يجب على النائب الإتيان بالأعمال الاختياريّة في الحجّ، فإن كان معذوراً لا يجوز أن يكون نائباً، والنائب في الرمي عليه الرمي نهاراً، والمسامحة والإهمال لا توجب بطلان النيابة، وإن كان إهمال الرمي نهاراً غير جائز. فلذلك لا يجوز لمن ناب في رمي الجمار الرمي في الليل بلا عذر كما لا يجوز الرمي في الليل لمن ناب في أصل الحجّ، ومن أوّله يعلم أنه لا يقدر من الرمي أو الرمي في اليوم أو كان من أهل التسامح والتماهل.

م ﴿ ١١١٥ ﴾ ـ من كان معذوراً ولم يتمكّن من رمي الجمار لا يجوز له أن يستنيب من كان معذوراً من الرمي في النهار ويرمي في الليل، بل تجب استنابة من يمكنه الرمي نهاراً اختياراً. وإن لم يمكن أن يقتضى في اليوم التالي، وإن لم يمكنه القضاء مباشرةً فعليه الاستنابة.

م ﴿ ١١١٦ ﴾ ـ إذا رمى الحصاة وأصابت حائطاً مجاوراً ثمّ أصابت الجمره فيكفي، ولا يجب أن تصطدم بحصاة أخرى.

م ﴿ ١١١٧ ﴾ ـ لو شكّ وقت رمي الجمار في عدد الحصى التي أصابها فأعرض عن المقدار الذي رماه ورمى من جديد، فلا إشكال في رميه، ولو رمى وأصاب بمقدار الذي يرتفع به شكّه، كفى وقد أتى بوظيفته.

م ﴿ ١١١٨ ﴾ ـ يجوز للنساء النفر ليلة العاشر، ويجوز لهنّ الوقوف الاضطراري بالمشعر والرمي في ليلة العاشر، وأنّ نفس كونها امرأة عذر، كما يجوز لها أن تكون نائبة.

م ﴿ ١١١٩ ﴾ ـ الحائط خلف الجمرة ليس من الجمرة، ورميه غير مجز.

م ﴿ ١١٢٠ ﴾ ـ الرجل القادر على الرمي نهاراً إن كان نائباً عن المرأة في الرمي فلا يجوز له الرمي ليلاً، وعليه الرمي نهاراً.

م ﴿ ١١٢١ ﴾ ـ المعذرون عن الواجبات التي لا يضرّ تركها العمدي بالحجّ مثل رمي الجمار الحادي عشر ويوم الثاني عشر والمبيت بمنى في ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر لا يجوز لهم أن يكونوا أجراء ونوّاباً، وبالجملة لا يستطيع ذووا الأعذار أن يكونوا نائبين حتّى في مثل العذر عن المذكورات.

م ﴿ ١١٢٢ ﴾ ـ يكفي من يرمي الجمرة نيابةً عن الغير أن يرمي أوّلاً كلّ جمرة عن نفسه ثمّ يرمي في مكان واحد نيابةً عن الغير، ولو كان عدد المنوب عنهم عشرة مثلاً ثمّ يرمي الجمرة الوسطى بهذا الطريقة، وكذا جمرة العقبة، كما يكفي أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه ثمّ يرمي الجمار الثلاث عن واحد ثمّ عن ثاني وهكذا.

م ﴿ ١١٢٣ ﴾ ـ من لا يستطيع الرمي يوم العيد لا يجوز أن يحلق قبل الرمي ثمّ يرمي في اليوم الآخر.

م ﴿ ١١٢٤ ﴾ ـ يجوز رمي جمرة العقبة من أيّة جهة كانت أصاب الجمر، ولا يجزيه لو أصاب الحائط.

م ﴿ ١١٢٥ ﴾ ـ لو علم أنّ الحصى الموجود في المشعر المعلوم أنّه جيء به من خارج المشعر وإن جيء من داخل الحرم فلا يرمى بها إلّا إذا كانت الحصاة محسوبةً جزءً من المشعر.

م ﴿ ١١٢٦ ﴾ ـ لو رمى جمرة العقبة يوم العيد بنحو غير صحيح والتفت

إلى ذلك يوم الثالث عشر، لم يجب عليه بعد إعادة رمي جمرة العقبة أن يعيد الرمي عن اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

م ﴿ ١١٢٧ ﴾ ـ إن كان من أوّل الأمر قاصداً الرمي أكثر من سبعة فالرمي غير صحيح، وتجب اعادته، وإذا كان قاصداً للسبعة لكن بعد أن أنهى السبعة أضاف فهذا لا يضرّ.

م ﴿ ١١٢٨ ﴾ ـ من لم يتمكّن من الذبح ولم يحلق أو يقصّر فيجوز له الرمي يوم الحادي عشر.

م ﴿ ١١٢٩ ﴾ ـ لو احتملت المرأة أنّ الرمي سيؤدي إلى مجيء العادة، فإن كانت تقع في مشقّة أثر ذلك فهذا عذر، وتجوز لها الاستنابة.

م ﴿ ١١٣٠ ﴾ ـ لا مانع للنساء في أن ترمي جمرة العقبة قبل الوقوف بالمشعر والمجيء إلى المنى ليلة العيد، أمّا الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر إنّما يصحّ منهنّ ليلاً إذا كنّ معذورات عن الرمي نهاراً.

م ﴿ ١١٣١ ﴾ ـ إذا كان يعلم أنّه ترك الرمي في يوم لكن لم يدر هل هو اليوم العاشر أم الحادي عشر وكان شكّه بعد يوم الثاني عشر، فيجب عليه قضاء جمرة العقبة فقط، والأولى أن يرمي الجمار الثلاث مرتّبةً بقصد ما في الذمّة.

م ﴿ ١١٣٢ ﴾ ـ من كان يعتقد في رمي الجمار أنّه يجب إصابة الحصى للأحجار المنصوبة لا الطين التي بواسطتها بنيت الأحجار. ولذا لكي يطمئن بإصابة الأحجار نفسها رمى أحد عشرة حصاةً ويحسب سبعة منها صحيحة، فإن كان ذلك في مورد الشكّ فرمى احتياطاً فلا مانع، كما أنّه لا مانع إن لم يكن هناك شك ولم يقصد الزيادة.

م ﴿ ١١٣٣ ﴾ ـ لو ذهب يوم عيد الأضحى لرمي جمرة العقبة ورمى لكنّه في اليومين التاليين وبسبب ضعف أصابه واستناب في الرمي ثمّ ذهب في اليوم الثالث عشر كي يرمي قضاءً لكنّه بدء برمي جمرة العقبة ثـمّ بـدء بالجمرة الأولى فرمى أربعة عشر حصاة عن اليوم الحادي عشر والثاني عشر، سبعةً لكلّ يوم، وكذا بالنسبة للجمرة الوسطى ورمى جمرة العقبة بثانية عشر حصاة والآن قد عاد إلى بلده فإن كان معذوراً من الاستنابة كان عمله صحيحاً، لا حاجة للتكرار، وعلى كلّ حال فالتكرار بـالنحو المذكور صحيح.

الصدّ والحصر

م ﴿ ١١٣٤ ﴾ المصدود من منعه العدوّ أو نحوه عن العمرة أو الحجّ، والمحصور من منعه المرض عن ذلك.

م ﴿ ١١٣٥ ﴾ من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام، ولو لم يتمّ بقي على إحرامه، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدوّ أو نحوه كعمّال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكّة ولم يكن له طريق غير ما صدّ عنه أو كان ولم يكن له مؤنة الذهاب منه يجوز له التحلّل من كلّ ما حرم عليه، بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلاً بقصد التحلّل، ثمّ يقصر شيئاً من شعره أو ظفره فيحلّ له كلّ شيء حتّى النساء.

م ﴿ ١١٣٦ ﴾ لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظّمة ومنعه العدوّ أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما مرّ، فيتحلّل بما ذكر، وكذلك لو منعه من الطواف أو السعي، ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدّم.

م ﴿ ١١٣٧ ﴾ لو أحرم وطالبه ظالم لدخول مكّة أو لإتيان النسك ما يتمكّن من أدائه يجب إلّا أن يكون حرجاً، ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فيكون بحكم المصدود.

م ﴿ ١١٣٨ ﴾ لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه وكانت له مؤنة الذهاب منها بقي على الإحرام ويجب الذهاب إلى الحجّ، فإن فات منه الحجّ يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلّل، ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحجّ لا يتحلّل بعمل المصدود، بل لابدّ من إدامة الطريق حتّى ينقضي الحجّ، ويتحلّل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة.

م ﴿ ١١٣٩ ﴾ يتحقّق الصدّ عن الحجّ بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا اختياريهما ولا اضطراريهما، بل يتحقّق بعدم إدراك ما يفوت الحجّ بفوته ولو عن غير علم وعمد، بل يتحقّق بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال منى ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة، نعم لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال أيّام التشريق لا يصدق عليه المصدود، وصحّ حجّه، ويجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه، ولو لم يتمكّن ففي العام القابل.

م ﴿ ١١٤٠ ﴾ المصدود عن العمرة أو الحجّ لو كان ممن استقرّ عليه الحجّ أو كان مستطيعاً في العام القابل يجب عليه الحجّ، ولا يكفي التحلّل المذكور عن حجّةالإسلام.

م ﴿ ١١٤١ ﴾ المصدود جاز له التحلّل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصدّ.

م ﴿ ١١٤٢ ﴾ لو تحلّل المصدود في العمرة وأتى النساء ثمّ بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولا كفّارة، لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويواعد ثانياً، ويجب عليه الاجتناب من النساء، ولزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع لا من حين البعث.

أحكام المحصور

م ﴿ ١١٤٣ ﴾ من أحرم للعمرة ولم يتمكّن بواسطة المرض من الوصول

إلى مكّة لو أراد التحلّل لابدّ من الهدي، ويختار بين إرسـاله أو إرسـال ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّة، وبين أن يذبحه ويخرج من إحرامه مع الفرق بأن لو كان حصره عن عمرة المفردة فبالهدي يحلّل الجميع المحرّمات عليه إلّا النساء، ولو كان حصره عن التمتّع يحلّل به جـميع المـحرّمات حتّى النساء.

م ﴿ ١١٤٤ ﴾ لو أحرم بالحجّ ولم يتمكّن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات والمشـعر وأراد التـحلّل يـجوز له الهـدي فـي مـحلّه. وحكـم المحصور في الحجّ كحكم المحصور في العمرة.

م ﴿ ١١٤٥ ﴾ لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض لم يتحلّل من النساء إلّا أن يذهب إلى مكّة ويأتي بأعمال الحجّ وطواف النساء في القابل، ولو عجز عن ذلك تكفي الاستنابة، ويتحلّل من النساء بعد عمل النائب، وكذا لو كان حجّه مستحبّاً كفى الاستنابة لطواف النساء في التحلّل عـنها أو إتيانه بنفسه.

م ﴿ ١١٤٦ ﴾ يتحقّق الحصر بما يتحقّق به الصدّ.

م ﴿ ١١٤٧ ﴾ لو برء المريض وتمكّن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدي أو ثمنه وجب عليه الحجّ، فإن كان محرماً بالتمتّع وأدرك الأعمال فهو، وإن ضاق الوقت بحيث لو أتى العمرة المفردة فات عـنه الوقـوف بعرفات يذهب إلى العرفات ويحجّ إفراداً، أو ينوي العدول وبعد الحـجّ يأتي بالعمرة المفردة، ويجزيه عن حجّةالإسلام، ولو وصل إلى مكّة في وقت لم يدرك اختياري المشعر تتبدّل عمرته بالمفردة، ويأتـي بـالحجّ الواجب في القابل مع حصول الشرائط، والمصدود كالمحصور في ذلك.

م ﴿ ١١٤٨ ﴾ يلحق غير المتمكّن بالمعلول والضعيف بالمريض في الأحكام المتقدّمة، ويجوز له بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق، فإن فات الحجّ منه يأتي بعمرة مفردة ويتحلّل، ويجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط في القابل.

م ﴿ ١١٤٩ ﴾ يجب للمريض إن كان في إحرام الحجّ الوعدة مع نائبه للذبح يوم العاشر، ويلزم أن لا يؤخّر إلى أيّام التشريق، وإن كان في عمرة التمتّع قبل خروج الحجّاج من العرفات فيلزم حينئذ حضور النائب في العرفات قبل خروجهم.

م ﴿ ١١٥٠ ﴾ ـ لو أحرم بنيّة عمرة التمتّع المستحبّ لأحد المعصومين عليهم السلام أو أحد الشهداء فطاف وصلّى صلاة الطواف في العمرة لكن سلبت منه القدرة على اتمام العمل، فإن مرض أو منع عدوّ ولم يتمكّن من إكمال الأعمال ولم يتمكّن من الاستنابة أيضاً ثبت له حكم المحصور والمصدود.

م ﴿ ١١٥١ ﴾ ـ حادث السير حصر، فيجب العمل بوظيفة المحصور مع توفّر الشروط المعتبرة فيه.

م ﴿ ١١٥٢ ﴾ ـ إذا حصر بعد الانتهاء من أعمال العمرة وتحلّل ولم يتمكّن من الإحرام للحجّ فقد خرج عن الإحرام لكن لا يكفيه عن الحجّ فإن كانت هذا السنة سنة استطاعته لم يجب عليه الحجّ.

م ﴿ ١١٥٣ ﴾ ـ لو أصاب بعد أن أحرم بنوبة قلبيّة بحيث تضرّه أيّة حركة فإن لم يتمكّن من إدراك الوقوفين ثبت له حكم المحصور، وإذا أدرك الوقوفين فقد ذكر في المسائل السابقه بالنسبة لبقيّة الأعمال التفصيل بين إمكان الاستنابة وعدمه.

م ﴿ ١١٥٤ ﴾ ـ لو صدم في المدينة فأخذ إلى مسجد الشجرة وأحرم به فإحرامه صحيح، وإن كان يتمكّن من العمرة والحجّ ولو بالاستنابة في الطواف والسعي فحجّه صحيح وإن لم يتمكّن من إتيان الحجّ فيجب أن يأتي بوظيفة المحصور والإتيان بعمرة مفردة أيضاً بالإحرام المذكور.

خاتمة: في العمرة المفردة

م ﴿ ١١٥٥ ﴾ اعلم أنّه بعد الفراغ من أعمال الحجّ يستحبّ الإتيان بعمرة مفردة إن كان ميسوراً. ويعتبر فصل بأقلّ من شهر بين هذه العمرة والعمرة السابقة، وكيفيّتها ذكرت في كيفيّة حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

م ﴿ ١١٥٦ ﴾ تقدّم في المسائل السابقة بيان أقسام العمرة المفردة وتفصيل شروطها وأحكامها، وتعرّضنا في فصل الإحرام وفي فصل المواقيت للمسائل والفروض التي تتعلّق بإحرامها وتعيين مواقيت إحرامها، وقد أغنانا ذلك عن إعادة ذكرها، فعلى من يريد العمرة المفردة أن يلاحظ ما أوضحناه هناك.

م ﴿ ١١٥٧ ﴾ تفترق العمرة المفردة عن عمرة التمتّع في عدة فروق:

الأوّل: أنّ عمرة التمتّع ترتبط بحجّ التمتّع ارتباطاً كاملاً، ولذلك فيجب أن تقع مع حجّ التمتع في سنة واحدة، وقد تقدّم تفصيل ذلك، وأمّا العمرة المفردة فهي نسك مستقلّ لا يرتبط بحجّ إفراد ولا بحجّ قران، وإن اجتمعت على المكلّف شروط الوجوب في كلّ من الحجّ والعمرة فوجب عليه كلاهما، فيجوز له أن يفصل بينهما فيأتي بالحجّ في سنة ويأتي بالعمرة في سنة أخرى.

الفارق الثاني: أنّ عمرة التمتّع لا يجوز للمكلّف ايقاعها، ولا يصحّ منه الإحرام بها إلّا في أشهر الحجّ: شوّال وذي القعدة، وذي الحجّة، ويصحّ له أن يوقع العمرة المفردة، ويحرم بها في أيّ شهر أراد من شهور السنة، وقد ذكرنا: أنّ الأفضل ايقاعها في شهر رجب، ودون ذلك في الفضل إيقاعها في شهررمضان.

الفارق الثالث: أنّ عمرة التمتّع لا يجب فيها على المعتمر طواف نساء، بخلاف العمرة المفردة، فيجب عليه فيها طواف النساء، وتجب فيها صلاة طواف النساء، ولا تحلّ له النساء بعد إحرامه إلّا بهما.

الفارق الرابع: أنّ عمرة التمتّع يتعيّن على المكلّف فيها التقصير، ولا يجوز له حلق رأسه، ويتخيّر المعتمر في العمرة المفردة بين أن يحلق رأسه وأن يقصر، فأيّهما فعل أجزءه، وقد تفترقان في غير ذلك أيضاً.

م ﴿ ١١٥٨ ﴾ الأعمال التي يلزم للمعتمر أن يأتي بها في العمرة المفردة هي بذاتها الأعمال التي يلزم للمتمتّع أن يؤدّيها في عمرة التمتّع، فيجب عليه الإحرام بها أوّلاً، والطواف بالبيت طواف العمرة ثانياً، وصلاة ركعتي الطواف ثالثاً، والسعي بين الصفا والمروة رابعاً، ثمّ يتخيّر بين الحلق والتقصير خامساً، وتزيد على عمرة التمتّع بأن يطوف المعتمر بعد الحلق أو التقصير طواف النساء سادساً، ثمّ يصلّي ركعتي هذا الطواف سابعاً. والنيّات في لبس ثوبي الإحرام للعمرة المفردة وفي الإحرام بها، وفي الطوافين وفي صلاة الطوافين، وفي السعي بينهما وفي الحلق أو التقصير نظير النيّات التي تقدّم بيانها في أعمال عمرة التمتّع، والتلبية عند عقد الإحرام هي التلبية المتقدّمة، الواجب منها والمندوب، والسنن والآداب

في جميع هذه الأفعال هي السنن والآداب التي سبق منّا بيانها في مواضعها من الفصول المتقدّمة.

م ﴿ ١١٥٩ ﴾ يجب على المعتمر أن يعيّن في النيّة القسم الخاصّ الذي يحرم به من العمرة المفردة، فإذا كانت العمرة التي يريدها واجبةً عليه بالاستطاعة، ومثال ذلك: أن يكون المكلّف من حاضري المسجد الحرام وتكمل له شروط وجوب العمرة، فيجب عليه عند الإحرام أن ينويها كذلك، فيقول على الأولى: «أحرم بالعمرة المفردة عمرة الإسلام لوجوبها أمتثالاً لأمر اللّه تعالى»، وإذا كانت واجبةً عليه بالنذر قال: «أحرم بالعمرة المفردة وفاءً بالنذر طاعةً لأمره تعالى بها»، وإذا وجبت عليه بالنيابة عن أحد، وجب عليه أن يعيّنها كذلك، ويعيّن الشخص المنوب عنه قربةً إلى اللّه، وإذا أراد الإحرام بعمرة مندوبة، قال: «أحرم بالعمرة المفردة استحباباً طاعةً لأمر اللّه تعالى»، وتكفيه نيّة الندب المطلق في عمرة رجب مثلاً، وعمرة شهر رمضان إذا لم تكن منذورةً أو واجبةً عليه بسبب آخر، فلا حاجة إلى ذكر كونها عمرة رجب أو رمضان.

م ﴿ ١١٦٠ ﴾ إذا أحرم الرجل بعمرة مفردة لم يجز له أن يعدل بنيّة إحرامه إلى حجّ الإفراد، وإن كان قد أحرم بها في أشهر الحجّ: شوّال وذي القعدة وذي الحجّة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوقت إلى إدراك الوقوفين واسعاً أو ضيّقاً، وإذا أتمّ أعمال عمرته وأمكن له بعد الإحلال منها أن يخرج إلى الميقات ويحرم منه بالحجّ ويدرك الموقفين، صحّ له ذلك، وهذا الحكم واضح، وقد ذكرناه للتنبيه.

م ﴿ ١١٦١ ﴾ إذا أحرم الرجل من الميقات بحجّ الإفراد بنيّة الندب لم يجز

له أن يعدل بنيّته إلى عمرة مفردة، كما إذا أراد أن يحيل نسكه إلى عمرة مفردة فإذا أتمّ أعمالها وأحلّ من إحرامه رجع إلى الميقات وأحرم منه بعمرة التمتّع لنفسه أو لغيره، فلا يصحّ له ذلك.

م ﴿ ١١٦٢ ﴾ ـ يجب الفصل بين عمرتين مفردتين بعشرة أيّام، ولا يجب على النائب عن عدّة أشخاص رعاية هذا الفاصل، وكذا لا يجب رعاية بين عمرة التمتّع وعمرة الإفراد، ومن دخل مكّة بدون إحرام ولم ينقض شهر، على إحرامه، فلا يجب عليه تجديد الإحرام بالنسبة للوقوف وأعمال منى.

مسائل متفرقة

م ﴿ ١١٦٣ ﴾ ـ إذا انعقدت الجماعة في المسجد الحرام أو مسجد النبي لا يجوز للمؤمنين الخروج، وعليهم عدم التخلّف عن الجماعة، وأن يصلّوا الجماعة مع باقي المسلمين.

م ﴿ ١١٦٤ ﴾ ـ يجوز السجود على جميع أنواع الحجر؛ سواء كان مرمراً أم أسوداً معدنيّاً أم حصاً وكلساً قبل طبخه. والسجود في المسجد الحرام على أمثال هذه الأحجار جائز، وكذا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

م ﴿ ١١٦٥ ﴾ ـ لا يجوز للمؤمنين الصلاة جماعةً في فنادق مكّة والمدينة وبإمكانهم الاشتراك في جماعة سائر المسلمين في المساجد.

م ﴿ ١١٦٦ ﴾ ـ التخيير بين القصر والتمام في مكّة والمدينة مختصّ بالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ولا يجري في غيرهما من أماكن مكّة والمدينة. نعم لا يختصّ بالمسجد الأصلي بل يجري في الأماكن الموسّعة من المسجد، وعليه يستطيع المسافر أن يصلّي في أي موضع شاء من المسجد الفعلي تماماً أو قصراً.

م ﴿ ١١٦٧ ﴾ ـ يجب في المحرّمات المختصّة بالاحرام التي ارتكبها في

عمرة التمتّع أن يذبح الشاة أو غيرها في مكّة وإن ارتكب في الحج يذبح في منى. فإن ترك وعاد إلى محله يذبح في محلّه ويتصدّق.

م ﴿ ١١٦٨ ﴾ ـ من أحرم في الميقات أو محاذيه أو في مكان آخر اقتضاه التكليف لا يجوز له الخروج من الاحرام ليخرج إلى المدينة أو لسبب آخر. وإن خلع لباس الإحرام قاصداً الخروج منه لا يخرج منه بل يبقى في حالة الإحرام، ولا يحلّ له ما حرم بواسطة الإحرام. وإن أتى بما يوجب الكفّارة يجب دفعها.

م ﴿ ١١٦٩ ﴾ ـ إن لم يتمكّن لمرض ونحوه من خلع اللباس المخيط وارتداء لباس الإحرام يجب عليه فى الميقات أو محاذيه أن ينوي العمرة أو الحجّ ثمّ يلبّي، وهذا مجز له، وإذا ارتفع عذره فعليه خلع المخيط، وإن لم يلبس ثوب الإحرام يلبسه، ولا يجب عليه العود إلى الميقات لكن يجب عليه شاة للبس المخيط.

م ﴿ ١١٧٠ ﴾ ـ من ارتكب بعض محرّمات الإحرام جهلاً بالحكم أو نسياناً للحكم أو الموضوع أو غفلةً فلا كفّارة عليه إلّا في الصيد، ففيه الكفّارة على كلّ حال، أمّا غير الصيد ففيه كفّارة إن ارتكب عن علم وعمد.

م ﴿ ١١٧١ ﴾ ـ يجب الإتيان بعمرة وحجّ التمتّع في سنة واحدة، فلا يصحّ الإتيان بالعمرة في سنة والحجّ في سنة أخرى.

م ﴿ ١١٧٢ ﴾ ـ من كانت وظيفته حجّ التمتع يجب عليه حال الإحرام للعمرة أن يكون ناوياً لعمرة التمتّع، وبعدهما حجّ التمتّع، وإن كانت النيّة بذلك ارتكازية، لكن لو نوى العمرة المفردة ثمّ أراد جعلها عمرة التمتّع فلا يصحّ حجّه.

م ﴿ ١١٧٣ ﴾ ـ إن شكّ وهو في حجّ التمتّع هل أتى عمرة التمتّع أم لا، أو شكّ في صحّتها لا يعتنى بالشكّ، وعمله صحيح.

م ﴿ ١١٧٤ ﴾ ـ إذا شك في كلّ من أعمال العمرة أو الحجّ بعد أن دخل في عمل آخر مترتّب عليه لا يعتنى بالشكّ؛ سواء شكّ في أصل العمل أم شكّ في صحّته.

م ﴿ ١١٧٥ ﴾ ـ يجب ايقاع عمرة التمتّع وحجّ التمتّع في أشهر الحجّ، وهي: شوّال، وذوالقعدة وذو الحجّة. فإذا أتى بعمرة التمتّع في شهر شوال أو شهر ذي القعدة وأتى بحجّ التمتّع في وقته فالعمل صحيح. وإذا أراد الإتيان بعمرة التمتّع قبل شهر شوال لم يصحّ، وإن وقع البعض قبل شوّال والباقي في شوّال أو غيره من أشهر الحجّ.

م ﴿ ١١٧٦ ﴾ ـ من دخل مكّة بإحرام عمرة التمتّع إذا فاته الحجّ ينوي العمرة المفردة ويأتي بعمرة مفردة بذلك الإحرام فيحلّ من إحرامه فإن كان الحجّ مستقرّاً عليه، أو توفّرت له شروط الاستطاعة في العام المقبل وجب عليه الحجّ.

م ﴿ ١١٧٧ ﴾ ـ الشروط المعتبرة في هدي حجّ التمتع غير معتبرة في حيوان الكفّارة، فيمكنه التكفير بشاة معيوبة.

م ﴿ ١١٧٨ ﴾ ـ الحيوانات التي تذبح للكفّارة أو التي تجب عليه لشيء آخر غير هدي التمتّع لا يجوز للمكفّر الأكل منها. وأمّا الهدي المستحبّ فيجوز الأكل.

م ﴿ ١١٧٩ ﴾ ـ مصرف الكفّارات الفقراء والمساكين.

م ﴿ ١١٨٠ ﴾ ـ إن وجد شيئاً في الحرم يكره كراهةً شديدةً أخذه.

م ﴿ ١١٨١ ﴾ ـ إن أخذ لقطة الحرم وكانت قيمتها أقلّ من درهم يجوز له قصد تملّكها، ولا يكون ضامناً لصاحبها. وإن لم يتملّكها ولم يفرّط لا يكون ضامناً، لكن إن لم يتملّكها وقصّر في حفظها يكون ضامناً. وإن قصد التملّك وعثر على صاحبها قبل تلفها فيجب ردّها إلى صاحبها.

م ﴿ ١١٨٢ ﴾ ـ إن كانت قيمة اللقطة التي أخذها في الحرم درهماً أو أكثر، فعليه التعريف عنها سنة، والبحث عن صاحبها فإن لم يعثر عليه يجوز بعد سنة أن يحتفظ بها لصاحبها، ولا يضمن في هذه الحال إن لم يقصّر في حفظها وتلفت، كما يجوز أن يتصدّق بها عن صاحبها، لكن إن عثر على صاحبها ولم يرض بالصدقة يجب عليه دفع عوضها إليه، ولا يجوز له تملّكها، وإن تملّكها لا يصير مالكاً لها ويكون ضامناً.

م ﴿ ١١٨٣ ﴾ ـ من لم يتمكّن بعد أن أحرم من القيام بوظائفه حتّى يحلّ فإن كان مصدوداً أو محصوراً وجب عليه العمل بوظيفة المحصور والمصدود الآتي ذكرها. وإن لم يكن مصدوداً ولا محصوراً يجوز له في بعض الحالات الإحلال بالإتيان بعمرة مفردة.

م ﴿ ١١٨٤ ﴾ ـ لا مانع من السجود في مسجد النبي ﷺ على السجاد، ويجوز وضع التربة إن لم يكن فيه وهن وفساد. ولا يجب عليه اختيار المكان الموجود فيه حجر للصلاة، ولا يجب عليه أيضاً أن يأخذ معه حصيراً ونحوه، لكن إن روعي ذلك بحيث لا يوجب الوهن وأخذ معه حصيراً للصلاة وصلّى عليها بحيث يكون ذلك متعارفاً عليه عند سائر المسلمين فلا إشكال، لكن يؤكّد الاجتناب عن كلّ عمل يوجب الهتك والشهرة.

م ﴿ ١١٨٥ ﴾ ـ يجوز بعد الانتهاء من صلاة الجماعة في مسجد النبي ﷺ السجود على سجاد المسجد، ولا يجب الذهاب إلى حيث يوجد حجر والصلاة عليه.

م ﴿ ١١٨٦ ﴾ ـ لو صلّى في المسجد الحرام جماعة بنحو دائري بحيث كان واقفاً مقابل إمام الجماعة أو على جانبيه فلا تجب إعادة الصلاة مع هذا الوضع الفعلي.

م ﴿ ١١٨٧ ﴾ ـ إذا دخل المصلّي إلى أحد مساجد المدينة المنوّرة أو مكّة المعظّمة ورأى الجماعة منتهيةً لكن لا زال المصلّون في المسجد فيجوز له الصلاة فرادى حسب شروطهم، ولا تجب عليه العودة إلى الفندق والصلاة مع ما يصحّ السجود عليه.

م ﴿ ١١٨٨ ﴾ ـ يجوز السجود على الحصير في الحجاز يستفيد منها الحجّاج الايرانيّون وغير الايرانيّين، وكان الحصير المذكورة مخلوطة بالخيطان؛ إن كان السجود يقع عرفاً على الحصير.

م ﴿ ١١٨٩ ﴾ ـ تجب إعادة الصلاة إذا صلّى بنحو لم يعلم أنّه موافق لرأي أهل السنّة مثل السجود على ظهر المصلّين في الصفّ الأمامي وعدم رعاية الاتّصال و... وأمثال هذه الموارد.

م ﴿ ١١٩٠ ﴾ ـ لا يجوز للحائض والجنب المرور من المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ من الأمكنة المستحدثة والموسّعة.

م ﴿ ١١٩١ ﴾ ـ يجوز لمن يدخل المسجد لصلاة الجماعة للمغرب في مكّة والمدينة أن يصلّي صلاة العشاء بعد صلاة الجماعة مباشرةً وإن لم يكن قد دخل الوقت فعليه الصبر.

م ﴿ ١١٩٢ ﴾ ـ لو اعتقد أنّ السجود على الأحجار المفروشة في المسجد الحرام ـ زاده اللّه شرفاً ـ غير صحيح فكان يسجد على ظهر يده فلا تصحّ إلّا إذا كان جاهلاً قاصراً.

م ﴿ ١١٩٣ ﴾ ـ لا يجب على من يصلّي الصبح جماعةً مع المسلمين أن يعيدها بعد أن تضيء السماء بل تكفي تلك الصلاة.

م ﴿ ١١٩٤ ﴾ ـ لو قصد البقاء في مكّة حتّى يوم التروية (يوم الثامن من ذي الحجّة) واعتقد أنّ الأيّام التي سيقيمها من حين دخوله مكّة إلى يوم التروية عشرة أيّام فصلّى تماماً ثمّ ثبت له خلافه وأنّ العدد ليس عشرة فإن قصد واقع العشرة أيّام ثمّ ظهر خلافه كأن كان على يقين أنّ الشهر ثلاثون يوماً وأنّ يوم التروية مثلاً هو الثلاثاء ثمّ تبيّن له أنّ الشهر تسع و عشرين يوماً وأنّ يوم التروية الإثنين فعليه أن يصلّي تماماً. لكن إن لم يقصد واقع العشرة وإنّما تخيّل أنّه يبقى عشرة أيّام مثل أن يعلم أنّ الشهر تسع‌وعشرين يوماً وأنّ التروية يوم الاثنين لكنّه اشتبه في الحساب وتخيّل أنّ عدد الأيّام حتّى ذلك اليوم عشرة، والحال أنّ الواقع خلافه وجب عليه بعد انكشاف الخلاف الجمع بين القصر والتمام، وما صلّاه تماماً يقضيه قصراً أيضاً.

م ﴿ ١١٩٥ ﴾ ـ لو ترك التقليد مدّة عشر سنين مثلاً ويريد الآن التقليد وكان خلال السنين الماضيّة قد ذهب للحجّ فإن كانت أعماله مطابقةً لفتوى أحد من المجتهدين الواجدين للشرائط فهي صحيحة.

م ﴿ ١١٩٦ ﴾ ـ لا يجوز أخذ كتب القران الموجودة في المسجد الحرام التي لم يكتب عليه وقفاً، والشائع أنّه ليس هناك ما يدلّ على وقفيّتها بدون إذن المتصدّى صاحب العلاقة، ويجب إرجاعها.

م ﴿ ١١٩٧ ﴾ ـ لا يجوز أن يأتي معه بأحجار من الصفا والمروة، ولا مانع من المشعر.

م ﴿ ١١٩٨ ﴾ ـ إن عرضت له الجنابة في المسجد وجب الخروج فوراً، ويتيّمم للخروج من المسجد بدلاً عن غسل الجنابة، وإذا تيمّم مع هذا الالتفات تيمّمه صحيح، ويكون عن نيّة.

م ﴿ ١١٩٩ ﴾ ـ لو ذهب إلى الحجّ دون أن يخمس ماله فإن لم يكن ثوب الإحرام والهدي من مال غير مخمّس فعمله صحيح، وفي غير هذه الحال هناك تفاصيل فلتراجع الرسالة.

م ﴿ ١٢٠٠ ﴾ ـ لا يجوز للفقير الذي وجبت عليه الكفّارة أن يطعم من تجب نفقته عليه من لحمها باعتبار أنّ مصرفها الفقراء.

م ﴿ ١٢٠١ ﴾ ـ لو ثبت في ذمّة الانسان كفّارات في إحرام عمرة التمتّع، ولا يوجد في مكّة فقير مؤمن فلا يجوز الصبر حتّى يذبح في بلده، ويعطيها للفقراء، ولا يجوز هذا التأخير العمدي، ولو ذبح في بلده وإعطاها للفقراء أجزءه.

م ﴿ ١٢٠٢ ﴾ ـ إذا عثر في مكّة أو المدينة على عملة سعوديّة لا يدري هل صاحبها غير سعودي أم لا، فمع اليأس من العثور على صاحبها فيجب أن يتصدّق بها عنه لفقير.

م ﴿ ١٢٠٣ ﴾ ـ لو توجّهت امرأة برفقة زوجها يوم الحادي عشر للرمي لكنّها أضاعت زوجها بسبب سخونة الهواء وازدحام النّاس فاضطربت وتأثّرت بالحرارة وسقطت على الأرض ولم تكن قادرةً على التكلّم ولا على القيام بأعمال الحجّ الباقية. وخلال هذا المدّة طلب منه المرافقون أن

ينوب عنها بأعمالها لكنّه كان يأتي بالأعمال في حالة اضطراب وشرود، وعندما سئل عنه هل أتت بالأعمال نيابةً عنها؟ أجاب: نعم لكن بعد الرجوع من الحجّ أقسم زوجها قسماً معظماً أنّه لم يكن واعياً لحاله ولم يأت بالأعمال النيابيّة وأظهر أنّ اجتماعه مع زوجته حرام فإن أتت بأعمال يوم العيد ولم تأت بأعمال مكّة فإن كانت تتمكّن من الذهاب إلى مكّة فعليها الذهاب والإتيان بها، وإن كانت معذورةً تستنيب، والذبح في بلدها صحيح، ولا يجب عليها إرساله إلى منى، ويجب عليها قضاء الرمي الذي تركته في السنة التالية فتذهب بنفسها إن كانت قادرةً وإلّا تستنيب.

م ﴿ ١٢٠٤ ﴾ ـ لو ذهب عند غروب التاسع من ذي الحجّة بدون التوقّف في المشعر الحرام إلى منى وذبح في منى والذابح غير مؤمن وحلق خارج منى فيجب إعادة الذبح والحلق وأعمال مكّة ثمّ الإتيان بعمرة مفردة أيضاً، وأداء أصل الحجّ مرّة أخرى. وما لم يأت بالحلق والأعمال المترتّبة عليه والعمرة المفردة يكون باقياً في حالة الإحرام.

م ﴿ ١٢٠٥ ﴾ ـ حكم الحجّاج من حيث القصر والتمام في عرفات ومنى والمشعر وبعد الرجوع من الأماكن المذكورة إذا لم تتحقّق المسافة الشرعيّة وكانوا قد قصدوا الإقامة في مكّة المعظّمة التمام.

م ﴿ ١٢٠٦ ﴾ ـ لو قصد الإقامة في مكّة؛ سواء في بطن مكّة أو أماكنها مثل «الشيشة» أو «ريع الذاخر» أو «المسقلة» أو «الحجون» فإن كان على يقين بأنّ المسافة إلى عرفات أربعة فراسخ فعليهم القصر، وإن كانوا في شكّ من ذلك فصلاتهم تمام، وأمّا إن كانوا رجعوا من عرفات ومنى إلى مكّة أنّهم سيبقون في مكّة يوماً أو ثلاثة أو تسعة ثمّ يعدون إلى

بلدهم، فمع عدم تحقّق المسافة الشرعيّة أو مع الشكّ فيها فهم يبقون في الصلاة على التمام، وإذا رجعوا من عرفات إلى مكّة باعتبار أنّها محلّ إقامتهم وقصدوا السفر بعد مكّة فصلاتهم عند الرجوع وفي مكّة تمام أيضاً، ولا فرق في حكم المسألة بين الاختلاف في الموقف بيوم أو يومين.

م ﴿ ١٢٠٧ ﴾ ـ لو أتى بجميع أعمال العمرة والحجّ ثمّ انكشف له أنّ وضوءه كان باطلاً فحجّه صحيح إذا تدارك الطوافات وصلاتها.

م ﴿ ١٢٠٨ ﴾ ـ رائد القافلة الذي يكون في عرفات ومنى بدون إحرام ولا يستطيع أن يكون هناك محرماً يجوز له الإتيان بعمرة مفردة لدخول مكّة ثمّ لا يحرم للحجّ. لكنّ المستطيع الذي يجب عليه الحجّ ليس له أن يقبل هذا العمل، بل عليه الإتيان بعمرة وحجّ التمتّع. وعلى كلّ حال لو أحرم وكان الإحرام بلباس مخيط صحّ حجّه، وعليه الكفّارة.

م ﴿ ١٢٠٩ ﴾ ـ لو جنّ بعد الإحرام لعمرة التمتّع فاستناب له رفقته من يقوم بالعمل عنه أو قام شخص بالعمل عنه تبرّعاً فالنيابة المذكورة لا تكفي، والشخص المذكور لا زال في حالة الإحرام، والمال الذي صرف من مسؤوليّة من صرف، ولا يجوز الرجوع إلى غيره للمطالبة بالمال إلّا إذا كان مغروراً.

م ﴿ ١٢١٠ ﴾ ـ الجماع في عمرة التمتّع لا يبطلها. وإذا فسد الحجّ بواسطة الجماع يجب عليه إتمام الحجّ وإن كان فاسداً، وبإتمامه يخرج من حالة الإحرام. لكن في الموارد الأخرى إن كان الفساد بترك الوقوف يجب بإحرام الحجّ الإتيان بعمرة مفردة، ويصير محلّاً.

م ﴿ ١٢١١ ﴾ ـ من أفسد حجّه بترك الوقوفين لكنّه أتى بباقي أعمال الحجّ وعاد إلى بلده بدون أن يأتي بعمرة مفردة فهو باق على الإحـرام ويلزم للخروج من حالة الإحرام الإتيان بعمرة مفردة.

م ﴿ ١٢١٢ ﴾ ـ قصد إبطال العمرة أو الحجّ أو بعض أجزائهما غير مبطل.

م ﴿ ١٢١٣ ﴾ ـ إن لم يعلم من أين أتوا بمعلّبات اللحوم والسمك من بلاد أخرى التي تباع في أسواق المسلمين أو علم أنّها من بلاد المسلمين فلا مانع من تناولها، وإن علم أنّها مستوردة من بلاد الكفر يكون مـحكوماً بالحلية إذا كان المستورد مسلماً يحتمل أنّه أحرز تذكيتها وجعلها بـين أيدي المسلمين.

م ﴿ ١٢١٤ ﴾ ـ لا يـجب عـلى المـرأة أن تـرتدي المـئزر والرداء أونحوهماللإحرام يمكنها الإحرام باللباس العادي بل مهما كـان؛ سـواء كان مخيطاً أم لم يكن.

م ﴿ ١٢١٥ ﴾ ـ رمي الجمار من الطابق العلوى إلى القسم الأسفل منها ورمي القسم الأعلى المستحدث جائزان.

م ﴿ ١٢١٦ ﴾ ـ يجوز تأخير الإتيان بأعمال ما بعد منى حتّى آخر ذي الحجّة.

م ﴿ ١٢١٧ ﴾ ـ يجوز تقديم طواف النساء وصلاته أيضاً في الموارد التي يجوز فيها تقديم الحجّ والسعي بسبب خوف الحيض وغيره.

م ﴿ ١٢١٨ ﴾ ـ يجوز لمن قلّد مجتهداً فمات البقاء على تقليده والإتيان بالحجّ حسب مناسكه علماً بأنّها قد تكون المرّة الأولى التي يحجّ فيها ولم يعمل برأيه مسبقاً بمسائل الحجّ بل يجوز التـقليد عـن أيّ مـجتهد واجد للشرائط؛ حيّاً كان أو ميّتاً.

م ﴿ ١٢١٩ ﴾ ـ لو لم يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ بعد العمرة كالمريض أو المصدوم كما حصل في آخر سنة للحجّ (سنة ١٣٦٦ هـش) في المظاهرات فيصير محلّه حيث لم تتبدل النيّة من عمرة التمتّع إلى عمرة مفردة فلا يجب طواف النساء.

م ﴿ ١٢٢٠ ﴾ ـ لو أتى بعمرة مفردة وبعد الرجوع إلى الوطن شك هل أتى بطواف النساء أم لا، حيث لم يكن طواف النساء جزءً من الحجّ ويحتمل أن لا يكون جزءً من العمرة المفردة، فلا يجري فيه قاعدة الفراغ، وبالتالي عليه أن يذهب بنفسه أو يستنيب.

م ﴿ ١٢٢١ ﴾ ـ إذا سجّل اسمه للحجّ ويوفّق للحجّ بعد عدّة سنين فيثبت الخمس في المال الذي دفعه للحجّ.

م ﴿ ١٢٢٢ ﴾ ـ لا تخصّ التبعيّة لحكم حاكم العامّة بالوقوف بل تشمل أعمال منى أيضاً.

٢

القسم الثّاني

في
آداب الحجّ

آداب السفر

م ﴿ ١٢٢٣ ﴾ وهي أمور:

أوّلها ـ ومن أوكدها الاستخارة بمعنى طلب الخير من ربّه، ومسألة تقديره له، عند التردّد في أصل السفر أو في طريقه أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وكلّ أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، ولا سيّما عند الحيرة والاختلاف في المشورة، وهي الدعاء؛ لأنّ يكون خيره في ما يستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، وبعدها ما عداها ممّا يشتمل على التفأّل والمشاورة بالرقاع والحصى والسبحة والبندقة وغيرها، وكان العمل بها في مثلها لا بأس به أيضاً لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا، بل في روايات مخالفينا أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله الأمر بها والحثّ عليها، وعن الباقر والصادق عليهما السلام: «**كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القران**»[1]. وعن الباقر عليه السلام: «**أنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق**»[2]، بل في كثير من رواياتنا النهي عن العمل بغير استخارة، وإنّه: «**من دخل في أمر بغير**

١ـ الوسائل، ج٥، ص٢٠٧.

٢ـ راجع: الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٤.

استخارة ثمّ ابتلى لم يؤجر»[1]، وفي كثير منها: «**ما استخار اللّه عبد مؤمن إلّا خار له، وإن وقع ما يكره**»[2]، وفي بعضها: «**إلّا رماه اللّه بخير الأمرين**»[3]، وفي بعضها: «**استخر اللّه مأة مرّة، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء اللّه تعالى**»[4]، وفي بعضها: «**ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به**»[5]، وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربّه وطلب الخير من عنده، وبناءً منه أنّ خيره في ما يختاره اللّه له من أمره، ويستفاد من بعض الروايات: أن يكون قبل مشورته منه سبحانه، وأن يقرنه بطلب العافية، فعن الصادق عليه السلام: «**ولتكن استخارتك في عافية، فإنّه ربّما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله**»[6]، وأخصر صورة فيها أن يقول: «**أستخير اللّه برحمته خيرة في عافية**»[7] ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مأة مرّة ومرّة، والكلّ مروي، وفي بعضها في الأمور العظام مأة، وفي الأمور اليسيرة بما دونه، والمأثور من أدعيته كثيرة جدّاً، والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسّل وما يحسن من الدعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتين، سجدة من صلاة الليل، أو سجدة بعد المكتوبة أو عند رأس الحسين عليه السلام أو في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والكلّ مروي، ومثلها كلّ مكان شريف قريب من الاجابة كالمشاهد المشرّفة أو حال أو زمان كذلك، ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من كتابنا الكبير في الاستخارة، وبما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة وأنّها محض

١ـ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٧.
٢ـ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٨.
٣ـ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٨.
٤ـ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٦.
٥ـ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٥.
٦ـ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٦.
٧ـ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٨.

الدعاء والتوسل وطلب الخبر وانقلاب أمره إليه، وبما عرفت من عمل السجادعليه‌السلام في الحجّ والعمرة ونحوهما يعلم أنّها راجحة للعبادات أيضاً، خصوصاً عند إرادة الحجّ، ولا يتعيّن في ما يقبل التردّد والحيرة، ولكن في رواية أخرى: «**ليست في ترك الحجّ خيرة**»[1]، وكان المراد بها الخيرة لأصل الحجّ أو للواجب منه.

ثانيها ـ اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع والشهر، فمن الأسبوع يختار السبت، وبعده الثلثاء والخميس، والكلّ مروي، وعن الصادقعليه‌السلام: «**من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه اللّه إلى مكانه**»[2]، وكان ذلك على لسان الأغلبيّة أو الاقتضاء العام، ولا إشكال في العمل على خلافه. وعنهمعليهم‌السلام: «**السبت لنا، والأحد لبني أميّة**»[3] ولكن كان ذلك خاصّ بزمن حياتهم ـ لعنهم اللّه تعالى ـ ولا إطلاق فيه. وعن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: «**اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها**»[4].

ويتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها والأحد، فقد روي أنّ له حدّ كحدّ السيف، والاثنين فهو لبني أميّة، والأربعاء فإنّه لبني العباس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر، فإنّه يوم نحس مستمرّ، وفي رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل أتى في أوّل ركعة من غداته، فإنّه بقيّه اللّه به من شرّ يوم الاثنين، وورد أيضاً اختيار يوم الاثنين وحملت على التقيّة، وليتجنّب السفر من الشهر والقمر في العقرب لم ير

١ـ الوسائل، ج ٨، ص ٩٧.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٢٥٣.
٣ـ الوسائل، ج٨، ص٢٥٢.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص٢٥٢.

الحسنى، وقد عدّ أيّام من كلّ شهر وأيّام من الشهر منحوسة يُتقّى من السفر فيها، ومن ابتداء كلّ عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرّض لها، وإن كان التجنّب منها ومن كلّ ما يتطيّر بها أولى، ولم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفرس أو العربيّة، وقد يوجّه كلّ بوجه غير وجيه، وإن كان السرّ في جميع ذلك ما قلنا في ما سبق من الأمر، وعلى كلّ حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكّل والتصدّق، خلافاً على أهل الطيرة، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «**كفّارة الطيرة التوكّل**»[1].

وعن أبي الحسن الثاني عليه السلام: «**من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كلّ آفة، وعوفى من كلّ عاهة، وقضى اللّه حاجته**»[2]، وله أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيّام بالصدقة، فعن الصادق عليه السلام: «**تصدّق وأخرج أيّ يوم شئت**»[3]، وكذا يفعل أيضاً لو عارضه في طريقه ما يتطيّر به الناس، ووجد في نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذ: «**اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك**»[4]، وليتوكّل على اللّه وليمض خلافاً لأهل الطيرة.

ويستحبّ اختيار آخر الليل للسير، ويكره أوّله، ففي الخبر: «**الأرض تطوى من (في) آخر الليل**»[5]. وفي آخر: «**إيّاك والسير في أوّل الليل وسر في آخره**»[6].

ثالثها ـ وهو أهمّها التصدّق بشيء عند افتتاح سفره، ويستحبّ كونها عند وضع الرجل في الركاب؛ خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطيّر

١ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٢.
٢ـ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٢.
٣ـ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٢.
٤ـ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٣.
٥ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٤.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٢٦٥.

بها من الأيّام والأحوال، ففي المستفيضة رفع نحوستها بـها، وليشـتري السلامة من اللّه بما يتيسّر له، ويستحبّ أن يقول عند التصدّق: «**اللّهمّ إنّي اشتريت بهذه الصدقة سلامة سفري، اللّهمّ احفظني وأحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل**»[1].

رابعها ـ الوصيّة عند الخروج لاسيّما بالحقوق الواجبة.

خـامسها ـ توديع العيال بأن يجعلهم وديعةً عند ربّه، ويـجعله خـليفةً عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج ويقول: «**اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي**»[2]، فعن الصادق عليه السلام: «**ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذاأراد الخروج إلى سفر ويقول هذا الدعاء إلّا أعطاه عزّ وجلّ ما سأل**»[3].

سادسها ـ إعلام إخوانه بسفره، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «**حقّ على المسلم إذاأراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحقّ على إخوانه إذا قدّم أن يأتوه**»[4].

سابعها ـ العمل بالمأثورات من قراءة السور والآيات والأدعـية عـند باب داره، وذكر اللّه والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب، والاستواء عـلى الظـهر، والإشـراف والنـزول، وكـلّ انـتقال وتـبدّل حـال، فـعن الصادق عليه السلام: «**كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر**»[5]، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «**إذا ركب الرجل الدابّة وسمّى ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل، وإن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول له تغن، فان قال له: لا أحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّي حتّى ينزل**»[6].

١ـ مكارم الأخلاق، ص٢٤٦.
٢ـ مصباح المتهجد، ص ٦٧٤.
٣ـ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٥.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص٣٢٩.
٥ـ الوسائل، ج٨، ص٢٨٥.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٢٨٢.

ومنها ـ قراءة القدر للسلامة حين يسافر، أو يخرج من منزله، أو يركب دابّته، وآيةالكرسي والسخرة والمعوّذتين والتوحيد والفاتحة والتسمية وذكر اللّه في كلّ حال من الأحوال.

ومنها ـ ما عن أبي الحسن عليه السلام يقول: «**لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً، قال على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجّه إليه، فقرء فاتحة الكتاب عن يمينه وعن شماله، و آية الكرسى أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: اللّهمّ احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظ اللّه تعالى وحفظ ما معه وسلمّه اللّه وسلّم ما معه وبلّغه وبلّغ ما معه**»[1].

ومنها ـ ما عن الرضا عليه السلام: «**إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم اللّه، آمنت باللّه، توكّلت على اللّه، ما شاء اللّه، لا حول ولا قوّة إلّا باللّه، فتلقاه الشياطين فتضرب به الملائكة وجوهها، وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمّى اللّه وآمن به وتوكّل عليه وقال: ما شاء اللّه لا قوّة إلّا باللّه**»[2].

ومنها ـ ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله في الركاب: «**سبحان الذي سخّر لنا هذا، وما كنّا له مقرنين**»[3]، ويسبّح اللّه سبعاً، ويحمده سبعاً ويهلّله سبعاً[4]، وعن زين العابدين عليه السلام أنّه: «**لو حجّ رجل ماشياً فقرء إنّا أنزلناه ما وجد ألم المشي**»[5]، قال: «**ما قرء أحد إنّا أنزلناه حين يركب إلّا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولقاريها أثقل على الدوّاب من الحديد**»[6].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «**لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارىء: إنّا أنزلناه**

١ـ مكارم الأخلاق، ص٢٤٦.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٢٧٩.
٣ـ الزخرف / ١٣.
٤ـ الوسائل، ج٨، ص٢٨٣.
٥ـ الوسائل، ج٨، ص٢٨٨.
٦ـ مكارم الأخلاق، ص ٢٤٢.

حين يسافر، أو يخرج من منزله سيرجع»[1]، والمتكفّل لبقيّة المأثور منها على كثرتها الكتب المعدّة لها، وفي وصيّة النبي صلى الله عليه وآله: «يا علي، إذا أردت مدينةً أو قريةً فقل حين تعاينها: اللّهمّ إنّي أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرّها، اللّهمّ حبّبنا إلى أهلها، وحبّب صالحي أهلها إلينا»[2].

وعنه صلى الله عليه وآله: «يا علي، إذا نزلت منزلاً فقل: اللّهمّ أنزلني منزلاً مباركاً، وأنت خير المنزلين، ترزق خيره، ويدفع عنك شرّه»[3].

وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع إلى اللّه سبحانه، وقراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات والدعوات وقراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى: «كلّا إنّ معي ربّي سيهدين»[4] وقوله تعالى: «إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنّ اللّه معنا»[5]، ودعاء التوجّه، وكلمات الفرج ونحو ذلك، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «فاذا وضع أحدكما جبينه على فراشه فليسبّح تسبيح فاطمة عليها السلام ثمّ ليقرء آية الكرسي فانّه محفوظ من كلّ شيء حتّى يصبح»[6].

ثامنها ـ التحنّك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، ففي المستفيضة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه ثلاثاً وأن لا يصيبه السرق والغرق والحرق»[7].

تاسعها ـ استصحاب عصا من اللوز المرّ، فعنه عليه السلام: «من أراد أن تطوي له الأرض فليتّخذ النقد من العصا، والنقد عصا لوز مرّ»، و«أنّه ينفي للفقر، ولا يجاوره شيطان»[8]، وليصحب شيئاً من طين الحسين عليه السلام ليكون له شفاء

١ـ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٩.
٢ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٦.
٣ـ الوسائل، ج٨، ص٣٢٦.
٤ـ الشعراء / ٦٢.
٥ـ التوبة / ٤٠.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٢٨٨.
٧ـ الوسائل، ج٨، ص٣٣٢.
٨ـ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٤.

من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف، ويستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: «**ما شاء اللّه، لا قوّة إلّا باللّه، أستغفر اللّه**»، وعلى الجانب الآخر: «**محمّد وعلي**»، فانه أمان من القطع، وخاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: «**اللّه الملك**»، وعلى الجانب الآخر: «**الملك للّه الواحد القهّار**»[1].

عاشرها ـ اتّخاذ الرفقة في السفر، ففي المستفيضة الأمر بها، والنهي الأكيد عن الوحدة، ففي وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «**لا تخرج في سفر وحدك؛ فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**»[2]، «**ولعن رسول اللّه ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده**»[3]، وقال: «**ألا أنبّئكم بشرّ الناس؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه. قال صلى الله عليه وآله: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده**»[4]، و«**أحبّ الصحابة إلى اللّه أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلّا زاد لغطهم**»[5]؛ أي: تشاجرهم، ومن اضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «**ما شاء اللّه، لا حول ولا قوّة إلّا باللّه، اللّهمّ آنس وحشتي، وأعنّي على وحدتي، وأدّ غيبتي**»[6].

وينبغي أن يرافق مثله في الانفاق، ويكره مصاحبته دونه أو فوقه في ذلك، وأن يصحب من يتزيّن به، ولا يصحب من يكون زينته له، ويستحبّ معاونة أصحابه وخدمتهم، وعدم الاختلاف معهم، وترك التقدّم على رفيقه في الطريق.

الحادي عشر ـ استصحاب السفرة والتنوّق فيها وتطيب الزاد والتوسعة

١ـ راجع: الوسائل، ج ٨، ص ٣١٤.
٢ـ المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٦.
٣ـ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٧.
٤ـ المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٦.
٥ـ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
٦ـ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٩.

فيه، لا سيّما في سفر الحجّ، وعن الصادق عليه السلام: «**إنّ من المروّة في السفر كثرة الزاد وطيبه، وبذله لمن كان معك**»[1]، نعم يكره التنوق في سفر زيارة الحسين عليه السلام بل يقتصر فيه على أقلّ الطعام لمن قرب من مشهده، كأهل العراق، لا مطلقاً، فعن الصادق عليه السلام: «**بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه، لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا**»[2]، وفي آخر: «**تاللّه إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسفر، كلّا حتّى تأتونه شعثاً غبرا**»[3].

الثاني عشر ـ حسن التخلّق مع صحبه ورفقته، فعن الباقر عليه السلام: «**ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم اللّه**»[4]، وفي المستفيضة: المروّة «**في السفر فبذل الزاد، وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي**»[5]، وفي بعضها: «**قلّة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم**»[6]، وعن الصادق عليه السلام: «**ليس من المروّة أن يحدث الرجل بما يلقى (يتّفق) في سفره من خير أو شرّ**»[7]، وعنه عليه السلام: «**وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت وحسن خلقك، وكفّ لسانك واكظم غيظك، وأقل لغوك، وتفرش عفوك، وتسخو نفسك**»[8].

الثالث عشر ـ استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية، كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه، وليعمل بجميع ما في تلك الوصيّة.

١ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٠.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٣٠٩.
٣ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٩.
٤ـ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٣.
٥ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٠.
٦ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٠.
٧ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢١.
٨ـ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٢.

الرابع عشر ـ إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «**إذا كنت في سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام**»[1]، وعن الصادق عليه السلام: «**حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً**»[2].

الخامس عشر ـ رعاية حقوق دابّته، فعن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**للدابّة على صاحبها خصال: يبدء بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل اللّه، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق**»[3]، وفي آخر: «**ولا تتورّكوا (تتوكئوا) على الدوّاب، ولا تتّخذوا ظهورها مجالس**»[4]. وفي آخر: «**ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار، فإنّها ترى ما لا ترون**»[5]، وكان ذلك بمقتضى كلّ وقت متفاوتاً والملاك واحد.

م ﴿ ١٢٢٤ ﴾ يكره التعرّس على ظهر الطريق، والنزول في بطون الأودية، والإسراع في السير، وجعل المنزلين منزلاً إلّا في أرض جدبة، وأن يطرق أهله ليلاً حتّى يعلّمهم، ويستحبّ إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هديةً لهم إذا رجع إليهم، وعن الصادق عليه السلام: «**إذا سافر أحدكم فقدّم من سفره فليأت أهله بما تيسّر ولو بحجر**»[6] الخبر.

م ﴿ ١٢٢٥ ﴾ يكره ركوب البحر في هيجانه، وعن أبي جعفر عليه السلام: «**إذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل: بسم اللّه، أسكن بسكينة**

١ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦.
٢ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦.
٣ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٠.
٤ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٢.
٥ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥١.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٣٣٧.

اللّه، وقرّ بقرار اللّه، واهدء بإذن اللّه، ولا حول ولا قوّة إلّا باللّه»[1]، ولينادي إذا ضلّ في طريق البرّ: «**يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا، رحمكم اللّه**»[2]، وفي طريق البحر: «**يا حمزة**»، وإذا بات في أرض قفر فليقل: «**إنّ ربّكم اللّه الذي خلق السماوات والأرض**» إلى قوله: «**تبارك اللّه ربّ العالمين**»[3].

م ﴿ ١٢٢٦ ﴾ ينبغي للماشي أن ينسلّ في مشيه؛ أي: يسرع، فعن الصادق عليه السلام: «**سيروا وانسلوا فإنّه أخفّ عنكم**»[4]، وجاءت المشاة إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الاعياء، فقال: «**عليكم بالنسلان**»[5]، ففعلوا فذهب عنهم الأعياء.

م ﴿ ١٢٢٧ ﴾ ينبغي له أن يقرء سورة القدر لئلّا يجد ألم المشي كما مرّ عن السجاد عليه السلام، وعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**زاد المسافر الحذاء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء**»[6]، وفي نسخة: «جفاء»، وفي أخرى: «حنان»، وليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً، وألينها تربةً، وأكثرها عشباً[7].

هذه جملة ما على المسافر.

م ﴿ ١٢٢٨ ﴾ وأما أهله ورفقته فيستحبّ لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته والدعاء له بالسهولة والسلامة، وقضاء المآرب عند وداعه، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**من أعان مؤمناً مسافراً فرّج اللّه عنه ثلاثاً وسبعين كربةً، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمّ والهمّ، ونفس كربة العظيم يوم يعضّ الناس**

١ـ الوسائل، ج٨، ص٣٣٤.
٢ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٤.
٣ـ الأعراف / ٥٤.
٤ـ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٢.
٥ـ الوسائل، ج٨، ص٣٢٢.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٣٠٦.
٧ـ راجع البحار، ج ٧٣، ص ٢٦٥.

بأنفاسهم»[1]، وكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوى، ووجّهكم إلى كلّ خير، وقضا لكم كلّ حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين إلى سالمين»[2]، وفي آخر: «كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن اللّه لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد، وكفاك المهمّ وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى اللّه استودع اللّه نفسك، سر على بركة اللّه عزّوجلّ»[3].

م ﴿ ١٢٢٩ ﴾ ينبغي أن يقرء في أذنه: «إنّ الذي فرّض عليك القران لرادك إلى معاد إن شاء اللّه»[4]، ثمّ يؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور عملاً، وينبغي رعاية حقّه في أهله وعياله وحسن الخلافة فيهم، لا سيّما مسافر الحجّ، فعن الباقر عليه السلام: «من خلّف حاجّاً في أهله وماله كان لها كأجره كأنّه يستلم الأحجار»[5]، وأن يوقّر القادم من الحجّ، فعن الباقر عليه السلام: «وقّروا الحاجّ والمعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم»[6]، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحجّ، استبشروا بالحاجّ، وصافحوهم، وعظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر»، و «كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول للقادم من مكّة: قبّل اللّه منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك»[7].

ولنتبرّك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر بل والحضر، فعن الصادق عليه السلام قال: «قال لقمان لإبنه: يا بنيّ، إذا سافرت مع قوم

١ـ الوسائل، ج٨، ص٣١٤.
٢ـ الوسائل، ج٨، ص٢٩٨.
٣ـ الوسائل، ج٨، ص٢٩٨.
٤ـ قصص / ٨٥. العروة، ج ٤، ص ٣٣٦.
٥ـ الوسائل، ج٨، ص٣١٦.
٦ـ الوسائل، ج٨، ص٣٢٧.
٧ـ الوسائل، ج٨، ص٣٢٧.

فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثمّ لا تعزم حتّى تتثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فإنّ من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه اللّه رأيه، ونزع منه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر أو سألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّ «لا» عيّ ولؤم، وإذا تحيّرتم في الطريق فأنزلوا، وإذا شككتم في القصد فقفوا أو تآمروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلات مريب، لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن تروا ما لا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، يا بنيّ، إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، وصلّها واسترخ منها، فإنّها دين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ، ولا تنامنّ على دابّتك، فإنّ ذلك يسرع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فأنزل عن دابّتك وابدء بعلفها قبل نفسك، فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربةً، وأكثرها عشبةً، وإن نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد

المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودع الأرض التي حللت بها، وسلّم عليها وعلى أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدء فتصدّق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب اللّه عزّ وجلّ مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير في أوّل الليل إلى آخره، وإيّاك ورفع الصوت في مسيرك»[1]، «يا بُنيّ سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلّا في معصية اللّه عزّوجلّ. وفى رواية بعضهم: «وقوسك وفرشك»[2]

هذا ما يتعلّق بكلّي السفر.

ما يختصّ بسفر الحجّ

م ﴿ ١٢٣٠ ﴾ يختصّ سفر الحجّ بأمور أخر:

منها ـ اختيار المشي فيه على الركوب بل الحفاء على الانتعال إلّا أن يضعّفه عن العبادة، أو كان لمجرّد تقليل النفقة، وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليّة الركوب، وروي: «ما تقرّب العبد إلى اللّه عزّوجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين وإنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة»، و«ما عبد اللّه بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته»[3].

ومنها ـ أن تكون نفقة الحجّ والعمرة حلالاً طيّباً، فعنهم عليهم السلام: «إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا»[4]، وعنهم عليهم السلام:

١ـ مكارم الاخلاق، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.
٢ـ مكارم الأخلاق، ص ٢٥٤.
٣ـ الوسائل، ج ٨، ص ٥٥.
٤ـ الوسائل، ج ٨، ص ١٠٢.

«من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية: لا لبّيك عبدي ولا سعديك»[1]، وعن الباقر عليه السلام: **«من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول أو رباء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حجّ ولا عمرة»**[2].

ومنها ـ استحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، وكراهة نيّة عدم العود، فعن النبي صلى الله عليه وآله: **«من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره، ومن خرج من مكّة ولا ينوي العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه»**[3]، وعن الصادق عليه السلام مثله مستفيضاً، وقال لعيسى ابن أبى منصور: **«يا عيسى، إنّي أحبّ أن يراك اللّه في ما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تتهيّأ للحجّ»**[4].

ومنها ـ أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد إرتفاع النهار إلّا بعد أداء الفرضين بهما.

ومنها ـ البدءة بزيارة النبي صلى الله عليه وآله لمن حجّ على طريق العراق.

ومنها ـ أن لا يحجّ ولا يعتمر على الإبل الجلّالة ولكن تختصّ الكراهة بأداء المناسك عليها، ولا يسري إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة في الطريق.

١ـ الوسائل، ج ٨، ص ١٠٢.
٢ـ الوسائل، ج ٨، ص ١٠٣.
٣ـ الوسائل، ج ٨، ص ١٠٧.
٤ـ الوسائل، ج ٨، ص ١٠٦.

آداب الحجّ

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ فلنشرع الآن في آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب وما لا تسعه هذه الرسالة، فنقتصر على يسير منها.

آداب الإحرام

م ﴿ ١٢٣١ ﴾ يستحبّ في الإحرام أمور:

١ـ تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وازالة الشعر من الابطين والعانة، كلّ ذلك قبل الاحرام.

٢ـ تسريح شعر الرأس واللحية من أوّل ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

٣ـ الغسل للإحرام في الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزىء الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزىء الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتى.

٥ـ أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام ويقول: «أَلْحَمْدُلله الَّذِي رَزَقَني مَا أُواري بِهِ عَوْرَتي، وَأُؤَدِّي فِيْهِ فَرْضِيَ، وأعْبُد فِيْهِ رَبِّي، وانْتَهى فيه إلىٰ ما أمَرَني، أَلْحَمْدُلله الَّذي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي، وأردتُهُ فأعانني، وقَبِلَنِي ولَمْ يَقْطَعْ بي وَوَجْهَهُأَرَدْتُ فَسَلّمَني، فَهُوَ حِصْني وكَهْفي وَحِرْزي وظَهْري ومَلاذِيورَجائي ومَنْجايَ وذَخْري وَعُدَّتي في شِدَّتي ورخائي».

٦ـ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

٧ـ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكّن فبعد فريضة أخرى، وإلّا فبعد ركعتين أو ستّ ركعات من النوافل، والستّ أفضل، يقرء في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد اللّه وأثنى عليه، وصلّى على النبي وآله ثمّ يقول:

«أَللّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجابَ لَكَ، وآمَنَ بِوَعْدِكَ، واتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ، وفي قَبْضَتِك لا أُوقى إلّا ما وَقيتَ، ولا آخُذُ إلّا ما أعْطَيْتَ، وقَدْ ذَكَرْتَ الحَجّ، فَأسْأَلُكَ أَنْ تَعزَم لِي عَلَيه على كِتابِكَ وسُنَةِ نَبِيِّكَ، صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وآلِه، وتُقَوِّيَني على ما ضَعُفْتُ، وَتُسَلِّم مِنّي مَناسِكي في يُسْر مِنْكَ وعافِيَةٍ، واجْعَلْني مِنْ وَفْدِكَ الّذي رَضِيتَ وارْتَضَيْتَ وسَمَّيْتَ وكَتَبْتَ، أللّهُمَّ إنِّي خَرَجْتُ مِن شُقَّةٍ بَعيدَةٍ، وَأَنْفَقْتُ مالي ابتغاء مَرْضاتِكَ، أللّهُمّ فَتَمِّمْ لي حَجّتِي وعُمْرَتِي، أللّهُمّ إنّي أريْدُ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ عَلىٰ كِتابِكَ وسُنَّة نَبيّك، صَلواتُكَ عَلَيْهِ وآلِهِ، فَإنْ عَرَضَ لِي عارِضٌ يَحْبِسُنِي فَخَلِّني حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدرِكَ الَّذي قَدّرْتَ عَلَيَّ، أللّهُمَّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجّة فَعُمْرَةً، أحْرَمَ لَكَ شَعْري وَبَشَرِيَ وَلَحْمِيَ وَدَمِيَ وَعِظامِي ومُخّي وَعَصَبي مِنَ النِّساء والثِّياب والطيبِ، أبْتَغي بِذٰلِكَ وَجْهَكَ وَالدارَ الآخرة».

٨ـ التلفظ بنيّة الإحرام مقارناً للتلبية.

٩ـ رفع الصوت بالتلبية للرجال.

١٠ـ تكرار التلبية حال الإحرام في وقت اليقظة من النوم، وبعد كلّ صلاة، وعند الركوب على البعير والنزول منها، وعند كلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاة الراكب، وفي الأسحار يستحبّ إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكّة، وفي حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفة.

م ﴿ ١٢٣٢ ﴾ يكره في الإحرام أمور:

١ـ الإحرام في ثوب أسود، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض.

٢ـ النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣ـ الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

٤ـ الإحرام في ثياب مخطّطة.

٥ـ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.

٦ـ دخول الحمّام، والأولى أن لا يدلك المحرم جسده.

٧ـ تلبية من يناديه.

آداب دخول الحرم ومستحبّاته

م ﴿ ١٢٣٣ ﴾ يستحبّ في دخول الحرم أمور:

١ـ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

٢ـ خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً للّه سبحانك.

٣ـ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم: «أَللّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ فِي كِتابِكَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: «وأَذِّنْ فِي النّاسِ بالحَجّ يَأتُوكَ رِجالاً وعَلى كُلّ ضامِرٍ يَأتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ». اَللّهُمَّ إنّي أرْجُوْ أنْ أكُونَ مِمَّنْ أجابَ دَعْوَتَكَ، وقَدْ جِئْتُ مِن شُقَّةٍ بَعيدةٍ، وفَجٍّ عَميقٍ، سامعاً لِندائِكَ، وَمُستَجيباً لَكَ، مُطيعاً لأمْـرِكَ، وكُـلُّ ذٰلِكَ بِفَضْلِكَ عَليّ، وَاحْسانِكَ إلَيَّ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى ما وَفَّقْتَنِي لَه، أبْـتَغِي بِـذٰلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إلَيْكَ، وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنها بِمَنِّكَ، أللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمّدٍ وآلِ مُحَمّدٍ، وَحرِّمْ بَدَنِي عَلَى النّارِ، وآمِنِّي مِنْ عَذابِكَ وَعِقابِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَاأرْحَمَ الرّاحِمِينَ».

٤ـ أن يضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام

م ﴿ ١٢٣٤ ﴾ يستحبّ لمن أراد أن يدخل مكّة المكرّمة أن يغتسل قبل دخولهما. وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحبّ لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها. ويستحبّ أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبة، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلّا أنّه قال بعضهم إنّه كان بازاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السّلام، ثمّ يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات. ويستحبّ أن يقف على باب المسجد ويقول:

«اَلسّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّه وَبَرَكاتُهُ، بِسْم الله وَبِاللّه وَما شاءَ اللّه، السَّلامُ عَلىٰ أنْبياءِ اللّه ورُسُلِهِ، وَالسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللّهِ، وَالسَّلامُ على إبراهِيمَ خَلِيْلِ اللّه، والحمد للّه ربّ العالمين».

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول: **«بِسْمِ اللّهِ وَباللّهِ وَمِنَ اللّهِ وَما شاءَ اللّهُ، وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللّهِ، صلّى الله عليه و آله، وَخَيْرُ الأَسماءِ لِلّهِ، وَالحَمْدُ لِلّهِ، وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللّهِ، السّلام عَلى مُحَمَّد بْنِ**

عَبْداللّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها اَلنَّبيُّ وَرَحمَةُ اللّهِ وَبرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلى أنبِياء اللّهِ ورُسُلِهِ، السَّلامُ عَلى إبراهِيمَ خَلِيْلِ الرَّحْمٰنِ، السَّلامُ عَلَى المُرسَلِين، والْحَمْدُ للّه رَبِّ العالَمِين، السَّلامُ عَلَينا وعَلى عِبادِ اللّهِ الصّالِحينَ، أللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد، وَبارك عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمّد، كَما صَلّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهِيمَ وآلِ إبراهيم، إنّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ. أللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ؛ عبدِكَ وَرَسُولِكَ، أللَّهُمَّ صَلِّ عَلى إبْراهِيْم؛ خَلِيلِكَ، وعَلى أنبِيائِكَ وَرُسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وسَلامٌ عَلى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلعٰالَمِينَ، أللّهمّ افْتَحْ لِي أبْوابَ رَحْمَتِك وَاستَعمِلْني في طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ، واحفَظْنِي بِحِفْظِ الايمانِ أبَداً ما أبْقَيْتَني، جَلّ ثناءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ للّهِ الّذي جَعَلَني مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يَعْمُر مَسَاجِدهُ، وَجَعَلني مِمَّن يناجِيهِ، أَللّهُمّ إني عَبْدُكَ وَزائِرُكَ في بَيْتِكَ وعَلى كُلِّ مَأتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أتاهُ وَزارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأتِيٍّ وأَكْرَمُ مَزورٍ، فأسأَلُكَ يا اللّهُ يا رَحْمٰنُ بِأَنَّكَ أنتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ وحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ ولمْ يَكُنْ لكَ كُفُواً أحَدٌ، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وعَلى أهْلِ بَيتِهِ، يا جَوادُ يا كَرِيمُ، يا ماجِدُ يا جَبّارُ ياكَريم، أسأَلُكَ أن تَجْعَل تُحْفَتَكَ إيّايَ بِزِيارَتي إيَّاكَ أَوَّلَ شيءٍ تُعطِيني فَكاكَ رَقَبَتي مِنَ النَّارِ».

ثمّ يقول ثلاثاً:

«أللّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النَّار» ثمّ يقول: «وأوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَء عَنِّي شَرَّ شَياطيْنِ الْجِنَّ وَالإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ وَالْعَجَم».

ثمّ يدخل المسجد ويرفع يديه نحو الكعبة ويقول:

«أللّهمَّ إنّي أَسْأَلُكَ في مَقامي هذا، وَفي أوَّلِ مَناسِكي أنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَأنْ

تَتَجاوَزَ عَنْ خَطِيئَتي، وأنْ تَضَعَ عَنِّي وِزْري، الْحَمْدُ للّهِ الَّـذي بَـلغَني بَـيْتَهُ الْحَرامَ، أللّهمَّ إنّي أشْهَدُ أنَّ هذا بَيْتُكَ الْحَرامُ الَّذي جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأمْـناً مُبارَكاً و هُدىً لِلْعالَمينَ، أللّهمَّ إنّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأؤُمُّ طاعَتَكَ مُطِيعاً لأمرِكَ، راضياً بِقَدَرِكَ، أسْأَلُكَ مَسْألَةَ الْفَقيرِ إلَيْكَ، الخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أللّهمَّ افْتَحْ لِي أبْوابَ رَحْمَتِكَ، واستَعْمِلْني بِـطاعَتِكَ ومَرْضاتِكَ».

ثمّ يخاطب الكعبة ويقول:

«اَلْحَمْدُ للّهِ الَّذي عَظَّمَكِ وشَرَّفَكِ وكَرَّمَكِ وَجَعَلَكِ مَـثابَةً لِـلنّاسِ وَأَمْـناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ».

ويستحبّ له إذا حاذى الحجر الأسود أن يقول:

«أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ، آمَنْتُ بِاللّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ والعزّى وبعبادةِ الشَّـيْطانِ وبِعِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعى من دون اللّه».

وإذا وقع نظره على الحجر الأسود يتوجّه نحوه ويقول:

«أَلْحَمْدُ للّهِ الذِي هَدانا لِهٰذا، وَما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أنْ هَدانَا اللّهُ، سُبْحانَ اللّهِ، وَالْحَمْدُ للّهِ، وَلا إلٰهَ إلّا اللّهُ، واللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَاللّهُ أكْبَرُ مِمّا أخْشىٰ وَأَحْذَرُ، لا إلهَ إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ ولَهُ الْحَمْدُ، يُحيِي وَيمِيتُ، وَيُمِيتُ ويُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، أللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبٰارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ، كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَبٰارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلى إبراهيمَ وَآلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيْدٌ مَجيدٌ، وَسَلامٌ على جَميعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعالَمينَ، أللّهمَّ إنّـي أُؤمِـنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَاتَّبِعُ كِتَابَكَ».

م ﴿ ١٢٣٥ ﴾ ـ وقد جاء في رواية معتبرة أنّه إذا اقتربت من الحجر الأسود فارفع يديك وأحمد الله وأثن عليه وصلّ على الرسول صلى الله عليه وآله وأطلب من الله قبول حجّك ثمّ قبّل الحجر واستلمه وإن لم يمكن التقبيل استلمه فإن لم يمكن الاستلام أيضاً أشِرْ إليه وقل:

«أللَّهمَّ، أمانَتِي أدَّيْتُها، وَمِيثاقِي تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤافاةِ. أللَّهُمَّ تَصدِيقاً بِكِتابِكَ وَعَلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وآلِهِ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ باللّهِ وكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطاغُوتِ وَاللَّات وَالْعُزّى وعِبادَةِ الشَّيطانِ وعِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دونِ اللّهِ».

وإن لم تستطع قراءته كلّه فاقرء بعضه وقل:

«أللّهُمَّ إلَيْكَ بَسَطَتُ يَدِي، وَفِي ما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سُبْحَتي، وَاغْفِر لِي، وَارْحَمني، أللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَواقِفِ الْخِزْيِء في الدُّنيا وَالآخِرَةِ».

آداب الطواف

م ﴿ ١٢٣٦ ﴾ ـ يستحبّ أن يقول حال الطواف:

«أللّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ بِإسْمِكَ الَّذِي يُمْشىٰ بِهِ عَلى ظُلَلِ الماءِ، كَما يُمْشى بِهِ عَلى جُدَدِ الأَرضِ، وَأسْأَلُكَ بِإسْمِكَ الّذِي يَهتَزُّ لَهُ عَـرْشُك، وَأسْأَلُكَ بِـإسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أقْدامُ مَلائِكَتِكَ، وَأسأَلُكَ بِإسْمِكَ الّذِي دَعاكَ بِهِ مُوسى مِن جانب الطُورِ، فاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وأسْأَلُكَ بِإسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ، صَلَّى اللّهُ عَلَيه وآله وسلّم، ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ، وأتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أنْ تَفْعَلَ بِي كَذا و كَذا». ويذكر حاجاته.

م ﴿ ١٢٣٧ ﴾ ـ كما يستحبّ أن يقول حال الطواف:

«أللّهمَّ إنِّي إليْكَ فَقِيرٌ، وإنِّي خائِفٌ مُسْتَجيرٌ، فَلا تُغَيِّر جِسْمِي، وَلا تُـبَدِّلْ إسمِي».

والصلوات على محمّد وآل محمّد وخصوصاً عند ما يصل إلى الكعبة.

وليقرء هذا الدعاء:

«سائِلُكَ فَقِيْرُكَ مِسْكِينُكَ بِبابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ، أللّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، والْعَبْدُ عَبْدُكَ، وهَذا مقامُ العائِذِ بِكَ، الْمُستَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَأعتِقْنِي وَوَالِدَيَّ وأهْلِي وَوُلدي وَإخوانِيَ الْمُؤمِنينَ مِنَ النَّارِ، ياجَوادُ ياكريمُ».

م ﴿ ١٢٣٨ ﴾ ـ وليقل عند وصوله إلى حجر اسماعيل بعد أن يرفع رأسه وينظر إلى الميزاب:

«أللّهُمَّ أدْخِلْني الجَنَّةَ وأجِرْني مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، وَعافِني مِنَ السُّقَمِ، وَأوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلالِ، وَادْرَءْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنَّ وَالإنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبَ وَالْعَجَمِ».

وإذا تجاوز الحجر وصار في ظهر الكعبة فليقل:

«يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ، يا ذا الْجُودِ والْكَرَمِ، انَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضاعِفْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنّي، إنَّكَ أنْتَ السَّمِيع العَليم».

وإذا وصل إلى الركن اليماني فليرفع يده وليقل:

«يا اللّهُ، يا وَليَّ العافِيَةِ، وخَالِقَ الْعافِيَةِ، ورازِق العافِيَة، وَالمُنْعِمُ بِالعافِيَة، وَالمَنّانُ بِالعافِيَةِ، والمُتَفَضِّلُ بِالعافِيَةِ عَلَيَّ وعلى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يا رَحْمٰنَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ورَحيمهُما، صَلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ، وارْزُقْنَا العافِيَة، وَتَمامَ العافِيَةِ، وَشُكْرَ الْعافِيَةِ في الدُّنيا وَالآخِرَة، ياأرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ».

ثمّ ليرفع رأسه إلى الجانب الكعبة وليقل:

«اَلحَمْدُ للّهِ الَّذي شَرَّفَكِ وعَظَّمَكِ، والْحَمْدُ للّهِ الَّذي بَعَثَ مُحَمَّداً نَبِيّاً، وَجَعَلَ عَليّاً إمٰاماً، أللّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيارَ خَلْقِك، وجنّبْهُ شِرارَ خَلْقِكَ».

م ﴿ ١٢٣٩ ﴾ ـ وليقل إذا كان بين الركن اليماني والحجر الأسود:

«رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَة، وَقِنٰا عَذابَ النَّارِ».

ويستحبّ في الشوط السابع إذا وصل إلى المستجار أن يمسح بكلتي يديه على حائط البيت وبطنه يلصقها بالبيت ويقول:

«أللّهُمَّ، الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهذا مَكانُ الْعائِذِ بِكَ مِنَ النَّار».

ثمّ ليعترف بذنوبه وليطلب المغفرة من الله تعالى وسيستجاب إن شاء الله. ثمّ يقول:

«أللّهُمَّ مِنْ قَبلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ وَالْعافِيَةُ، أللَّهُمَّ، إنَّ عَمَلِي ضَعيْفٌ فَضَاعِفْهُ لِي، وَاغْفِر لي مَا اطَّلَعْتَ عليه مِنِّي وَخَفِيَ عَلى خَلْقِكَ، أسْتَجِيرُ بِاللّهِ من النار».

وإذا دعا واستلم الركن اليماني ووصل إلى الحجر الأسود وأنهى طوافه فليقل:

«أللَّهُمَّ قَنِّعنِي بما رَزَقْتَني، وَبارِك لي فِيما أتَيْتَني».

م ﴿ ١٢٤٠ ﴾ ـ ويستحبّ في الطواف المستحبّ استلام الحجر وأركان الكعبة في كلّ شوط وليقل عند استلام الحجر:

«أمانَتي أدَّيْتُها، وَمِيثاقي تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوافاةِ».

آداب صلاة الطواف

م ﴿ ١٢٤١ ﴾ يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرء بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد اللّه وأثنى عليه وصلّ على محمّد وآل محمّد، وطلب من اللّه تعالى أن يتقبّل منه.

وعن الصادق عليه السلام أنّه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده: «**سجد لك وجهي تعبّداً ورقّاً، لا إله إلّا أنت حقّاً حقّاً، الأوّل قبل كلّ شيء، والآخر بعد كلّ شيء وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك. واغفر لي إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي، فإنّي مقرّ بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك**».

م ﴿ ١٢٤٢ ﴾ ويستحبّ أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول: «**اللهمّ اجعله علماً نافعاً،ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم**». وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصبّ الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: «**اللهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم**». ثمّ يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

م ﴿ ١٢٤٣ ﴾ ـ ويستحبّ بعد الصلاة وبعد حمد اللّه والثناء عليه والصلاة على محمّد وآل محمّد وطلب القبول من الله أن يقول:

«أللّهُم، تَقَبَّلْ مِنّي، وَلا تَجْعَلْهُ آخِر الْعَهدِ مِنّي. اَلْحَمْدُ لِلّهِ بمَحامِدِهِ كُـلِّها عَلىٰ نَعْمائِهِ كُلِّها؛ حَتى يَنْتَهي الْحَمْدُ إلى ما يُحِبُّ وَيَرْضىٰ، أللّهُمَّ صَلِّ عَـلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ مِنّي، وَطَهِّر قَلْبِي، وَزَكِّ عَمَلي».

م ﴿ ١٢٤٤ ﴾ ـ وفي رواية أخرى:

«أللّهُمَّ، ارْحَمْني بِطاعَتي إيّاكَ، وَطاعَةِ رَسُولِكَ، صَلَّى اللّهُ عَـليهِ وآلِـه، أللّهُمَّ جَنِّبْنِي أنْ أتَعَدّى حُـدُودَكَ، وَاجْـعَلْنِي مِـمَّنْ يُـحِبُّكَ وَيُـحِبُّ رَسُـولَكَ وَمَلائِكَتَكَ وَعِبادَكَ الصّالِحِينَ».

م ﴿ ١٢٤٥ ﴾ ـ وفي بعض الروايات أنّ الإمام الصادق عليه السلام كان بعد صلاة الطواف يسجد ويقول:

«سَجَدَ لَكَ وَجهي تَعَبُّداً وَرِقّاً، لا إلَه إلّا أنْتَ حَقّاً حَقّا، الأوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيءٍ، وَها أَناذا بَيْنَ يَدَيْكَ، ناصِيَتي بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لي، فـإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي، فإنّي مُقِرٌّ بِذُنُوبي عَلى نَفْسيَ، ولا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ».

آداب السعي

م ﴿ ١٢٤٦ ﴾ ـ يستحبّ بعد الفراغ من صلاة الطواف وقبل السعي الذهاب إلى البئر زمزم وأن يملىء دلواً أو دلوين ويشرب منه ويصبّه على رأسه وظهره وبطنه ويقول:

«أَللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً، ورِزْقاً واسِعاً، وشِفاءاً مِنْ كُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ»، ثمّ يأتي الحجر الأسود.

م ﴿ ١٢٤٧ ﴾ ـ ويستحبّ أن يذهب الى الصفا من الباب المحاذي للحجر الأسود ويصعد بوقار وسكون قلب ثمّ ينظر إلى الكعبة ويتوجّه نحو الركن الذي فيه الحجر الأسود ويحمد اللّه ويثنى عليه ويتذكّر النعم الالهيّة ثمّ يذكر بهذه الأذكار: «الله أَكْبَرُ»، سبع مرات، «الحَمدُ للهِ» سبع مرات، و «لا إلَه إلاّ اللهُ» سبع مرات، ثمّ يقول:

«لا إلَه إلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ، يُحيِي وَيُمِيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ» ثلاث مرّات.

ثمّ يصلّى على محمّد وآل محمّد ويقول ثلاث مرّات:

«اللهُ أكْبَرُ عَلىٰ ما هَدانا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلىٰ ما أبْلانا، وَالْحَمْدُ للهِ الحَيِّ القَيُّومِ، وَالْحَمْدُ للهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ».

ثمّ يقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نَعْبُدُ إلاّ إيّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُون» ثلاث مرّات.

ثمّ يقول:

«أللّهمَّ إنِّي أسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعافِيَةَ وَاليَقينَ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ» ثلاث مرّات.

ثمّ يقول:

«أللّهمَّ آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذاب النَّارِ» ثلاث مرّات.

ثمّ يقول:

«الله أكبر» مأة مرّة، «لا إلهَ إلاّ الله» مأة مرة، «الْحَمْدُ لله» مأة مرة، و«سُبحان اللهِ» مأة مرّة.

ثمّ ليقل:

«لا إلهَ إلاّ اللهُ، وَحْدَهُ وحْدَهُ، أنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللّهمَّ بارِكْ لِي في الْمَوتِ، وَفِي ما بَعْدَ الْمَوت، أللّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، أللّهُمَّ أظِلَّني في ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّكَ».

وليكثر من استيداع الدين والنفس والأهل والمال للّه وليقل:

«أسْتَوْدِعُ اللهُ الرَّحْمٰنَ الرَّحِيمَ، الَّذي لا تَضِيعُ وَدائِعهُ دِيني وَنَفْسي وَأهلي.

أللَّهُمَّ، اَستَعْمِلْني عَلى كتابِكَ وَسُنَةِ نَبيِّكَ، وَتَوَفَّني عَلىٰ مِلَّتِهِ، وأعِـذْني مـن الْفِتنَةِ».

ثمّ ليقل: «اللهُ أكْبَرُ» ثلاث مرّات. ثمّ ليكرّر الدعاء السابق مرّتين ثمّ ليكبّر مرّة واحدة ويعيد ذلك الدعاء مرّة أخرى فإن لم يستطع الإتيان بكلّ هذا العمل فليقرء قدر ما يستطع.

م ﴿ ١٢٤٨ ﴾ ـ يستحبّ أن يستقبل وأن يقرء هذا الدعاء:

«أللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أذْنَبتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَـإِنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، أللَّهُمَّ افْعَلْ بي ما أنْتَ أهْلُهُ، فَإِنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بِي ما أنْتَ أهْلُهُ تَرْحَمْني، وَإنْ تُعَذِّبني فَأَنْتَ غَنيٌّ عَنْ عَذابي، وَأنا مُحتاجٌ إلىٰ رَحْمَتِكَ. فَيا مَنْ أنَا مُحْتاجٌ إلى رَحْمَةٍ، إرْحَمْني، أللَّهُمَّ، لا تَفْعَلْ بي ما أنا أهْلُهُ، فَإِنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بي ما أنا أهْلُهُ تُعذّبني، وَلَمْ تَظْلِمْني أصْبَحْتُ أتَّقى عَدْلَكَ، وَلا أخافُ جَوْرَك، فَيا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لا يَجُورُ، إرْحَمْني».

ثمّ ليقل:

«يا مَنْ لاَ يخيّبُ سائلُهُ، وَلا يَنْفَذُ نائلُهُ، صَـلِّ عَـلى مُـحَمَّدٍ وآلِ مُـحَمَّدٍ، وَأجرني مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

م ﴿ ١٢٤٩ ﴾ ـ وقد ورد في الحديث الشريف أنّ من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا وإذا أراد النزول من الصفا فليقف على الدرجة الرابعة وليتّجه نحو الكعبة وليقل:

«أللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَتِهِ وَغُرْبَتِهِ وَوَحْشَـتِهِ وَظُـلْمَتِهِ وَضِيقِه وَضَنْكِهِ، أللَّهُمَّ أظِلَّني في ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّكَ».

ثمّ لينزل من الدرجة الرابعة وليأخذ الإحرام من ظهره وليقل:

«يا رَبِّ، الْعَفْوِ، يا مَنْ أمَرَ بِالْعَفْوِ، يا مَنْ هُوَ أوْلىٰ بِالْعَفْوِ، يا مَنْ يُثيبُ عَلَى

الْعَفوِ، الْعَفْوِ العَفْوَ العَفْوَ، يا جَوادُ يا كَريمُ، يا قَريبُ يا بَعيد، أُرْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، وَاسْتَعْمِلْني بِطاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ».

م ﴿ ١٢٥٠ ﴾ ـ ويستحبّ السعي مشياً وليمش من الصفا حتّى المنارة وهرولة من المنارة حتّى السوق. وإن كان راكباً يسرع في هذه المسافة شيئاً مّا ومن هناك حتّى المروة يمشي مقتصداً. وكذلك يفعل عند الرجوع بهذا الترتيب، ولا هرولة للنساء. ويستحبّ له إذا وصل إلى المنارة أن يقول:

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، أَللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وتَجاوَزْ عَمّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، وَاهْدِني لِلَّتي هِيَ أَقوَمُ، أَللَّهُمَّ، إِنَّ عَمَلي ضَعيفٌ فَضاعِفْهُ لي، وَتَقَبَّلْهُ مِنّي، أَللَّهُمَّ لَكَ سَعْيي، وَبِكَ حَوْلي وَقُوَّتي، تَقَبَّلْ عَمَلي يا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقينَ».

وإذا مرّ من أمام محلّ سوق العطّارين فليقل:

«يا ذَا الْمَنِّ وَالْطَوْلِ وَالْكَرَمِ وَالنَّعماءِ وَالْجُودِ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِغْفِر لي ذُنوبي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إِلاّ أَنْتَ يَا كَرِيم».

وإذا وصل إلى المروة فليصعد إلى أعلاه وليفعل ما فعله في الصفا وليقرء الأدعية بالنحو المتقدّم ثمّ ليقل:

«يا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ، يا مَنْ يُعْطي عَلَى الْعَفْوِ، يا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ، يا رَبَّ الْعَفْوِ، العَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ».

ويستحبّ البكاء وليبك نفسه وليكثر من الدعاء حال السعي وليقرء هذا الدعاء:

«أَللَّهُمَّ، إِنّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلى كُلِّ حالٍ، وَصِدْقَ النِّيَّةِ في التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ».

آداب حجّ التمتّع

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

م ﴿ ١٢٥١ ﴾ ما تقدّم من الآداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحجّ أيضاً، فإذا أحرم للحجّ وخرج من مكّة يلبّي في طريقه غير رافع صوته. حتّى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته. فإذا توجّه إلى منى قال:

«أللّهمّ، إيّاكَ أرْجُو، وَإيّاكَ أدْعُو، فَبَلِّغْني أمَلِي، وَأصْلِحْ لي عَمَلي».

وليسر بقلب مطمئن مع تسبيح وذكر الحقّ تعالى وليقل إذا وصل إلى منى:

«الْحَمْدُ للهِ الَّذي أقْدَمَنِيها صالِحاً في عافِيَةٍ، وَبَلَّغَني هذا المَكانِ».

ثمّ ليقل:

«أللَّهُمَّ هذِهِ مِنى، وَهِيَ مِمّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنا مِنَ الْمَناسِكِ، فَأسْأَلُكَ أنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِما مَنَنْتَ عَلىٰ أنبِيائِك، فَإنَّما أنَ عَبْدُكَ وَفي قَبْضَتِك».

ويستحبّ له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة اللّه تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيّما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلّى الفجر عقب إلى طلوع الشمس ثمّ يذهب إلى عرفات. ولا بأس

بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، واذا اراد الذهاب بعد طلوع الصبح فلا مانع لكنّ السنّة أن لا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس، ويكـره خروجه منها قبل الفجر. فإذا توجّه إلى عرفات قال:

«**أللَّهُمَّ، إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيّاك أعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، أسْأَلُكَ أنْ تُبارِكَ لِي فى رِحلَتي، وأنْ تَقضِيَ لِي حاجَتي، وَأنْ تَجْعَلَني مِمَّن تُباهي بِهِ اليَوْمَ مَنْ هُوَ أفضَلُ مِنّي**».

آداب الوقوف بعرفات

م ﴿ ١٢٥٢ ﴾ وليكن فيما تقول يستحبّ في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة نذكر بعضها، منها:

١ـ الطهارة حال الوقوف.

٢ـ الغسل عند الزوال.

٣ـ تفريغ النفس للدعاء والتوجّه إلى اللّه.

۴ـ الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

۵ـ الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان واقامتين.

۶ـ الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام ودعاء ولده الإمام زين العابدين عليه السلام.

٧ـ ومنه ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام قـال: إنّما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للـدعاء فـإنّه يـوم دعـاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فأحمد اللّـه وهـلّله ومجّده وأثن عليه، وكبّره مأة مرّة. وأحمده مأة مرّة، وسـبّحه مأة مـرّة، واقرء قل هو اللّه أحد مأة مرّة. وتخيّر لنفسك من الدعاء مـا أحـببت،

واجتهد فإنّه يوم دعاء والمسألة وتعوذ باللّه من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن. وايّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس، واقبل قبل نفسك. وليكن فيما تقول: «**اللهمّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيّب وفدك وارحم مسيرى إليك من الفجّ العميق**».

ولكن فيما تقول:

«**أللَّهُمَّ، رَبِّ الْمَشاعِرِ كُلِّها، فُكَّ رَقبتي من النّار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرء عنّي شَرَّ فسقةِ الجنّ والإنس، أللَّهُمَّ لا تَمْكُرْ بِي، وَلا تَخْدَعْني، ولا تَسْتَدرِجني، يا أسْمَعَ السَّامِعينَ، وَيا أبْصَرَ النّاظِرين، وَيا أسْرَع الحاسِبين، ويا أرْحَمَ الرّاحِمين، أسأَلُكَ أنْ تُصَلّي عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحمّد، وَأنْ تَفْعَلَ بي كَذا وكَذا**».

وليذكر حاجاته بدل قوله: «كذا وكذا».

ثمّ ليرفع يديه إلى السّماء وليقل:

«**أللَّهُمَّ، حاجَتي إلَيْك، الَّتي إنْ أعْطَيْتَنيها لَمْ يَضُرَّني ما مَنَعْتَني، وَإنْ مَنَعْتَنيها لَمْ يَنْفَعَني ما أعْطَيْتَني، أسأَلُكَ خَلاصَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ**».

وليكن فيما تقول: «**أللَّهُمّ، إنّي عَبْدُكَ، وَمِلْكُ يَدِكَ وناصِيَتي بِيَدِكَ، وأجَلي بِعِلْمِكَ، أسْأَلُكَ أنْ تُوَفِّقَني لِما يُرْضيكَ عَنّي، وَأنْ تُسَلِّمَ مِنّي مَناسِكيَ الَّتي أرَيْتَها خَليلَكَ إبْراهيمَ، صَلَّى اللهِ عَلَيهِ وَآلِهِ، وَدَلَلْتَ عَلَيْها نَبِيَّكَ مُحَمَّداً، صَلَّى اللهُ عليه وآله**».

وليكن فيما تقول: «**أللَّهُمَّ اجْعَلْني مِمَّن رَضِيتَ عَمَلَهُ، وَأطَلْتَ عُمْرَهُ، وأحْيَيْتَهُ بَعْدَ المَوتِ حياةً طَيِّبَةً**».

م ﴿ ١٢٥٣ ﴾ ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول اللّه صلى اللّه عليه

وآله عليّاً عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فتقول:

«لا إلهَ إلاّ اللهِ، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، أَللّٰهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ، كَالّذي تَقُولُ وَخَيْراً مِمّا نَقُولُ وَفَوْقَ ما يَقُولُ القائِلُونَ، أَللّٰهُمَّ لَكَ صلاتي وَنُسُكي وَمَحْيايَ وَمَماتي، وَلَكَ تُراثي، وَبِكَ حَوْلي، وَمِنْكَ قُوَّتي، أَللّٰهُمَّ، إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ وَساوِسِ الصُّدورِ، وَمِنْ شَتاتِ الأَمْرِ، وَمِنْ عَذابِ الْقَبْرِ، أَللّٰهُمَّ، إنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّياحِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما تَجيءُ بِهِ الرِّياحُ، وَأَسأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهارِ، أَللّٰهُمَّ، اجْعَلْ في قَلبي نوراً، وفي سَمعي وَبَصري نُوراً، وَفي لَحْمي وَدَمي وَعِظامي وَعُرُوقِي وَمَقْعَدي وَمَقامي وَمَدْخَلي وَمَخْرَجي نُوراً، وَأَعْظِمْ لي نُوراً يا رَبِّ يَوْمَ أَلقاكَ، إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ».

م ﴿ ١٢٥٤ ﴾ ومن تلك الأدعية ما رواه عبد اللّه بن ميمون. قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«أَللّٰهُمَّ، إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمنْ تَشَتُّتِ الأُمورِ، وَمِنْ شَرِّ ما يَحْدَثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، أَمْسى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ، وَأَمْسىٰ خَوْفي مُستَجيراً بِأَمانِكَ، وَأَمْسىٰ ذُنُوبي مُسْتَجِيرَةً بِمَغفِرَتِكَ، وَأَمْسىٰ ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ، وَأَمْسىٰ وَجْهِي الفانِيَ البالِي، مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ الباقي، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيا أَجوَدَ مَنْ أَعْطَى، جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلبِسْني عافِيَتَكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَميع خَلْقِكَ».

م ﴿ ١٢٥٥ ﴾ وروى أبوبصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:

«أللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهدِ مِنْ هذا المَوْقِفِ، وَارْزُقنِيهِ مِنْ قابِلٍ أبَـداً مـا أبْقَيْتَني، وَأقْلِبْنيَ اليَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُستَجاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بأفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أَحدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجّاجِ بِيْتِكَ الحرامِ، وَاجْعَلْنِيَ اليَوْمَ مِنْ أكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأعْطِني أفْضَلَ ما أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ والرِّضوانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبارِكْ لِي فِي ما أَرْجِعُ إِلَيهِ مِنْ أهلٍ أو مالٍ أو قَلِيلٍ أو كَثيرٍ، وَبارِكَ لَهُم فيّ».

وليكثر من قول:

«أللَّهُمَّ، أعْتِقْني مِنَ النَّارِ».

وليكثر من الصدقات والخيرات في هذا النهار قدر ما يستطيع:

٩ـ أن يستقبل الكعبة ويقول هذه الاذكار:

«سُبْحانَ اللهِ» مأة مرّة، «اللهُ أكْبَرُ» مأة مرّة، «ما شاء اللهُ، لا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ» مأة مرّة، «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْـحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيي، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بيده الخير، وَهُوَ عَلى كـلّ شَـيءٍ قَدِيرٌ» مأة مرّة.

ثمّ ليقرء أوّل عشرة آيات من سورة البقرة ثمّ سورة التوحيد ثـلاث مرّات ثمّ آيةالكرسى. يقرء بعد ذلك هذه الآيات:

«إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأرْضَ في سِتَّةِ أيّام، ثُمَّ اسْتَوىٰ عَلَى الْعَرْشِ، يُغْشِي الَّيْلَ النَّهارَ، يَطْلُبُهُ حَثِيثاً، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأمْرِهِ، ألا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبارَكَ اللهُ رَبُّ العالَمِينَ. أُدْعُوا رَبَّكُمُ تَضرُعاً وَخُفْيَةً، إنَّهُ لا يُحِبُّ المُعْتدِينَ، وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرضِ بَعْدَ إِصْلاحِها، وَادْعوهُ خَـوْفاً وَطَمَعاً، إنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنينَ».

ثمّ ليقرء سورة: «قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق» و سورة: «قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النّاس».

وليتذكّر نعم الله واحدة واحدة وليحمد اللّه وما تفضّل به الله على أهله وماله وغير ذلك، وليحمد لله، وليقل:

«أللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلىٰ نَعْمائِكَ الّتي لا تُحْصىٰ بِعَدَدٍ وَلا تُكافَأ بِعَمَلٍ».

وليحمد اللّه بالآيات القرآنيّة التي ذكر فيها الحمد، وليسبّح اللّه بالآيات التي فيها تكبّر، وليهلّل اللّه بالآيات التي فيها التهليل. وليكثر من الصلاة على محمّد وآل محمّد. وليدع اللّه بكلّ اسم من أسمائه التي وردت في القرآن، وليذكر الله بما يتذكّره من أسمائه. وليدع الله بالأسماء الالهيّة المذكورة في آخر سورة الحشر، وهي:

«اللهُ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ، الْـمَلِكُ الْـقُدّوسُ، السَّلام الْمُؤمِنُ الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ، الْخالِقُ البارىءُ الْمُصَوِّرُ».

وليقرء هذا الدعاء:

«أسْأَلُكَ يا اللهُ يا رَحْمنُ، بِكُلِّ إسْم هُوَ لَكَ، وَأسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ، وَبِجَميعِ مٰا أحاطَ بِهِ عِلمُك، وَبِجَمْعِكَ وَبِأرْكانِكَ كُلِّها، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ، صَلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِإسْمِكَ الأكْبَرِ، وَبِاسْمِكَ العَظِيم الَّذي مَنْ دَعاكَ بِهِ كانَ حَقّاً عَلَيْكَ أن لا تُخَيِّبَهُ، وَبِاسْمِكَ الأَعْظَم الأَعظَمِ الَّذي مَنْ دَعاكَ بِهِ كٰانَ حَقّاً عَلَيْكَ أنْ لا تَرُدّهُ وَأنْ تُعْطِيَهُ ما سَأَلَ، أن تَغْفِرَ لِي جَميعَ ذُنُوبِي في جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ».

واطلب من الله سبحانه و تعالى كلّ حاجة تريدها، واطلب التوفيق للحجّ في العام المقبل وفي كلّ عام وقل سبعين مرّة: «أسأَلُكَ الْـجَنَّةَ» وسبعين مرة: «أسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وأتُوبُ إِلَيهِ».

ثمّ اقرء هذا الدعاء:

«أللَّهُمَّ، فُكَّنِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَءْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَب وَالْعَجَم».

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة نذكر بعضها:

١ـ الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق يقول:

«أللّهُمَّ ارْحَمْ تَوَقُّفِي، وَزِدْهُ في عَمَلي، وَسَلِّمْ لِي دِيني، وَتَقَبَّلْ مَناسِكي».

٢ـ الاقتصاد في السير.

٣ـ تأخير العشائين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان واقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

٤ـ نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة وطىء المشعر برجله.

٥ـ أحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«أللَّهُمَّ، هذه جُمَعُ، أللّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهٰا جَوامِعَ الْخَيْرِ، أللَّهُمَّ، لا تؤْيِسْني مِنَ الْخَيرِ الذي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي في قَلْبي، وأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَني ما عَرَّفْتَ أَوْلِياءَكَ في مَنْزِلي هذا، وأن تَقِيَني جَوامِعَ الشَّرِّ».

٦ـ أن يصبح على طهر، فيصلّي الغداة ويحمد اللّه عزّوجلّ ويثنى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدّر عليه، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ يقول:

«أللَّهُمَّ، رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرام، فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، وأوسعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ

الحَلالِ، وَادْرَء عَنِّي شَرَّ فسقة الجِنَّ وَالإِنْس، أَللَّهُمَّ، أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَـيهِ، وَخَيْرُ مَدْعوٍّ، وَخَيْرُ مَسْؤولٍ، ولِكُلِّ وافِدٍ جائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جائِزَتي في مَوْطِني هذا أَنْ تُقِيلَني عَثْرَتي، وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتي، وَأَنْ تُجاوِزْ عَنْ خَطِيئَتي ثُمَّ اجْعَل التَّقْوىٰ مِنَ الدُّنيا زادِي».

٧ـ التقاط حصى الجمار منزل المزدلفة، وعددها سبعون.

٨ـ السعي (السير السريع) إذا مرّ بوادي مـحسّر وقـدّر للسـعى مأة خطوة. ويقول:

«أَللَّهُمَّ، سَلِّمْ لي عَهْدي، وَاقْبَلْ تَوْبَتي، وَأَجِبْ دَعْوَتي، وَاخْلُفني فِي مَـنْ تَرَكْتُ بَعْدي».

آداب المنى

آداب رمي الجمرات

يستحبّ في رمي الجمرات أمور، منها:

١ـ أن يكون على طهارة حال الرمي.

٢ـ أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:«**أللّهُمَّ، هذِهِ حَصَياتي، فَأحْصِهِنَّ لِي، وَارْفَعْهُنَّ في عملي**».

٣ـ أن يقول عند كلّ رمية:«**الله أكْبَرُ، أللَّهُمَّ إدْحَرْ عنِّي الشَّيْطانَ، أللّـهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتابِك، وَعَلىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي حَجّاً مَبْرُوراً، وَعَمَلاً مَقْبُولاً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وذنْباً مَغْفُوراً**».

٤ـ أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة.

٥ـ أن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة.

٦ـ أن يضع الحصاة على ابهامه، ويدفعها بظفر السبابة.

٧ـ أن يقول إذا رجع إلى منى:«**أللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الْمَولىٰ، وَنِعْمَ النَّصِير**».

آداب الهدي

يستحبّ في الهدي أمور، منها:

١ـ أن يكون بدنة. ومع العجز بقرة، ومع العجز عنها فكبشاً.

٢ـ أن يكون سميناً.

٣ـ أن يقول عند الذبح أو النحر: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مسلماً، وَما أنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكي وَمَحْيايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعالَمِين، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذٰلِكَ أمِرْتُ، وَأنا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي**».

٤ـ أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكّن فليضع السكّين بيده، ويقبض الذابح على يده ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

١ـ يستحبّ في الحلق أن يبتدىء فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق:«**أللَّهُمَّ أعْطِني بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ القِيامَةِ**».

٢ـ أن يدفن شعره في خيمته في منى.

٣ـ أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحجّ والسعي

م ﴿ ١٢٥٦ ﴾ ـ ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضاً، ويستحبّ الاتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«**أللَّهُمَّ أعِنّي على نُسُكِكَ، وَسَلِّمني لَهُ، وَسَلِّمْهُ لي، أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ العَليلِ الذَّلِيل، المُعْتَرِفِ بذَنْبِهِ، أنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبي، وَأنْ تُرْجِعَني بِحاجَتي، أللَّهُمَّ إنّي**

عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وأَؤُمُّ طاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لأَمْرِكَ، راضياً بِقَدرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَني عَفْوكَ، وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

ثمّ يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبّلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبّر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدّم مكّة، وقد مرّ ذلك.

م ﴿ ١٢٥٧ ﴾ يستحبّ المقام بمنى أيّام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفيّة التكبير أن يقول: «اللهُ أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاٰ إِلهَ إِلاّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ أَلْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ علىٰ ما هَدانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلىٰ ما رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ، وَالحَمْدُ لله علىٰ ما أَبْلانا».

ويستحبّ أن يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مأة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح اللّه فيه مأة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل اللّه فيه مأة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد اللّه في مأة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل اللّه عزّوجّل»[1].

١ـ الوسائل، ج ٣، ص ٥٣٥.

الآداب الأخرى في مكّة المعظّمة

م ﴿ ١٢٥٨ ﴾ يستحبّ فيها أمور، منها:

١ـ الإكثار من ذكر اللّه وقراءة القران.

٢ـ ختم القران الكريم فيها.

٣ـ الشرب من ماء زمزم ثمّ يقول:

«**أَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً، وَرِزْقاً واسِعاً، وَشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ**».

ثمّ يقول: «**بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالشُّكْرُ لله**».

٤ـ الإكثار من النظر إلى الكعبة.

٥ـ الطواف حول الكعبة عشر مرّات: ثلاثة في أوّل الليل، وثلاثة في آخره. وطوافان بعد الفجر. وطوافان بعد الظهر.

٦ـ أن يطوف أيّام اقامته في مكّة ثلاثة وستين طوافاً، فإن لم يتمكّن فاثنين وخمسين طوافاً فإن لم يتمكّن أتى بما قدّر عليه.

٧ـ دخول الكعبة للصرورة. ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله:«**أَللَّهمَّ، إنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً، فَآمِنِّي مِنْ عَذابِ النَّار**». ثمّ يصلّي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرء بعد

الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

٨ـ أن يصلّي في كلّ زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

«أللَّهُمَّ، مَنْ تَهَيَّأ أو تَعَبَّا أو أعَدَّ أوِ اسْتَعَدَّ لِوِفادَةِ إلى مَخْلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِهِ وَنَوافِلِهِ وَفَواضِلِهِ، فَإلَيْكَ يا سَيِّدِي تَهْيِئَتي وَتَعْبِئَتي وَإعْدادي وَ اسْتِعدادي رَجاءَ رِفْدِكَ وَنَوافِلِكَ وَجائزَتِكَ، فَلا تُخَيِّب اليوم رَجائِي، يا مَنْ لا يُخِيبُ عَلَيْهِ سائِلٌ، وَلا يَنْقُصُهُ نائلٌ، فَإنِّي لَمْ آتِكَ اليَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِح قَدَّمْتُه، وَلا شَفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهَا، ولكِنِّي أتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظلْم وَالإساءَةِ عَلىٰ نَفْسِي، فَأنَّهُ لا حُجَّةَ لِي، ولا عُذْرَ، فأسْأَلُكَ يا مَنْ هُوَ كَذٰلِكَ أنْ تُصَلِّي عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآله، وتُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي، وَتَقْلِبني بِرَغْبَتي وَلا تَرُدَّنِي مَحْرُومَاً ولا خائِباً، يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ، أرْجُوكَ لِلْعَظِيم، وَأسْأَلُكَ يا عَظِيمُ أنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ العَظِيمَ، لاٰ إلَه إلاّ أنْتَ».

م ﴿ ١٢٥٩ ﴾ يستحبّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول: «أللَّهُمَّ، لا تَجْهَدْ بَلاءنَا، رَبَّنا وَلا تُشْمِتْ بِنا أعْداءَنا، فَإنَّكَ أنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ».

ثمّ ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر و يصلّي ركعتين عند الدرجات.

م ﴿ ١٢٦٠ ﴾ يستحبّ للإنسان أن يطوف بالبيت في مدّة إقامته بمكّة ثلاثمائة وستين طوافاً تاماً، كلّ طواف منها سبعة أشواط، فإن لم يقدر على ذلك استحبّ له أن يطوف به ثلاثمائة وستّين شوطاً يقسمها كلّ سبعة أشواط طوافاً، فإذا طاف اثنين وخمسين طوافاً تمّ له العدد المذكور وزاد عليه أربعة أشواط، فإن لم يقدر على ذلك طاف بقدر ما يستطيع.

وفي الحديث عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «**كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع، ثلاثة أوّل الليل، وثلاثة آخر الليل، وإثنين إذا أصبح وإثنين بعد الظهر، وكان في ما بين ذلك راحته**»[1].

م ﴿ ١٢٦١ ﴾ تستحبّ كثرة الطواف في العشر الأولى من ذي الحجة، ففي الخبر عنه عليه السلام: «**طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طواف بعد الحجّ**»[2]، وعنه عليه السلام: «**مقام يوم قبل الحجّ أفضل من مقام يومين بعد الحجّ**»[3].

م ﴿ ١٢٦٢ ﴾ يجوز للمكلّف أن يأكل ويشرب في حال طوافه بالبيت، ولا يبطل طوافه بذلك، ويجوز له أن يتحدّث مع غيره في أثناء الطواف، ويضحك وينشد الشعر إذا كان الشعر من غير الممنوع شرعاً؛ سواء كان الطواف واجباً أم مستحبّاً، نعم، يكره له التكلّم في أثناء الطواف الواجب بغير الدعاء وذكر اللّه وتلاوة القران الكريم، ولا ينبغي له التعدّي عن مراعاة الأدب في حديثه وضحكه وهو في حال الطواف وإن كان مستحبّا.

م ﴿ ١٢٦٣ ﴾ يستحبّ للطائف أن يختار قراءة القران الكريم على الدعاء والذكر في أثناء طوافه، فإذا مرّ بآية من آيات السجود وأمكنه السجود سجد إلى الكعبة ثمّ قام وأتمّ شوطه من موضع قطعه، وإن لم يمكنه السجود أومأ برأسه إلى الكعبة بنيّة السجود.

م ﴿ ١٢٦٤ ﴾ يستحبّ للحاجّ والمعتمر أن يكثر من النظر إلى الكعبة المعظّمة، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «**النظر إلى الكعبة حبّاً لها يهدم الخطايا هدماً**»[4]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت اللّه**

١ـ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٨.
٢ـ الكافي، ج ٤، ص ٤١٢.
٣ـ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٥.
٤ـ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٤.

فأكثروا النظر إلى بيت اللّه، فإن للّه مأة وعشرين رحمةً عند بيته الحرام، ستّون للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للناظرين»[1]، وقد تكثّرت الأخبار في الدلالة على ذلك. ويستحبّ له التعلّق بأستار الكعبة عند المستجار وغيره وإكثار الدعاء والتوسّل إلى اللّه سبحانه عند التعلّق بها.

م ﴿ ١٢٦٥ ﴾ يستحبّ للحاجّ وللمعتمر بعد أن يفرغ من نسكه أن يطوف بالبيت أسبوعاً ويصلّي صلاة الطواف عن أبيه وعن أمّه وعن ولده وعن زوجته وعن أخيه ورحمه وجاره وصدّيقه وذي الحقّ عليه، فإن لم يفرد كلّ واحد منهم بطواف أو لم يقدر على ذلك، استحبّ له أن يطوف طوافاً ويصلّي ركعتيه عن جميعهم، ففي خبر إبراهيم الحضرمي أنّه قال لأبي الحسن موسى عليه السلام: «إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربّما قال لي الرجل: طف عني أسبوعاً وصلّ ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإن رجعت لم أدر ما أقول له، قال عليه السلام: إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك، فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين، ثمّ قل: اللهمّ إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمّي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامّتي وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلّا كنت صادقاً، فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين، ثمّ قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثمّ قل: «السّلام عليك يا نبي اللّه من أبي وأمّي وزوجتي وولدي وجميع حامّتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم» فلا تشاء أن تقول للرجل: إنّي قد أقرءت رسول اللّه صلى الله عليه وآله عنك السّلام، إلّا كنت صادقاً»[2].

م ﴿ ١٢٦٦ ﴾ يستحب للإنسان أن يكثر من العبادة في مكّة، ومن قراءة

١ـ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٤.
٢ـ الكافي، ج ٤، ص ٣١٧.

القران الكريم، وقد ورد عنهم عليهم السلام: «تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل اللّه»، وعنهم عليهم السلام: «الساجد بمكّة كالمتشحطّ بدمه في سبيل اللّه»، ويستحبّ له أن يختم القران الكريم فيها مرّة أو أكثر، ففي الخبر عن الإمام زين العابدين عليه السلام وعن ولده أبي جعفر عليه السلام: **«من ختم القران بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله مِنَ الجنّة»**[1].

م ﴿ ١٢٦٧ ﴾ ينبغي للناسك أن يزور مولد الرسول صلى الله عليه وآله، وهو الموضع الذي ولد صلى الله عليه وآله فيه، وقد كان أحد بيوتهم في شعب بني هاشم، وقد أدخل في دار محمّد بن يوسف الثقفي أخي الحجّاج بن يوسف لما اشتراه محمّد مِن بعض أولاد عقيل بن أبي طالب، ثمّ اشترته الخيزران أمّ هارون الرشيد وجعلته مسجداً يصلّي فيه وأشرعت بابه في الزقاق، وهو الآن يقع في زقاق يقال له: زقاق المولد في سوق الليل.

م ﴿ ١٢٦٨ ﴾ ينبغي للناسك أن يزور منزل الرسول صلى الله عليه وآله، وهو منزل زوجته خديجة بنت خويلد أمّ المؤمنين عليها السلام وقد سكنه الرسول صلى الله عليه وآله معها في أيّام حياتها، وسكنه بعد وفاتها إلى أن هاجر إلى المدينة، وفيه ولدت أولادها، وهو الآن مسجد يقع في زقاق يسمّى زقاق الحجر، ويقال لهذه الدار: مولد فاطمة الزهراء عليها السلام، وينبغي له أن يزور دار الأرقم المخزومي، وهي دار كان الرسول صلى الله عليه وآله يختبىء فيها عن المشركين، ويجتمع فيها مع أصحابه يقرء عليهم القران الكريم ويعلّمهم، وهي الآن مسجد في جنب الصفا.

١ـ راجع: الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٢.

م ﴿ ١٢٦٩ ﴾ يستحبّ له أن يزور قبر السيدة خديجة بنت خويلد أمّ المؤمنين عليها السلام، وقبرها معروف في مقبرة الحجون ويقع في سفح الجبل، وأن يزور أباطالب مع الإمكان، وقبور من تصحّ زيارته وتمكن من الهاشميّين وغيرهم، على أن لا يعرض نفسه للاخطاء والاخطار.

م ﴿ ١٢٧٠ ﴾ يستحبّ للحاجّ والمعتمر أن يزور المواضع التي اتّصلت بتأريخ الرسول صلى الله عليه وآله، حتّى أصبحت من آثار النبوّة ومن أجزاء تأريخها، وأن يتذكّر ويتأمّل ويعتبر، فيستفيد من عطاء هذه المواضع ويقتبس من أعمال الرسول وأقواله فيها في تركيز عقيدته وترسيخ إيمانه وتصحيح عمله وتصفية نفسه.

م ﴿ ١٢٧١ ﴾ فمن المواضع التي تستحبّ زيارتها غار حراء، وحراء بكسر الحاء وفتح الراء جبل طويل يكون في الشمال الشرقي من مكّة، وغار حراء يقع في رأس الجبل مشرف ممّا يلي القبلة، وكان النبي صلى الله عليه وآله قبل نزول الوحي عليه يأتي هذا الجبل ويقيم في الغار أيّاماً وليالي للانفراد والتعبّد فيه والتبتّل، حتّى نزل عليه الوحي، وأمر بالتبليغ، وأن يصدع بالرسالة.

م ﴿ ١٢٧٢ ﴾ ومن المواضع التي تستحبّ زيارتها جبل ثور، وهو جبل يقع بأسفل مكّة على طريق عرنة، وقد خرج إليه الرسول صلى الله عليه وآله مع صاحبه في ليلة الهجرة واختبأ في الغار حتّى أمره اللّه بالهجرة إلى المدينة.

م ﴿ ١٢٧٣ ﴾ ومن المساجد المباركة التي يستحبّ للناسك أن يزورها مسجد غدير خمّ، وهو الموضع الذي جمع الرسول صلى الله عليه وآله فيه المسلمين في رجوعهم من حجّة الوداع ونصّ بالإمامة على أمير المؤمنين عليه السلام، وأعلن

كلمته في الولاية من بعده على الأمّة، فقال صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه». وفيه أنزلت الآية الكريمة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾[1] بعد عقد الولاية.

م ﴿ ١٢٧٤ ﴾ يستحبّ للناسك إذا رجع من مكّة على طريق المدينة أن ينزل بالمعرس، وهو موضع بذي الحليفة ممّا يلي القبلة من مسجد الشجرة، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله ينزل فيه ويصلّي ويضطجع، ومن أجل ذلك سمّي بالمعرس، فيستحبّ للناسك عند رجوعه من مكّة أن ينزل في الموضع المذكور ويصلّي فيه ويضطجع ولو قليلاً؛ سواء مرّ به ليلاً أم نهاراً، وإذا تجاوزه ولم ينزل فيه استحبّ له أن يرجع إليه ويفعل ذلك، واستحباب التعريس إنّما هو في الرجوع من مكّة لا في الذهاب إليها.

١ـ المائدة / ٣.

طواف الوداع

م ﴿ ١٢٧٥ ﴾ يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط وأن يأتي بما تقدّم في المستحبّات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو اللّه بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثمّ يحمد اللّه ويثنى عليه، ويصلّي على النبي وآله، ثمّ يقول:

«أللَّهُمَّ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، أللَّهُمَّ كَما بَلَّغَ رِسالاٰتِكَ وَجاهَدَ في سَبيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأوذِي في جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتّىٰ أتاهُ اليَقِينُ، أللَّهُمَّ أقْلِبْني مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً بأفْضَل ما يَرْجِعُ بِهِ أحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ وَالعافِيَة»[1].

ويستحبّ له الخروج من باب الحنّاطين، ويقع قبال الركن الشامي، ويطلب من اللّه التوفيق لرجوعه مرّة أخرى، ويستحبّ أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدّق به على الفقراء.

١ـ الكافي، ج ٤، ص ٥٣١.

م ﴿ ١٢٧٦ ﴾ تستحبّ زيارة أمّ المؤمنين خديجة عليها السلام قايلاً:

«أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ المؤمنين، أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلينِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ فاطِمَةَ الزَّهراءَ سَيِّدَةَ نِساءِ الْعالَمينِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أَوَّلِ المُؤْمِناتِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ أَنْفَقَتْ مالَها في نُصْرَةِ سَيِّدِ الأَنْبِياءِ، وَنَصَرَتْهُ مَا اسْتَطاعَتْ. وَدافَعَتْ عَنْهُ الأَعْداءَ، أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يامَنْ سَلَّمَ عَلَيْها جِبْرِئيلِ، وَبَلِّغْها السَّلامَ مِنَ اللّٰهِ الْجَليلِ، فَهَنيئاً لَكَ بِمَا أَوْلاكَ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِ، وأَلسَّلامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُه».

م ﴿ ١٢٧٧ ﴾ تستحبّ زيارة قبر أبي طالب عليه السلام أيضاً قائلاً:

«أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الْبَطْحاءِ وَابْنِ رَئيسِها، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ تَأْسيسِها، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا كافِلَ الرَّسوُلِ وَناصِرِهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ الْمُصْطَفىٰ وَأَبا الْمُرْتَضىٰ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يابَيْضَةِ الْبَلَدِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها الذّابّ عَنْ الدّينِ، وَالْباذِلِ نَفْسَهُ فِي نُصْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلينِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ أَميرِ المُؤْمِنينِ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُه».

م ﴿ ١٢٧٨ ﴾ تستحبّ زيارة قبر عبد مناف جدّ النبي صلى الله عليه وآله قائلاً:

«أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّيِّدُ النَّبيلُ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْغُصْنُ الْمُثْمِرُ مِنْ شَجِرَةِ إِبْراهيمَ الْخَليلِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا جَدَّ خَيْرِ الْوَرىٰ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يابْنَ الأَنْبِياءِ الأَصْفِياءَ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يابْنَ الأَوْصِياءِ الأَوْلِياءَ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الْحَرَمِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مَقامِ إِبْراهيمَ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ بَيْتِ اللّٰهِ الْعَظيمِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آباءِكَ الطّاهِرينِ، وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُه».

م ﴿ ١٢٧٩ ﴾ تستحبّ زيارة قبر عبد المطلب عليه السلام جدّ النبي صلى الله عليه وآله قائلاً:

«أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الْبَطْحاءِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ ناداهُ هاتِفُ الْغَيْبِ

بِأَكْرَمِ نِداءٍ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يابْنَ إِبْراهِيمَ الْخَلِيلِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الذَّبِيحِ إِسْماعِيلَ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ أَهْلَكَ اللّهُ بِدُعاءِهِ أَصْحابَ الْفِيلِ، وَجَعَلَ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابِيلَ، تَرْمِيهِمْ بِحِجارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ تَضَرَّعَ فِي حاجاتِهِ إِلَى اللّهِ، وَتَوَسَّلَ فِي دُعاءِهِ بِنُورِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ اسْتَجابَ اللّهُ دُعاءَهُ، وَنَوُدِيَ فِي الْكَعْبَةِ، وَبَشَّرَ بِالإِجابَةِ فِي دُعاءِهِ، وَأَسْجَدَ اللّهَ الخَيْلُ إِكْراماً وَإِعْظاماً لَهُ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ أَنْبَعَ اللّهُ لَهُ الماءَ حَتَّى شَرِبَ وَارْتَوَى فِي الأَرْضِ القَفْراءِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يابْنَ الذَّبِيحِ وَأَبَا الذَّبِيحِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ساقِيَ الحَجِيجِ وَحافِرَ زَمْزَمِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ جَعَلَ اللّهُ مِنْ نَسْلِهِ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَيْرَ أَهْلِ السَّماواتِ وَالأَرَضِينِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يامَنْ طافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَجَعَلَهُ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ رَأَىٰ فِي الْمَنامِ سِلْسِلَةَ النُّورِ وَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا شَيْبَةَ الْحَمْدِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آبائِكَ وَأَجْدادِكَ وَأَبْناءِكَ جَمِيعاً وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُه».

م ﴿ ١٢٨٠ ﴾ تستحبّ زيارة قبر آمنة بنت وهب أمّ النّبي صلى الله عليه وآله قائلاً:

«أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الطَّاهِرَةُ الْمُطَهَّرَةُ، أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ خَصَّهَا اللّهُ بِأَعْلَى الشَّرَفِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ سَطَعَ مِنْ جَبِينِهَا نُورُ سَيِّدِ الأَنْبِياءِ، فَأَضاءَتْ بِهِ الأَرْضُ وَالسَّماءُ، أَلسَّلامُ عَلَيْكِ مَنْ نَزَلَتْ لِأَجْلِهَا الْمَلائِكَةُ، وَضَرَبَتْ لَهَا حُجُبَ الجَنَّةِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ نَزَلَتْ لِخِدْمَتِهَا الْحُورُ الْعِينُ، وَسَقِينَهَا مِنْ شَرابِ الجَنَّةِ، وَبَشَّرَنَّهَا بِوِلادَةِ خَيْرِ الأَنْبِياءِ، يا أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ رَسُولِ اللّهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ حَبِيبِ اللّهِ، فَهَنِيئاً لَكِ بِمَا آتيكِ اللّهُ مِنْ فَضْلِ، وَأَلسَّلامُ عَلَيْكِ وَعَلَى رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُه».

م ﴿ ١٢٨١ ﴾ تستحبّ زيارة قبر القاسم ابن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قايلاً:

«أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَنا يا قاسِمَ بْنِ رَسُولِ اللّهِ،أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يـابْنَ نَـبِيِّ اللّهِ،أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يابْنَ حَبِيبِ اللّهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يابْنَ المُـصْطَفَى، أَلسَّـلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى مَنْ حَوْلَكَ مِنَ المُؤمِنِينِ وَالمُؤمِناتِ، رَضِيَ اللّهُ تَـعالىٰ عَـنْكُمْ وَأَرْضاكُمْ أَحْسَنِ الرِّضا، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَنْزِلَكُمْ وَمَسْكَنَكُمْ وَمَأْوىٰكُمْ، أَلسَّـلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ».

فصل في سائر الآداب والمستحبّات

١ ـ يستحبّ أيضاً لمن رجع من مكّة عن طريق المدينة أن ينزل على معرس النبي صلى الله عليه وآله؛ أي: المكان الذي نزّله عند الهـجرة، ويـقال إنّـه الآن مسجد بازاء مسجد الشجرة.

٢ ـ الاضطجاع في هذا المسجد قليلاً ليلاً أو نهاراً.

٣ ـ صلاة ركعتين في هذا المسجد.

٤ ـ لو جاوزه استحبّ له الرجوع والتدارك.

٥ ـ ويستحبّ أيضاً الصلاة في مسجد «غدير خـم» والإكـثار مـن الابتهال والدعاء في هذا المسجد، وهو الموضع الذي نصّ فيه الرسـول الأعظم صلى الله عليه وآله, على إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام وولايته، وعقد فيه البيعة له، حينما نزل قوله تعالى: «يا أيّها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك وإن لم تفعل فما بلّغت رسـالته». وفـيه نـزل بـعد مـا تـمّت البـيعة لإمـير المؤمنين عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين قوله تعالى: ﴿الْـيَوْمَ أَكْـمَلْتُ لَكُـمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِـعْمَتِي وَرَضِـيتُ لَكُـمُ الْإِسْـلامَ دِيـناً﴾[1] فـقال

١ـ المائدة / ٣.

الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «**اللّه أكبر، وللّه الحمد، على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضى الرّب، والولاية لعلي بن أبي طالب** عليهما السلام».

مستحبّات وداع الكعبة والخروج منها

مستحبّات وداع مكّة والكعبة الشريفة كثيرة، ولكنّنا نقتصر على بعض منها:

١ ـ إذا أراد الحاجّ الخروج إلى أهله، فلا يخرج حتّى يشتري بدرهم تمراً، ويتصدّق به على الفقراء، يعطيهم قبضة، فيكون ذلك كفّارةً لما كان منه في الحرم، أو حال إحرامه لما دخل في الحجّ، غفلةً من حكّ، أو سقوط قملة، أو نحو ذلك.

٢ ـ يستحبّ أن يعزم على العود، والطلب من اللّه تعالى أن يرجعه إلى مكّة، فإنّ ذلك يزيد في العمر إن شاء اللّه.

٣ ـ الطواف سبعة أشواط حول الكعبة الشريفة.

٤ ـ استلام الحجر الأسود، والركن اليماني في كلّ شوط مع الإمكان، وإلّا افتتح به واختتم مع الإمكان أيضاً.

٥ ـ أن يأتي المستجار، وهو خلف باب الكعبة الشريفة، مثل يوم قدومه، فيصنع عندها كما صنع يوم قدومه إلى مكّة، كما مرّ.

٦ ـ الدعاء عند المستجار بما شاء لنفسه.

٧ ـ استلام الحجر الأسود بعد ذلك، ثمّ يلصق بطنه بالبيت.

٨ ـ ثمّ يحمد اللّه ويثنى عليه، ويصلّي على النبي محمّد وآله.

٩ ـ ثمّ يقول: «**أللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ، وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ، وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. أللّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسالاتَكَ، وَجاهَدَ فِي**

سَبِيلِكَ، وَصَدَّعَ بِأَمْرِكَ وَأُوذِيَ فِيكَ، وَفِي جَنْبِكَ حَتّىٰ أَتاهُ الْيَقِينِ، أَللّهُمَّ اقْلِبْنِي مُنْجِحاً مُفْلِحاً مُسْتَجاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ، مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرِّضْوانِ وَالْعافِيَةِ، فِيمَا يَسَعُنِي أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تَعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مِنْ عَبْدِكَ وَتَزِيدُنِي عَلَيْهِ. أَللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ. أَللّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دابَّتِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ، حَتّىٰ أَدْخَلْتَنِي حَرَمِكَ وَأَمْنِكَ، وَقَدْ كانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ ذُنُوبِي فَازْدُدْ عَنِّي رِضًى، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفىٰ، وَلا تُباعِدْنِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الآنِ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَأَيَ عَنْ بَيْتِكَ دارِي، فَهٰذا أَوانِ انْصِرافِي، إِنْ كُنْتَ قَدْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ راغِبٍ عَنْكَ وَلا عَنْ بَيْتِكَ، وَلا مُسْتَبْدِلَ بِكَ وَلا بِهِ. أَللّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمالِي، حَتّىٰ تُبَلِّغَنِي أَهْلِي، فَإِذا بَلَّغْتَنِي أَهْلِي فَأَكْفِنِي مَؤُنَةَ عِبادِكَ وَعِيالِي، فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذٰلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنِّي».

١٠ ـ ثمّ يأتي إلى زمزم ويشرب منها، ولا يصبّ على رأسه، ثمّ يقول: «آئِبُون تائِبُون عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، إِلىٰ رَبِّنا مُنْقَلِبُونَ راغِبُونَ، إِلىٰ رَبِّنا راجِعُونَ إِنْ شاءَ اللّهِ».

١١ ـ ثمّ يأتي مقام إبراهيم الخليل عليه السلام ويصلّي خلفه ركعتين.

١٢ ـ ثمّ يأتي الملتزم، ويكشف عن بطنه، ويقف عليه بمقدار الطواف سبعة أشواط أو ثمانية.

١٣ ـ ثمّ يأتي الحجر الأسود، ويقبله ويمسحه بيده، ثمّ يمسحها بوجهه.

١٤ ـ ثمّ يأتي إلى باب البيت، ويضع يده عليها ويقول: «المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة».

١٥ ـ السجود طويلاً عند باب المسجد.

١٦ ـ ثمّ يقوم قائماً على قدميه، ويستقبل القبلة الشريفة ويقول: «اللهمّ إنّي أنقلب على لا إله إلّا اللّه.

١٧ ـ ثمّ يخرج من باب الحناطين وداع الحائض والنفساء والمستحاضة، أمّا الحائض والنفساء فإنّهن يودّعن المسجد بدون طواف، ولا يجوز لهنّ دخول المسجد الشريف، ويستحبّ لهنّ قراءة بعض الأدعية السابقة المناسبة للوداع.

وأمّا المستحاضة فإنّها تعمل عمل الاستحاضة وتطوف طواف الوداع لو كانت تطمئنّ من عدم تلويث المسجد الشريف، وإلّا فتودع من الباب.

في أعمال المدينة المنوّرة

مستحبّات المدينة المنوّرة

١ ـ يستحبّ الغسل لدخول المدينة المنوّرة، وذلك حين يدخلها أو عند ما يريد الدخول.

٢ ـ الغسل أيضاً لدخول المسجد الشريف وزيارة قبر الرسول الاعظمﷺ , ويكفي الغسل الأوّل.

٣ ـ الدعاء عند الغسل بالمأثور عن أهل البيتعليهم السلام، فتقول: «**اللهمّ طهّر قلبي، واشرح لي صدري،وأجر على لساني مدحتك والثّناء عليك. اللهمّ اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنّه على كلّ شيء قدير**».

٤ ـ ويستحبّ قراءة هذا الدعاء بعد الفراغ من الغسل: «**اللهمّ طهّر قلبي، وزكّ عملي، واجعل ما عندك خيراً لي. أللهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين**».

٥ ـ الدخول إلى المسجد الشريف من باب جبرئيل، وهو الذي يكون من جهة البقيع.

٦ ـ الاستئذان وكيفيته: أن يقف على باب الحرم النبوي بخضوع

وخشوع، قائلاً: «أَللّٰهُمَّ إِنّي وَقَفْتُ عَلى بٰابٍ مِنْ أَبْوٰابِ بُيُوتِ نَبِيِّكَ، صَلَوٰاتُكَ عَلَيْهِ وَٰالِهِ، وَقَدْ مَنَعْتَ النّٰاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلاّٰ بِإِذْنِهِ، فَقُلْتَ: «يٰا أَيُّهَا الَّذينَ ٰامَنُوا، لاٰ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّٰ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»، أَللّٰهُمَّ إِنّي أَعْتَقِدُ حُرْمَةَ صٰاحِبِ هٰذَا الْمَشْهَدِ الشَّريفِ في غَيْبَتِهِ، كَمٰا أَعْتَقِدُهٰا في حَضْرَتِهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخُلَفٰآئَكَ، عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ، أَحْيٰآءٌ عِنْدَكَ، يُرْزَقُونَ، يَرَوْنَ مَقٰامي، وَيَسْمَعُونَ كَلاٰمي، وَيَرُدُّونَ سَلاٰمي، وَأَنَّكَ حَجَبْتَ عَنْ سَمْعي كَلاٰمَهُمْ، وَفَتَحْتَ بٰابَ فَهْمي بِلَذيذِ مُنٰاجٰاتِهِمْ، وَإِنّي أَسْتَاذِنُكَ يٰا رَبِّ أَوَّلاً، وَأَسْتَاْذِنُ رَسُولَكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ ٰالِهِ، ثٰانِياً، وَأَسْتَاْذِنُ خَليفَتَكَ الْإِمٰامَ الْمَفْرُوضَ عَلَيَّ طٰاعَتُهُ (فُلاٰنَ بْنَ فُلاٰنٍ)، وَالْمَلاٰئِكَةَ الْمُوَكَّلينَ بِهٰذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبٰارَكَةِ ثٰالِثاً. ءَأَدْخُلُ يٰا رَسُولَ اللهِ، ءَأَدْخُلُ يٰا حُجَّةَ اللهِ، ءَأَدْخُلُ يٰا مَلاٰئِكَةَ اللهِ، الْمُقَرَّبينَ الْمُقيمينَ في هٰذَا الْمَشْهَدِ، فَاْذَنْ لي يٰا مَوْلاٰيَ في الدُّخُولِ أَفْضَلَ مٰا أَذِنْتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيٰآئِكَ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلاً لِذٰلِكَ فَأَنْتَ أَهْلٌ لِذٰلِكَ»

٧ ـ الدخول على سكينة ووقار، وخشوع وخضوع، مع تقديم الرجل اليمنى على اليسرى حال الدخول، قائلاً: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَفي سَبيلِ اللهِ، وَعَلى مِلَّةِ رَسوُلِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَٰالِهِ، أَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوّٰابُ الرَّحيمُ».

٨ ـ التكبير مأة مرّة.

٩ ـ صلاة ركعتين تحيّةً للمسجد النبوي الشريف.

١٠ ـ إتيان قبر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله واستلامه وتقبيله، إن أمكن، واستقبال الحجرة الشريفة، ممّا يلي الرأس الشريف، والتوجّه إلى الحجرة لا إلى القبلة.

١١ ـ زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله.

يستحبّ للحاجّ استحباباً مؤكّداً أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنوّرة، ليزور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والصدّيقة الطاهرة عليها السلام وائمّة البقيع عليهم السلام.

أيّها الحاجّ الكريم، لا شكّ منك على علم بأنّ من تمام الحجّ زيارة قبر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في المدينة المنوّرة، والتبرّك بلثم تلك الأعتاب الطاهرة، والحضور في تلك المشاهد الشريفة، فإنّ زيارة النبي مستحبّة عيناً، وعلى الأخصّ تستحبّ على الحاجّ، وتركها جفاء لرسول اللّه صلى الله عليه وآله.

ولقد ورد في الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة**»[1].

وقال امير المؤمنين علي بن أبى طالب عليه السلام: «**أتمّوا برسول اللّه صلى الله عليه وآله حجّكم إذا خرجتم إلى بيت اللّه، فإنّ تركه جفاء، وبذلك أمرتم، وأتمّوا بالقبور التي ألزمكم اللّه عزّ وجَلَّ حقّها وزيارتها، وأطلبوا الرزق عندها**»[2]. وقال الإمام أبوعبداللّه الصادق عليه السلام: «**زيارة قبر رسول اللّه صلى الله عليه وآله تعدل حجّة مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله مبرورة**»[3].

وقال أيضاً: «**إذا حجّ أحدكم فليختم حَجَّه بزيارتنا، لأنّ ذلك من تمام الحجّ**»[4]. أيّها الحاجّ الكريم، اعتقد أنّك قد سررت بهذه الأحاديث الشريفة التي ذكرتها لك عن النبي وعترته الطاهرين عليهم السلام في فضل

١ـ الكافي، ج ۴، ص ۵۴۹.
٢ـ الخصال، ص ۶۱۶.
٣ـ الوسائل، ج ١٠، ص ٢۶٣.
۴ـ عيون اخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٩٣.

زيارتهم، وأعتقد أنّك قد اكتفيت بها، ولا يسمح المجال لي أن أذكر لك الشيء الكثير من هذه الأحاديث الشريفة، ففي ذلك كفاية لك وللمؤمنين كافّة، جعلنا اللّه وإيّاك ممّن يوفّق للزيارة وتناله الشفاعة. وللمدينة المنوّرة حرم معيّن، كما لمكّة المكرّمة حرم معيّن، عرفته فيما سبق. أمّا حدّ حرم المدينة فهو من «عاثر» إلى «وعير»، وكلّ منهما جبل يكتنف المدينة المنوّرة، أحدهما من المشرق والآخر من المغرب. ذلك هو حدّ الحرم المدني، وهو ـ وإن لم يجب الإحرام فيه كما يجب في مكّة المكرّمة ـ ولكنّه لا يقطع شجره، وعلى الأخصّ إذا كان الشجر رطباً، إلّا ما استثني ممّا مرّ عليك في حدود الحرم المكّي، بل الأولى اجتناب صيد ما بين الحدّين منه. والآن نشرع في المستحبّات والزيارات، ويأتي بها الحاجّ رجاءً.

م ﴿ ١٢٨٢ ﴾ يستحبّ أيضاً أن تتوجّه إلى القبلة الشريفة وأنت واقف فوق الرأس، وتقول: «**السلام عليك أيّها النبي**» وتدعو لنفسك واجتهد في الدعاء للمؤمنين ولوالديك.

م ﴿ ١٢٨٣ ﴾ يستحبّ الوقوف عند الاسطوانة الإماميّة من جهة القبر الشريف من الجانب الأيمن، مستقبلاً بوجهك القبلة، جاعلاً القبر الشريف عن يسارك، ومنكبك الأيمن مقابلاً للمنبر الشريف، فإنّ ذلك الموقع هو موضع رأس الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فتقول:

أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لاٰ شَرِيكَ لَـهُ. وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُـحَمَّداً عَـبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ. وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسٰالاٰتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجٰاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَبَدْتَ اللهَ حَـتّى

أَتيكَ الْيَقينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَّيْتَ الَّذي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنينَ، وَغَلُظْتَ عَلَى الْكافِرينَ، فَبَلَّغَ اللهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكَرَّمينَ، أَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي إِسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلالَةِ. أَللّـهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلآئِكَتِكَ الْمُقَرَّبينَ، وَأَنْبِيآئِكَ الْمُرْسَلينَ، وَعِبادِكَ الصّالِحينَ، وَأَهْلِ السَّمٰواتِ وَالْأَرَضينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ الْعالَمينَ مِنَ الْأَوَّلينَ وَالْآخِرينَ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخاصَّتِكَ وَ صَفْوَتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. أَللّـهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفيعَةَ، وَاتِهِ الْوَسيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. أَللّـهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جآؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحيماً» وَإِنّي أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا، تآئِباً مِنْ ذُنُوبي، وَإِنّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لي ذُنُوبي».

فإن كانت لك حاجةً فاجعل القبر الطاهر خلف كتفيك، واستقبل القبلة، وارفع يدك، وسل حاجاتك، تقضي إن شاء اللّه.

م ﴿ ١٢٨٤ ﴾ يستحبّ أيضاً الالتفات بعد ذلك إلى القبر الشريف، وأن تضع يديك عليه ـ إن أمكن ـ وتقول: «أَسْأَلُ اللهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ، وَاخْتَارَكَ، وَهَدَاكَ، وَهَدىٰ بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ»، ثمّ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1].

م ﴿ ١٢٨٥ ﴾ يستحبّ قراءة سورة القدر أحد عشر مرّةً، وأسأل اللّه تعالى حاجتك فإنّها تقضي إن شاء اللّه تعالى.

م ﴿ ١٢٨٦ ﴾ تستحبّ صلاة ركعتي الزيارة واهداء ثوابها إلى النبي صلى الله عليه وآله.

١ـ الأحزاب / ٥٦.

زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) من بعيد

م ﴿ ١٢٨٧ ﴾ يستحبّ أيضاً زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله من بعيد، فلقد ورد في الحديث الشريف عن النّبي أنّه قال: «**فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام فانّه يبلغني**».

تقول: «أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاٰ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْأٰخِرِينَ، وَأَنَّهُ سَيِّدُ الْأَنْبِيٰاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. أَللّٰـهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلى أَهْلِ بَيْتِهِ الأَئِمَّةِ الطَّيِّبِينَ.

ثمّ قل:

أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا رَسُولَ اللهِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا خَلِيلَ اللهِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا نَبِيَّ اللهِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا صَفِيَّ اللهِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا رَحْمَةَ اللهِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا خِيَرَةَ اللهِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا حَبِيبَ اللهِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا نَجِيبَ اللهِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا خٰاتَمَ النَّبِيِّينَ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا قٰائِماً بِالْقِسْطِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا فٰاتِحَ الْخَيْرِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا مَعْدِنَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا مُبَلِّغاً عَنِ اللهِ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السِّرٰاجُ الْمُنِيرُ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا مُبَشِّرُ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا نَذِيرُ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا مُنْذِرُ. أَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا نُورَ اللهِ الَّـذي

يُسْتَضآءُ بِهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ الطّاهِرِينَ الْهادِينَ الْمَهْدِيّينَ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلى جَدِّكَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلى أَبيكَ عِبْدِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلى أُمِّكَ آمِنَةَ بِنْتِ وَهَبٍ. أَلسَّلامُ عَلى عَمِّكَ حَمْزَةَ سَيِّدِ الشُّهَدآءِ. أَلسَّلامُ عَلى عَمِّكَ الْعَبّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ. أَلسَّلامُ عَلى عَمِّكَ وَكَفيلِكَ أَبي طالِبٍ. أَلسَّلامُ عَلى ابْنِ عَمِّكَ جَعْفَرٍ الطَّيّارِ في جِنانِ الْخُلْدِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَحْمَدُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ عَلَى الْأَوَّلينَ وَالْأٰخِرينَ، وَالسّابِقَ إِلى طاعَةِ رَبِّ الْعالَمينَ، وَالْمُهَيْمِنِ عَلى رُسُلِهِ، وَالْخاتَمَ لِأَنْبِيآئِهِ، وَالشّاهِدَ عَلى خَلْقِهِ، وَالشَّفيعَ إِلَيْهِ، وَالْمَكينَ لَدَيْهِ وَالْمُطاعَ، في مَلَكُوتِهِ الْأَحْمَدَ مِنَ الْأَوْصافِ، الْمُحَمَّدَ لِسآئِرِ الْأَشْرافِ، الْكَريمَ عِنْدَ الرَّبِّ، وَالْمُكَلَّمَ مِنْ وَرآءِ الْحُجُبِ، الْفآئِزَ بِالسِّباقِ، وَالْفائِتَ عَنِ اللِّحاقِ، تَسْليمَ عارِفٍ بِحَقِّكَ، مُعْتَرِفٍ بِالتَّقْصيرِ في قِيامِهِ بِواجِبِكَ، غَيْرِ مُنْكِرٍ مَا انْتَهى إِلَيْهِ مِنْ فَضْلِكَ، مُوقِنٍ بِالْمَزيداتِ مِنْ رَبِّكَ، مُؤْمِنٍ بِالْكِتابِ الْمُنْزَلِ عَلَيْكَ، مُحَلِّلٍ حَلالَكَ، مُحَرِّمٍ حَرامَكَ. أَشْهَدُ يا رَسُولَ اللهِ مَعَ كُلِّ شاهِدٍ، وَأَتَحَمَّلُها عَنْ كُلِّ جاحِدٍ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجاهَدْتَ في سَبيلِ رَبِّكَ، وَصَدَعْتَ بِأَمْرِهِ، وَاحْتَمَلْتَ الْأَذى في جَنْبِهِ، وَدَعَوْتَ إِلى سَبيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ الْجَميلَةِ، وَأَدَّيْتَ الْحَقَّ الَّذي كانَ عَلَيْكَ، وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنينَ، وَغَلُظْتَ عَلَى الْكافِرينَ، وَعَبَدْتَ اللهَ مُخْلِصاً حَتّى أَتيكَ الْيَقينُ، فَبَلَغَ اللهُ بِكَ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكَرَّمينَ، وَأَعْلى مَنازِلِ الْمُقَرَّبينَ، وَأَرْفَعَ دَرَجاتِ الْمُرْسَلينَ؛ حَيْثُ لا يَلْحَقُكَ لاحِقٌ، وَلا يَفُوقُكَ فائِقٌ، وَلا يَسْبِقُكَ سابِقٌ، وَلا يَطْمَعُ في إِدْراكِكَ طامِعٌ.

أَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذي اسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الْهَلَكَةِ، وَهَدانا بِكَ مِنَ الضَّلالَةِ، وَنَوَّرَنا

بِكَ مِنَ الظُّلْمَةِ، فَجَزاكَ اللهُ يا رَسُولَ اللهِ مِنْ مَبْعُوثٍ أَفْضَلَ ما جازىٰ نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ، وَرَسُولاً عَمَّنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، بِأَبي أَنْتَ وَأُمّي يا رَسُولَ اللهِ، زُرْتُكَ عارِفاً بِحَقِّكَ، مُقِرّاً بِفَضْلِكَ، مُسْتَبْصِراً بِضَلالَةِ مَنْ خالَفَكَ، وَخالَفَ أَهْلَ بَيْتِكَ، عارِفاً بِالْهُدَى الَّذي أَنْتَ عَلَيْهِ، بِأَبي أَنْتَ وَأُمّي وَنَفْسي وَأَهْلي وَمالي وَوَلَدي، أَنَا أُصَلّي عَلَيْكَ كَما صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، وَصَلّى عَلَيْكَ مَلائِكَتُهُ وَأَنْبِياؤُهُ وَرُسُلُهُ صَلوٰةً مُتَتابِعَةً وافِرَةً مُتَواصِلَةً، لا انْقِطاعَ لَها وَلا أَمَدَ وَلا أَجَلَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ، كَما أَنْتُمْ أَهْلُهُ.

ثمّ تبسط كفّيك فتقول:

أَللّـهُمَّ اجْعَلْ جَوامِعَ صَلَواتِكَ، وَنَوامِيَ بَرَكاتِكَ، وَفَواضِلَ خَيْراتِكَ، وَشَرائِفَ تَحِيّاتِكَ، وَتَسْليماتِكَ، وَكَراماتِكَ، وَرَحَماتِكَ، وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبينَ، وَأَنْبِيائِكَ الْمُرْسَلينَ، وَأَئِمَّتِكَ الْمُنْتَجَبينَ، وَعِبادِكَ الصّالِحينَ، وَأَهْلِ السَّمٰواتِ وَالْأَرَضينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ الْعالَمينَ مِنَ الْأَوَّلينَ وَالْأٰخِرينَ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ، وَرَسُولِكَ، وَشاهِدِكَ، وَنَبِيِّكَ، وَنَذيرِكَ، وَأَمينِكَ، وَمَكينِكَ، وَنَجِيِّكَ، وَنَجيبِكَ، وَحَبيبِكَ، وَخَليلِكَ، وَصَفِيِّكَ، وَصَفْوَتِكَ، وَخاصَّتِكَ، وَخالِصَتِكَ، وَرَحْمَتِكَ، وَخَيْرِ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، وَخازِنِ الْمَغْفِرَةِ، وَقائِدِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَمُنْقِذِ الْعِبادِ مِنَ الْهَلَكَةِ بِإِذْنِكَ، وَداعيهِمْ إِلى دينِكَ، الْقَيِّمِ بِأَمْرِكَ، أَوَّلِ النَّبِيّينَ ميثاقاً، وَآخِرِهِمْ مَبْعَثاً، الَّذي غَمَسْتَهُ في بَحْرِ الْفَضيلَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الْجَليلَةِ، وَالدَّرَجَةِ الرَّفيعَةِ، وَالْمَرْتَبَةِ الْخَطيرَةِ، وَأَوْدَعْتَهُ الْأَصْلابَ الطّاهِرَةَ، وَنَقَلْتَهُ مِنْها إِلَى الْأَرْحامِ الْمُطَهَّرَةِ لُطْفاً مِنْكَ لَهُ، وَتَحَنُّناً مِنْكَ عَلَيْهِ؛ إِذْ وَكَّلْتَ لِصَوْنِهِ وَحِراسَتِهِ وَحِفْظِهِ وَحِياطَتِهِ مِنْ قُدْرَتِكَ عَيْناً عاصِمَةً، حَجَبْتَ بِها عَنْهُ مَدانِسَ الْعَهْرِ، وَمَعائِبَ السِّفاحِ حَتّى رَفَعْتَ بِهِ نَواظِرَ الْعِبادِ، وَأَحْيَيْتَ بِهِ

مَيْتَ الْبِلادِ بِأَنْ كَشَفْتَ عَنْ نُورِ وِلادَتِهِ ظُلَمَ الْأَسْتارِ، وَأَلْبَسْتَ حَرَمَكَ بِهِ حُلَلَ الْأَنْوارِ. أَللّـهُمَّ فَكَما خَصَصْتَهُ بِشَرَفِ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْكَرِيمَةِ، وَذُخْرِ هٰذِهِ الْمَنْقَبَةِ الْعَظِيمَةِ، صَلِّ عَلَيْهِ كَما وَفى بِعَهْدِكَ، وَبَلَّغَ رِسالاتِكَ، وَقاتَلَ أَهْلَ الْجُحُودِ عَلى تَوْحِيدِكَ، وَقَطَعَ رَحِمَ الْكُفْرِ في إِعْزازِ دِينِكَ، وَلَبِسَ ثَوْبَ الْبَلْوىٰ في مُجاهَدَةِ أَعْدآئِكَ، وَأَوْجَبْتَ لَهُ بِكُلِّ أَذًى مَسَّهُ، أَوْ كَيْدٍ أَحَسَّ بِهِ مِنَ الْفِأَةِ الَّتي حاوَلَتْ قَتْلَهُ فَضِيلَةً تَفُوقُ الْفَضآئِلَ، وَيَمْلِكُ بِهَا الْجَزِيلَ مِنْ نَوالِكَ، وَقَدْ أَسَرَّ الْحَسْرَةَ، وَأَخْفَى الزَّفْرَةَ، وَتَجَرَّعَ الْغُصَّةَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ ما مَثَّلَ لَهُ وَحْيُكَ. أَللّـهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلى أَهْلِ بَيْتِهِ صَلوٰةً تَرْضاها لَهُمْ، وَبَلِّغْهُمْ مِنّا تَحِيَّةً كَثِيرَةً وَسَلاماً، وَآتِنا مِنْ لَدُنْكَ في مُوالاتِهِمْ فَضْلاً وَإِحْساناً وَرَحْمَةً وَغُفْراناً، إِنَّكَ ذُوالْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

ثم صلّ اربع ركعات ثمّ سبّح بتسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام ثمّ تقول:

أَللّـهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآلِهِ، «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جآؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحِيماً»، وَلَمْ أَحْضُرْ زَمانَ رَسُولِكَ، عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ. أَللّـهُمَّ وَقَدْ زُرْتُهُ راغِباً تائِباً مِنْ سَيِّئِ عَمَلي، وَمُسْتَغْفِراً لَكَ مِنْ ذُنُوبي، مُقِرّاً لَكَ بِها، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِها مِنّي، وَمُتَوَجِّهاً إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَاجْعَلْنِي اللّـهُمَّ بِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ، وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ يا مُحَمَّدُ، يا رَسُولَ اللهِ، بِأَبي أَنْتَ وَأُمّي يا نَبِيَّ اللهِ، يا سَيِّدَ خَلْقِ اللهِ، إِنّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ، رَبِّكَ وَرَبّي لِيَغْفِرَ لي ذُنُوبي، وَيَتَقَبَّلَ مِنّي عَمَلي، وَيَقْضِيَ لي حَوآئِجي، فَكُنْ لي شَفِيعاً عِنْدَ رَبِّكَ وَرَبّي، فَنِعْمَ الْمَسْؤُولُ الْمَوْلى رَبّي، وَنِعْمَ الشَّفِيعُ أَنْتَ، يا مُحَمَّدُ عَلَيْكَ وَعَلى أَهْلِ بَيْتِكَ السَّلامُ. أَللّـهُمَّ وَأَوْجِبْ لي مِنْكَ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالرِّزْقَ الْواسِعَ الطَّيِّبَ النّافِعَ، كَما أَوْجَبْتَ لِمَنْ أَتى نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صَلَواتُكَ

عَلَيْهِ وَاٰلِهِ، وَهُوَ حَيٌّ فَأَقَرَّ لَهُ بِذُنُوبِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ رَسُولُكَ، عَلَيْهِ وَاٰلِهِ السَّلاٰمُ، فَغَفَرْتَ لَهُ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ. أَللّٰهُمَّ وَقَدْ أَمَّلْتُكَ وَرَجَوْتُكَ وَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ عَمَّنْ سِواكَ، وَقَدْ أَمَّلْتُ جَزيلَ ثَوابِكَ، وَإِنّي لَمُقِرٌّ غَيْرُ مُنْكِرٍ، وَتائِبٌ إِلَيْكَ مِمّا اقْتَرَفْتُ، وَعائِذٌ بِكَ في هٰذَا الْمَقامِ مِمّا قَدَّمْتُ مِنَ الْأَعْمالِ الَّتي تَقَدَّمْتَ إِلَيَّ فيها، وَنَهَيْتَني عَنْها، وَأَوْعَدْتَ عَلَيْهَا الْعِقابَ، وَأَعُوذُ بِكَرَمِ وَجْهِكَ أَنْ تُقيمَني مَقامَ الْخِزْيِ وَالذُّلِّ يَوْمَ تُهْتَكُ فيهِ الْأَسْتارُ، وَتَبْدُو فيهِ الْأَسْرارُ وَالْفَضائِحُ، وَتَرْعَدُ فيهِ الْفَرائِصُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ، وَالنَّدامَةِ يَوْمَ الْأُفْكَةِ، يَوْمَ الْأُزْفَةِ، يَوْمَ التَّغابُنِ، يَوْمَ الْفَصْلِ، يَوْمَ الْجَزآءِ، يَوْماً كانَ مِقْدارُهُ خَمْسينَ أَلْفَ سَنَةٍ، يَوْمَ النَّفْخَةِ، يَوْمَ تَرْجُفُ الرّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرّادِفَةُ، يَوْمَ النَّشْرِ، يَوْمَ الْعَرْضِ، يَوْمَ يَقُومُ النّاسُ لِرَبِّ الْعالَمينَ، يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخيهِ وَأُمِّهِ وَأَبيهِ وَصاحِبَتِهِ وَبَنيهِ، يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ وَأَكْنافُ السَّمآءِ، يَوْمَ تَأْتي كُلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها، يَوْمَ يُرَدُّونَ إِلَى اللهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا، يَوْمَ لا يُغْني مَوْلىً عَنْ مَوْلىً شَيْئاً، وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ إِلاّ مَنْ رَحِمَ اللهُ، إِنَّهُ هُوَ الْعَزيزُ الرَّحيمُ، يَوْمَ يُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، يَوْمَ يُرَدُّونَ إِلَى اللهِ مَوْلٰيهُمُ الْحَقِّ، يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْداثِ سِراعاً، كَأَنَّهُمْ إِلى نُصُبٍ يُوفِضُونَ، وَكَأَنَّهُمْ جَرادٌ مُنْتَشِرٌ، مُهْطِعينَ إِلَى الدّاعِ إِلَى اللهِ، يَوْمَ الْواقِعَةِ، يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ رَجّاً، يَوْمَ تَكُونُ السَّمآءُ كَالْمُهْلِ، وَتَكُونُ الْجِبالُ كَالْعِهْنِ، وَلا يُسْأَلُ حَميمٌ حَميماً، يَوْمَ الشّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ، يَوْمَ تَكُونُ الْمَلآئِكَةُ صَفّاً صَفّاً. أَللّٰهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفي في ذٰلِكَ الْيَوْمِ بِمَوْقِفي في هٰذَا الْيَوْمِ، وَلا تُخْزِني في ذٰلِكَ الْمَوْقِفِ بِما جَنَيْتُ عَلى نَفْسي، وَاجْعَلْ يا رَبِّ في ذٰلِكَ الْيَوْمِ مَعَ أَوْلِيآئِكَ مُنْطَلَقي، وَفي زُمْرَةِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ، مَحْشَري، وَاجْعَلْ حَوْضَهُ مَوْرِدي، وَفِي الْغُرِّ الْكِرامِ مَصْدَري، وَأَعْطِني كِتابي

بِيَمينِي حَتّى أَفُوزَ بِحَسَناتي، وَتُبَيِّضَ بِهِ وَجْهي، وَتُيَسِّرَ بِهِ حِسابِي، وَتُرَجِّحَ بِهِ ميزاني، وَأَمْضِيَ مَعَ الْفائِزينَ مِنْ عِبادِكَ الصّالِحينَ إِلى رِضْوانِكَ وَجِنانِكَ إِلهَ الْعالَمينَ. أَللّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَفْضَحَني في ذٰلِكَ الْيَوْمِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَلائِقِ بِجَريرَتي، أَوْ أَنْ أَلْقَى الْخِزْيَ وَالنَّدامَةَ بِخَطيأَتي، أَوْ أَنْ تُظْهِرَ فيهِ سَيِّئاتِي عَلى حَسَناتي، أَوْ أَنْ تُنَوِّهَ بَيْنَ الْخَلائِقِ بِاسْمي، يا كَريمُ يا كَريمُ، الْعَفْوَ الْعَفْوَ، السَّتْرَ السَّتْرَ. أَللّهُمَّ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ في ذٰلِكَ الْيَوْمِ في مَواقِفِ الْأَشْرارِ مَوْقِفي، أَوْ في مَقامِ الْأَشْقِياءِ مَقامي، وَإِذا مَيَّزْتَ بَيْنَ خَلْقِكَ فَسُقْتَ كُلّاً بِأَعْمالِهِمْ زُمَراً إِلى مَنازِلِهِمْ، فَسُقْني بِرَحْمَتِكَ في عِبادِكَ الصّالِحينَ، وَفي زُمْرَةِ أَوْلِيآئِكَ الْمُتَّقينَ إِلى جَنّاتِكَ، يا رَبَّ الْعالَمينَ.

فتقول في وداعه:

أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشيرُ النَّذيرُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السِّراجُ الْمُنيرُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّفيرُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ. أَشْهَدُ يا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ كُنْتَ نُوراً فِي الْأَصْلابِ الشّامِخَةِ، وَالْأَرْحامِ الْمُطَهَّرَةِ، لَمْ تُنَجِّسْكَ الْجاهِلِيَّةُ بِأَنْجاسِها، وَلَمْ تُلْبِسْكَ مِنْ مُدْلَهِمّاتِ ثِيابِها، وَأَشْهَدُ يا رَسُولَ اللهِ أَنّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، مُوقِنٌ بِجَميعِ ما أَتَيْتَ بِهِ، راضٍ مُؤْمِنٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَعْلامُ الْهُدى، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقى، وَالْحُجَّةُ عَلى أَهْلِ الدُّنْيا. أَللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَةِ نَبِيِّكَ، عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ، وَإِنْ تَوَفَّيْتَني فَإِنّي أَشْهَدُ في مَماتي عَلى ما أَشْهَدُ عَلَيْهِ في حَياتي، أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لا شَريكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْلِيآؤُكَ وَأَنْصارُكَ وَحُجَجُكَ عَلى خَلْقِكَ، وَخُلَفآؤُكَ في عِبادِكَ، وَأَعْلامُكَ في بِلادِكَ، وَخُزّانُ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةُ سِرِّكَ، وَتَراجِمَةُ وَحْيِكَ. أَللّهُمَّ

صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ في ساعَتي هٰذِهِ وَفي كُلِّ ساعَةٍ تَحِيَّةً مِنّي وَسَلاماً. وَالسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، لا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْليمي عَلَيْكَ.

أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ، وَأَسْتَرْعيكَ، وَأَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامَ، آمَنْتُ بِاللهِ وَبِما جِئْتَ بِهِ، وَدَلَلْتَ عَلَيْهِ. أَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنّي لِزِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَني قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنّي أَشْهَدُ في مَماتي عَلى ما شَهِدْتُ عَلَيْهِ في حَياتي أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وقل في وداعه:

صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، السَّلامُ عَلَيْكَ، لا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْليمي عَلَيْكَ

ثمّ تصلي أربع ركعات ثمّ قم مستقبلاً القبلة وتقول:

أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ، وَالْوَصِيُّ الْمُرْتَضى، وَالسَّيِّدَةُ الْكُبْرىٰ، وَالسَّيِّدَةُ الزَّهْراءُ، وَالسِّبْطانِ الْمُنْتَجَبانِ، وَالْأَوْلادُ الْأَعْلامُ، وَالْأُمَناءُ الْمُنْتَجَبُونَ، جِئْتُ انْقِطاعاً إِلَيْكُمْ، وَإِلى آبائِكُمْ وَوَلَدِكُمُ الْخَلَفِ عَلى بَرَكَةِ الْحَقِّ، فَقَلْبي لَكُمْ مُسَلِّمٌ، وَنُصْرَتي لَكُمْ مُعَدَّةٌ، حَتّى يَحْكُمَ اللهُ بِدينِهِ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لا مَعَ عَدُوِّكُمْ، إِنّي لَمِنَ الْقائِلينَ بِفَضْلِكُمْ، مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ، لا أُنْكِرُ لِلهِ قُدْرَةً، وَلا أَزْعَمُ إِلاّ ما شاءَ اللهُ. سُبْحانَ اللهِ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، يُسَبِّحُ اللهَ بِأَسْمائِهِ جَميعُ خَلْقِهِ، وَالسَّلامُ عَلى أَرْواحِكُمْ وَأَجْسادِكُمْ، وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ.

م ﴿ ١٢٨٨ ﴾ يستحبّ أيضاً الصلاة في مسجد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ما استطعت، فإنّ الصلاة في المسجد النبوي الشريف تعدل عشرة آلاف

صلاة في ما سواه، وعلى الأخصّ بين القبر والمنبر، للحديث الشريف الصحيح: «**بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**». وحدّ الروضة طولاً من القبر الشريف إلى المنبر، وعرضاً من المنبر إلى الاسطوانة الرابعة. وهي الآن معلّمة بعلامات تمتاز على غيرها من بقاع المسجد؛ لأنّ أسطواناتها مغطاة بالمرّ مرّ الأبيض دون سائر الاسطوانات.

الدعاء في الروضة الشريفة

م ﴿ ١٢٨٩ ﴾ يستحبّ الدعاء في الروضة الشريفة، والابتهال إلى اللّه سبحانه وتعالى بالمأثور.

م ﴿ ١٢٩٠ ﴾ يستحبّ أيضاً الصلاة في مقام النبي ﷺ الذي كان يصلّي فيه، وهو الآن محراب قريباً من الاسطوانة الكثيرة الخلوق؛ أي الطيب.

الصلاة والدعاء عند أسطوانة أبي لبابة

م ﴿ ١٢٩١ ﴾ يستحبّ أيضاً الصلاة إلى جانب قبر الرسول الاعظم ﷺ وصلاة ركعتين عند أسطواته أبي لبابة المعروفة بـ «أسطوانة التوبة»[١] والدعاء عندها بالمأثور، ثمّ تطلب حاجتك وتستغفر من ذنوبك، فإنّ حاجتك تقضي إن شاء اللّه تعالى.

م ﴿ ١٢٩٢ ﴾ يستحبّ الصوم في المدينة أيّاماً لقضاء الحاجة وإن كان الانسان مسافراً، وينبغي أن يكون الصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

١- ولعلّك أيّها الحاجّ الكريم تريد معرفة أبي لبابة، فإنّه صحابي اسمه بشير بن عبد المنذر، قيل إنّه تخلّف عن رسول اللّه ﷺ في غزوة تبوك، ثمّ ندم على تخلّفه وتاب وربط نفسه بسارية من سواري المسجد، وحلف أن لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتّى يتوب اللّه عليه أو يموت، فمكث سبعة أيّام على هذه الحال حتّى غشي عليه، ثمّ تاب اللّه سبحانه وتعالى وعليه ونزلت الآية الشريفة بقبول توبته بقوله تعالى: «وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً عسى اللّه أن يتوب عليهم إنّ اللّه توّاب رحيم». فجاء الرسول الأعظم ﷺ فحلّه من تلك الاسطوانة، وسمّيت الاسطوانة باسمه، فعرفت بأسطوانة أبي لبابة، وعرفت أيضاً باسطوانة التوبة لقبول توبته.

م ﴿ ١٢٩٣ ﴾ يستحبّ الصلاة ليلة الأربعاء ويومها عند أسطوانة أبي لبابة التي مرّ ذكرها، وهي أسطوانة التوبة، وليلة الخميس ويومها عند الأسطوانة التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله، وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النّبي، ثمّ تدعو وتسأل اللّه تعالى حاجتك، بل وكلّ حاجة من أمور الدنيا والآخرة. وليكن ممّا تدعو به أن تقول: «**أَللّٰهُمَّ مٰا كٰانَتْ إِلَيْكَ مِنْ حٰاجَةٍ شَرَعَتُ أَنَا فِي طَلَبِهَا أو الْتِمٰاسٍ أو لَمْ أَشْرَعْ، سَأَلْتُكَهَا أو لَمْ أَسْأَلكَهَا، فَإِنّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله نَبِي الرَّحْمِةِ، فِي قَضٰاءِ حَوٰائِجِي صَغيرِهٰا وَكَبيرِهٰا، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ، وَجَميعِ مَا أَحٰاطَ بِهِ عِلْمُكَ، أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذٰا وَكَذٰا**».

م ﴿ ١٢٩٤ ﴾ يستحبّ للإنسان أن يغتنم فرصة بقائه في المدينة، فيكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فالصلاة الواحدة فيه تعدل ثواب ألف صلاة في غيره من المساجد غير المسجد الحرام، وفي بعض النصوص: «أنّ الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة»، والاختلاف في مقادير الفضل منزّل على اختلاف مراتب المصلّين في العلم والإيمان والإخلاص، ويتأكّد الاستحباب في الروضة المباركة، وهي ما بين القبر والمنبر، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة»، وفي خبر مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، ما حدّ الروضة؟ فقال عليه السلام: «بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال: لا».

م ﴿ ١٢٩٥ ﴾ يستحبّ له أن يأتي مقام جبرئيل عليه السلام، وموضعه تحت

الميزاب، وأن يقول: «أي جواد أي كريم، أي قريب، أي بعيد أسألك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن ترد علي نعمتك».

م ﴿ ١٢٩٦ ﴾ ينبغي للإنسان أن يزور مسجد القبلتين ومسجد علي ومسجد فاطمة وبقيّة المساجد المباركة وآثار الرسول الشريفة في تلك البقاع، ويكثر من الصلاة والذكر والدعاء فيها.

م ﴿ ١٢٩٧ ﴾ يستحبّ للرجل أن يقيم بالمدينة ويطيل مدّة مكثه فيها، ويكثر فيها من التعبّد، ويختار الإقامة فيها على الإقامة في مكّة ما أمكنه ذلك، وإذا استلزمت إقامته فيها محذوراً شرعياً لم تجز.

م ﴿ ١٢٩٨ ﴾ يستحبّ لمن أتى المدينة أن يصوم فيها يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة لقضاء الحاجة، وقد وردت لهذا العمل كيفيّتان، فيتخيّر المكلّف ما شاء منهما.

الكيفيّة الأولى: ما دلّت عليها صحيحة معاوية بن عمّار، وهي أن يصلّي في ليلة الأربعاء وفي يومها جميع فرائضه ونوافله عند اسطوانة أبي لبابة في الروضة الشريفة، وهي المعروفة بأسطوانة التوبة، ويقيم عندها بقيّة ليلته ويومه ويصوم وهو مقيم عندها يوم الأربعاء، ثمّ ينتقل في ليلة الخميس ويوم الخميس إلى الأسطوانة التي تلي أسطوانة التوبة ممّا يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله، فيصلّي عندها جميع صلواته ويمكث عندها ليلته ويصوم عندها نهاره، ثمّ ينتقل في ليلة الجمعة وفي يومها إلى الأسطوانة القريبة من مقام النبي صلى الله عليه وآله ومحرابه، فيصلّي عندها صلواته ويمكث ليلته ويصوم عندها نهاره، وإذا استطاع أن لا يتكلّم في تلك الليالي والأيام بشيء إلّا بمقدار الضرورة، وأن لا يخرج من المسجد إلّا

لحاجة، وأن لا ينام في ليله ولا نهاره فهو أفضل، فإذا كان في يوم الجمعة، حمد اللّه وأثنى عليه، وصلّى على النبي وآله، وسأل حاجته التي يريد، وليكن من دعائه أن يقول: «اللهمّ ما كانت إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد صلى الله عليه وآله نبيّ الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها» فإنّك حري أن تقضي حاجتك إن شاء اللّه تعالى.

الكيفيّة الثانية: ما وردت فيها صحاح أخرى، وهي أن يصوم الأيّام الثلاثة المذكورة، ويصلّي في ليلة الأربعاء ويومها جميع صلواته عند الأسطوانة التي عند القبر الشريف، ويقيم عندها ليلته ونهاره، ويدعو اللّه ويسأله كلّ حاجة يريدها في آخرته ودنياه، ويتحوّل في ليلة الخميس ويومه إلى أسطوانة التوبة، ويصنع عندها كما صنع في سابقتها، ثمّ يتحوّل في ليلة الجمعة ونهارها إلى الأسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله ومحرابه فيصلّي عندها ويمكث ويدعو كما صنع بالأمس، ويقول في دعائه: «اللهمّ إنّي أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته، وأن تفعل بي كذا وكذا»، ويذكر حاجته التي يريد.

م ﴿ ١٢٩٩ ﴾ لا يشترط في صحّة صوم الأيّام الثلاثة التي ذكرناها أن يكون الصائم حاضراً في المدينة أو مسافراً نوى الإقامة فيها، وهي احدى المستثنيات من الحكم بعدم صحّة الصوم في السفر.

م ﴿ ١٣٠٠ ﴾ لا يختصّ استحباب صيام الأيّام المذكورة بالقادمين إلى المدينة من غير أهلها بل يستحبّ ذلك لأهل المدينة والمجاورين فيها أيضاً.

م ﴿ ١٣٠١ ﴾ يستحبّ للإنسان أن يسلّم على الرسول صلى الله عليه وآله كلّ ما دخل إلى المسجد وكلّ ما خرج منه؛ سواء دنا من القبر أم كان بعيداً منه، وأتمّ ذلك أن يقول: «أسأل اللّه الذي اجتباك واختارك وهداك ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب النار» ثمّ تدعو بما تشاء وتنصرف.

بقيّة مستحبّات المسجد النبوي الشريف

م ﴿ ١٣٠٢ ﴾ إذا فرغت من زيارة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وبضعته الطاهرة عليها السلام، جدير بك أن تأتي المنبر الشريف ـ الذي كان يرقى عليه النبي ليلقي دروسه الثمينة وتعاليمه النافعة وأحاديثه الشريفة ومواعظه الشافية وإرشاداته القيّمة على الأمّة الاسلاميّة، فهو الجامعة الكبرى والمدرسة العظمى التي خرجت جهابذة الصحابة من سلفنا الصالح رضي اللّه عنهم ـ فتبرك بذلك المنبر وأمسك الرمّانتين اللتين في أسفله بيديك، ومرّغ وجهك وعينيك بهما وبالمنبر إن أمكن فانّه شفاء للعينين. وحيث أنّ المنبر الأصلي غير موجود الآن، ولكن الذي هو موجود الآن قائم بمكانه حسب الظاهر، فلا مانع من فعل ذلك برجاء المطلوبيّة، وقم عند المنبر وأحمد اللّه وأثن عليه، واطلب حوائجك من اللّه، فإنّ اللّه يجيب دعوة الدّاعين.

م ﴿ ١٣٠٣ ﴾ يستحبّ الاعتكاف في المسجد النبوي الشريف إن استطعت، وإن استطعت أن لا تتلكم في الأيّام إلّا ما لابدّ منه فافعل. وإن شئت أن تكون في ليلة الأربعاء ويومها عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي وليلة الخميس ويومها عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي فلا بأس في ذلك.

زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها)

م ﴿ ١٣٠٤ ﴾ يستحبّ بعد الفراغ من زيارة النبي صلى الله عليه وآله زيارة بضعته الطاهرة، فاطمة الزهراء عليها السلام، فإنّ زيارتها من المستحبّات الأكيدة، ولها فضل عظيم وثوابها جسيم، وإنّي أذكر لك حديثاً واحداً في فضل زيارتها، وأعتقد أنّك تكتفي بهذا الحديث، ومنه تعرف فضل زيارة الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام. قال الشيخ الطوسي في التهذيب: وأمّا ما ورد في فضل زيارتها فأكثر من أن يحصى، وبسند معتبر عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جدّه قال: دخلت على فاطمة الزهراء عليها السلام فبدأتني بالسلام ثمّ قالت: «**ما عذابك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أي وهو ذا، إنّه من سلّم عليه وعليّ ثلاثاً أوجب اللّه له الجنّة، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا**».

وقد اختلف العلماء في تعيين قبرها الشريف، فبعض يقول: إنّها دفنت في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر؛ وبعض يقول: إنّها دفنت في البقيع مع الائمّة الأربعة عليهم السلام، وقيل: إنّها دفنت في بيتها، وبيتها متّصل بحجرة الرسول التي دفن فيها، ولمّا زيد في المسجد وتوسّع دخلت الحجرة

الشريفة في المسجد الشريف. والظاهر أنّ الشباك الظاهري الذي يحيط بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله محيط بالحجرة وببيت فاطمة الزهراء عليها السلام. ويوجد الآن ضريح داخل الشباك من جهة الشرق الشمالي، فينبغي أن تزار فيه للأخبار التي وردت في تعيين قبرها عن أهل بيت العصمة عليهم السلام، وإليك زيارتها:

الزيارة الأولى لفاطمة الزهراء عليها السلام

«أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبِيبِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَلِيلِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِيِّ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَمِينِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيآءِ اللهِ وَرُسُلِهِ وَمَلآئِكَتِهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِّيَةِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدَةَ نِسآءِ الْعالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الصِّدِّيقَةُ الشَّهِيدَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْفاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْحَوْرآءُ الْإِنْسِيَّةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيمَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ. أَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكِ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ جَفاكِ فَقَدْ جَفا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ

آذاكِ فَقَدْ آذىٰ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لِأَنَّكِ بِضْعَةٌ مِنْهُ، وَرُوحُهُ الَّذي بَيْنَ جَنْبَيْهِ. أُشْهِدُ اللهَ وَرُسُلَهُ وَمَلآئِكَتَهُ أَنّي راضٍ عَمَّنْ رَضيتِ عَنْهُ، ساخِطٌ عَلى مَنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّءٌ مِمَّنْ تَبَرَّئْتِ مِنْهُ، مُوالٍ لِمَنْ والَيْتِ، مُعادٍ لِمَنْ عادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتِ، وَكَفى بِاللهِ شَهيداً وَحَسيباً وَجازِياً وَمُثيباً.

ثمّ تصلّ على النبي والائمّة الأطهار عليهم السلام

ويستحبّ أيضاً أن تقول:

أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبيبِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَليلِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِيِّ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَمينِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ وَمَلآئِكَتِهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدَةَ نِساءِ الْعالَمينَ مِنَ الْأَوَّلينَ وَالْآخِرينَ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الصِّدّيقَةُ الشَّهيدَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْفاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْحَوْراءُ الْأِنْسِيَّةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَليمَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ

يا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ. أَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكِ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللهِ،

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ اٰلِهِ، وَمَنْ جَفاكِ فَقَدْ جَفا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ اٰلِهِ، وَمَنْ آذاكِ فَقَدْ آذىٰ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ، وَمَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ، وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ؛ لِأَنَّكِ بِضْعَةٌ مِنْهُ، وَرُوحُهُ الَّذي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

أُشْهِدُ اللهَ وَمَلاٰئِكَتَهُ أَنّي وَلِيٌّ لِمَنْ وٰالاٰكِ، وَعَدُوٌّ لِمَنْ عاٰداكِ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حاٰرَبَكِ.

أَنَا يٰا مَوْلاٰتي بِكِ وَبِأَبيكِ وَبَعْلِكِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِكِ مُوقِنٌ، وَبِوِلاٰيَتِهِمْ مُؤْمِنٌ، وَلِطاٰعَتِهِمْ مُلْتَزِمٌ.

أَشْهَدُ أَنَّ الدّينَ دينُهُمْ، وَالْحُكْمَ حُكْمُهُمْ، وَهُمْ قَدْ بَلَّغُوا عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَدَعَوْا إِلى سَبيلِ اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، لاٰ تَأْخُذُهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاٰئِمٍ، وَصَلَوٰاتُ اللهِ عَلَيْكِ وَعَلى أَبيكِ وَبَعْلِكِ وَذُرِّيَّتِكِ الْأَئِمَّةِ الطّاٰهِرينَ. أَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَصَلِّ عَلَى الْبَتُولِ الطّاٰهِرَةِ الصِّدّيقَةِ الْمَعْصُومَةِ التَّقِيَّةِ النَّقِيَّةِ الرَّضِيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ الزَّكِيَّةِ الرَّشيدَةِ الْمَظْلُومَةِ الْمَقْهُورَةِ، الْمَغْصُوبَةِ حَقُّهَا، الْمَمْنُوعَةِ إِرْثُهَا، الْمَكْسُورَةِ ضِلْعُهَا، الْمَظْلُومِ بَعْلُهَا، الْمَقْتُولِ وَلَدُها، فاٰطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِكَ، وَبِضْعَةِ لَحْمِهِ، وَصَميمِ قَلْبِهِ، وَفِلْذَةِ كَبِدِهِ، وَالنُّخْبَةِ مِنْكَ لَهُ، وَالتُّحْفَةِ خَصَصْتَ بِهاٰ وَصِيَّهُ، وَحَبيبَةِ الْمُصْطَفى، وَقَرينَةِ الْمُرْتَضى، وَسَيِّدَةِ النِّسٰآءِ، وَمُبَشِّرَةِ الْأَوْلِيٰآءِ، حَليفَةِ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ، وَتُفّاٰحَةِ الفِرْدَوْسِ وَالْخُلْدِ، الَّتي شَرَّفْتَ مَوْلِدَهاٰ بِنِسٰآءِ الْجَنَّةِ، وَسَلَلْتَ مِنْهاٰ أَنْوٰارَ الْأَئِمَّةِ، وَأَرْخَيْتَ دُونَهاٰ حِجاٰبَ النُّبُوَّةِ. أَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهاٰ صَلوٰةً تَزيدُ في مَحَلِّها عِنْدَكَ، وَشَرَفِهاٰ لَدَيْكَ، وَمَنْزِلَتِهاٰ مِنْ رِضاٰكَ، وَبَلِّغْهاٰ مِنّاٰ تَحِيَّةً وَسَلاٰماً، وَآتِنا مِنْ لَدُنْكَ في حُبِّهاٰ فَضْلاً وَإِحْساٰناً وَرَحْمَةً وَغُفْرٰاناً، إِنَّكَ ذُو الْعَفْوِ الْكَريمِ.

زيارة أخرى للزهراء عليها السلام

ثمّ تقول ما روى عن الإمام الباقر عليه السلام: يا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكِ اللهُ الَّذي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ، فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صابِرَةً، وَزَعَمْنا أَنَّا لَكِ أَوْلِياءُ، وَمُصَدِّقُونَ وَصابِرُونَ لِكُلِّ ما أَتانا بِهِ أَبُوكِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَتى بِهِ وَصِيُّهُ، فَإِنّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنّا صَدَّقْناكِ إِلاّ أَلْحَقْتِنا بِتَصْديقِنا لَهُما؛ لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنا بِأَنّا قَدْ طَهُرْنا بِوَلايَتِكِ.

لفت نظر: روي أنّه من زارها بهذه الزيارة الأخيرة واستغفر اللّه من ذنوبه غفر اللّه ذنوبه.

م ﴿ ١٣٠٥ ﴾ يستحبّ بعد ذلك صلاة ركعتين للزياره تهدى ثوابها إلى الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام.

زيارة ائمّة البقيع (عليهم السلام)

م ﴿ ١٣٠٦ ﴾ يستحبّ استحبابا مؤكّداً زيارة ائمّة البقيع عليهم السلام، فإذا فرغت من زيارة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وبضعته الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام فتوجّه إلى البقيع لزيارة الائمّة الأربعة من ائمّة أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب اللّه عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا، وهم:

١ ـ الإمام الحسن بن علي المجتبى عليه السلام.

٢ ـ الإمام علي بن الحسن زين العابدين عليهما السلام.

٣ ـ الإمام محمّد بن علي الباقر عليه السلام.

٤ ـ الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

فتقول: «**يٰا مَوٰالِيَّ يٰا أَبْنٰاءَ رَسُولِ اللهِ، عَبْدُكُمْ وَابْنُ أَمَتِكُمُ، الذَّلِيلُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَالْمُضْعَفُ في عُلُوِّ قَدْرِكُمْ، وَالْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ، جٰائَكُمْ مُسْتَجِيراً بِكُمْ، قٰاصِداً إِلى حَرَمِكُمْ، مُتَقَرِّباً إِلى مَقٰامِكُمْ، مُتَوَسِّلاً إِلَى اللهِ تَعٰالى بِكُمْ، ءَأَدْخُلُ يٰا مَوٰالِيَّ، ءَأَدْخُلُ يٰا أَوْلِيٰآءَ اللهِ، ءَأَدْخُلُ يٰا مَلاٰئِكَةَ اللهِ، الْمُحْدِقِينَ بِهٰذَا الْحَرَمِ، الْمُقِيمِينَ بِهٰذَا الْمَشْهَدِ.**

وادخل بعد الخشوع والخضوع ورقّة القلب، وقدّم رجلك اليمنى، وقل:

أَللهُ أَكْبَرُ كَبيراً، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثيراً، وَسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصيلاً، وَالْحَمْدُ لِلهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ الْماجِدِ الْأَحَدِ، الْمُتَفَضِّلِ الْمَنّانِ، الْمُتَطَوِّلِ الْحَنّانِ، الَّذي مَنَّ بِطَوْلِهِ، وَسَهَّلَ زِيارَةَ ساداتي بِإِحْسانِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْني عَنْ زِيارَتِهِمْ مَمْنُوعاً، بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَحَ.

ثمّ اقترب من قبورهم المقدّسة، واستقبلها، واستدبر القبلة، وقل:

أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدىٰ. أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوىٰ. أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحُجَجُ على أَهْلِ الدُّنْيا. أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقُوّامُ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوىٰ. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ في ذاتِ اللهِ، وَكُذِّبْتُمْ، وَأُسيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ. وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرّاشِدُونَ الْمُهْتَدُونَ، وَأَنَّ طاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجابُوا، وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطاعُوا، وَأَنَّكُمْ دَعائِمُ الدّينِ، وَأَرْكانُ الْأَرْضِ، لَمْ تَزالُوا بِعَيْنِ اللهِ، يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَصْلابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحامِ الْمُطَهَّراتِ، لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجاهِلِيَّةُ الْجَهْلاءُ، وَلَمْ تَشْرَكْ فيكُمْ فِتَنُ الْأَهْواءِ، طِبْتُمْ وَطابَ مَنْبَتُكُمْ مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنا دَيّانُ الدّينِ، فَجَعَلَكُمْ في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ، وَيُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلوٰتَنا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنا، وَكَفّارَةً لِذُنُوبِنا؛ إِذِ اخْتارَكُمُ اللهُ لَنا، وَطَيَّبَ خَلْقَنا بِما مَنَّ عَلَيْنا مِنْ وِلايَتِكُمْ، وَكُنّا عِنْدَهُ مُسَمّينَ بِعِلْمِكُمْ، مُعْتَرِفينَ بِتَصْديقِنا إِيّاكُمْ، وَهٰذا مَقامُ مَنْ أَسْرَفَ، وَأَخْطَأَ وَاسْتَكانَ، وَأَقَرَّ بِما جَنى، وَرَجى بِمَقامِهِ الْخَلاصَ، وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكى مِنَ الرَّدىٰ، فَكُونُوا لي شُفَعاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ؛ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيا وَاتَّخَذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْها يا مَنْ هُوَ قائِمٌ لا يَسْهُو، وَدائِمٌ لا يَلْهُو، وَمُحيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنُّ بِما وَفَّقْتَني، وَعَرَّفْتَني بِما أَقَمْتَني عَلَيْهِ؛

إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبادُكَ، وَجَهِلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ، وَمالُوا إِلى سِواهُ فَكانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوامٍ خَصَصْتَهُمْ بِما خَصَصْتَني بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ في مَقامي هذا مَذْكُوراً مَكْتُوباً، فَلا تَحْرِمْني ما رَجَوْتُ، وَلا تُخَيِّبْني فيما دَعَوْتُ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطّاهِرينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

ثمّ ادع لنفسك بما تريد:

ثمّ تزور معهم فاطمة بنت أسد وفاطمة الزهراء عليهما السلام (على قول)،وقد مرت عليك سابقاً زيارتها عليها السلام.

الزيارة الجامعة الكبيرة

م ﴿ ١٣٠٧ ﴾ من الزيارات الجامعة التي جامعة لجميع الائمة عليهم السلام عند مشهد كلّ واحد ويزور الجميع بها الزيارة الجامعة الكبيرة، فهي من أعظم الزيارات شأناً، وأعلاها مكانةً ومكاناً وشرفاً، قد اشتملت على الإشارة بعض مراتب أسرار الائمّة الطاهرين عليهم السلام، ولو قصد في كلّ مرة واحداً منهم عليهم السلام بالترتيب والباقي بالتبع لكان أحسن.

اذا صرت الى الباب فقف و قل:

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ، عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثمّ قل: اللّه أَكْبَر اللّٰهُ أَكْبَرُ ثلاثين مرّةً ثمّ امش قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطوتك ثمّ قف وكبّر اللّه عزّ وجلّ ثلاثين مرّةً، ثم ادنِ من القبر وكبّر اللّه أربعين مرّةً ثمّ قل:

أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَمَوْضِعَ الرِّسالَةِ، وَمُخْتَلَفَ الْمَلائِكَةِ، وَمَهْبِطَ الْوَحْيِ، وَمَعْدِنَ الرَّحْمَةِ، وَخُزّانَ الْعِلْمِ، وَمُنْتَهَي الْحِلْمِ، وَأُصُولَ الْكَرَمِ، وَقادَةَ الْأُمَمِ، وَأَوْلِياءَ النِّعَمِ، وَعَناصِرَ الْأَبْرارِ، وَدَعائِمَ الْأَخْيارِ، وَساسَةَ الْعِبادِ، وَأَرْكانَ الْبِلادِ، وَأَبْوابَ الْايمانِ، وَأُمَناءَ الرَّحْمٰنِ، وَسُلالَةَ النَّبِيّينَ، وَصَفْوَةَ

الْمُرْسَلينَ، وَعِتْرَةَ خِيَرَةِ رَبِّ الْعالَمينَ، وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُهُ.

أَلسَّلامُ عَلىٰ أَئِمَّةِ الْهُدىٰ، وَمَصابيحِ الدُّجىٰ، وَأَعْلامِ التُّقىٰ، وَذَوِي النُّهىٰ، وَأُولِي الْحِجىٰ، وَكَهْفِ الْوَرىٰ، وَوَرَثَةِ الْأَنْبِياءِ، وَالْمَثَلِ الْأَعْلىٰ، وَالدَّعْوَةِ الْحُسْنىٰ، وَحُجَجِ اللّٰهِ عَلىٰ أَهْلِ الدُّنْيا، وَالْآخِرَةِ وَالْأُولىٰ، وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُهُ.

أَلسَّلامُ عَلىٰ مَحالِّ مَعْرِفَةِ اللّٰهِ، وَمَساكِنِ بَرَكَةِ اللّٰهِ، وَمَعادِنِ حِكْمَةِ اللّٰهِ، وَحَفَظَةِ سِرِّ اللّٰهِ، وَحَمَلَةِ كِتابِ اللّٰهِ، وَأَوْصِياءِ نَبِيِّ اللّٰهِ، وَذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ، صَلَّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُهُ.

أَلسَّلامُ عَلَى الدُّعاةِ إِلَي اللّٰهِ، وَالْأَدِلّاءِ عَلىٰ مَرْضاتِ اللّٰهِ، وَالْمُسْتَقِرِّينَ في أَمْرِ اللّٰهِ، وَالتّامّينَ في مَحَبَّةِ اللّٰهِ، وَالْمُخْلِصينَ في تَوْحيدِ اللّٰهِ، وَالْمُظْهِرينَ لِأَمْرِ اللّٰهِ وَنَهْيِهِ، وَعِبادِهِ الْمُكْرَمينَ، أَلَّذينَ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُهُ.

أَلسَّلامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الدُّعاةِ، وَالْقادَةِ الْهُداةِ، وَالسّادَةِ الْوُلاةِ، وَالذّادَةِ الْحُماةِ، وَأَهْلِ الذِّكْرِ، وَأُولِي الْأَمْرِ، وَبَقِيَّةِ اللّٰهِ، وَخِيَرَتِهِ وَحِزْبِهِ، وَعَيْبَةِ عِلْمِهِ، وَحُجَّتِهِ وَصِراطِهِ وَنُورِهِ وَبُرْهانِهِ، وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُهُ.

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، كَما شَهِدَ اللّٰهُ لِنَفْسِهِ، وَشَهِدَتْ لَهُ مَلائِكَتُهُ وَأُولُوا الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ، لا إِلـهَ إِلاّ هُوَ الْعَزيزُ الْحَكيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ الْمُنْتَجَبُ، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضىٰ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدىٰ وَدينِ الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرّاشِدُونَ الْمَهْديُّونَ الْمَعْصُومُونَ الْمُكَرَّمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الصّادِقُونَ الْمُصْطَفَوْنَ الْمُطيعُونَ لِلّٰهِ، الْقَوّامُونَ بِأَمْرِهِ، الْعامِلُونَ بِإِرادَتِهِ، الْفائِزُونَ بِكَرامَتِهِ، إِصْطَفاكُمْ بِعِلْمِهِ، وَارْتَضاكُمْ لِغَيْبِهِ، وَاخْتارَكُمْ لِسِرِّهِ، وَاجْتَبيٰكُمْ بِقُدْرَتِهِ، وَأَعَزَّكُمْ بِهُداهُ، وَخَصَّكُمْ

بِبُرْهانِهِ، وَانْتَجَبَكُمْ لِنُورِهِ، وَأَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ، وَرَضِيَكُمْ خُلَفاءَ في أَرْضِهِ، وَحُجَجاً عَلىٰ بَرِيَّتِهِ، وَأَنْصاراً لِدينِهِ، وَحَفَظَةً لِسِرِّهِ، وَخَزَنَةً لِعِلْمِهِ، وَمُسْتَوْدَعاً لِحِكْمَتِهِ، وَتَراجِمَةً لِوَحْيِهِ، وَأَرْكاناً لِتَوْحيدِهِ، وَشُهَداءَ عَلىٰ خَلْقِهِ، وَأَعْلاماً لِعِبادِهِ، وَمَناراً في بِلادِهِ، وَأَدِلاّءَ عَلىٰ صِراطِهِ، عَصَمَكُمُ اللّٰهِ مِنَ الزَّلَلِ، وَآمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَطَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ، وَطَهَّرَكُمْ تَطْهيراً، فَعَظَّمْتُمْ جَلالَهُ، وَأَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ، وَمَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ، وَأَدَمْتُمْ ذِكْرَهُ، وَوَكَّدْتُمْ ميثاقَهُ، وَأَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طاعَتِهِ، وَنَصَحْتُمْ لَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلانيَةِ، وَدَعَوْتُمْ إِلىٰ سَبيلِهِ، بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَبَذَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ في مَرْضاتِهِ، وَصَبَرْتُمْ عَلىٰ ما أَصابَكُمْ في جَنْبِهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكاةَ، وَأَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجاهَدْتُمْ فِي اللّٰهِ حَقَّ جِهادِهِ، حَتّىٰ أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ، وَبَيَّنْتُمْ فَرائِضَهُ، وَأَقَمْتُمْ حُدُودَهُ، وَنَشَرْتُمْ شَرائِعَ أَحْكامِهِ، وَسَنَنْتُمْ سُنَّتَهُ، وَصِرْتُمْ في ذٰلِكَ مِنْهُ إِلَي الرِّضا، وَسَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضاءَ، وَصَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضىٰ، فَالرّاغِبُ عَنْكُمْ مارِقٌ، وَاللاّزِمُ لَكُمْ لاحِقٌ، وَالْمُقَصِّرُ في حَقِّكُمْ زاهِقٌ، وَالْحَقُّ مَعَكُمْ وَفيكُمْ وَمِنْكُمْ وَإِلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ، وَميراثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ، وَإِيابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ، وَحِسابُهُمْ عَلَيْكُمْ، وَفَصْلُ الْخِطابِ عِنْدَكُمْ، وَآياتُ اللّٰهِ لَدَيْكُمْ، وَعَزائِمُهُ فيكُمْ، وَنُورُهُ وَبُرْهانُهُ عِنْدَكُمْ، وَأَمْرُهُ إِلَيْكُمْ، مَنْ والاكُمْ فَقَدْ والَى اللّٰهَ، وَمَنْ عاداكُمْ فَقَدْ عادَ اللّٰهَ، وَمَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللّٰهَ، وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللّٰهَ، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللّٰهِ، أَنْتُمُ الصِّراطُ الْأَقْوَمُ، وَشُهَداءُ دارِ الْفَناءِ، وَشُفَعاءُ دارِ الْبَقاءِ، وَالرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ، وَالْآيَةُ الْمَخْزُونَةُ، وَالْأَمانَةُ الْمَحْفُوظَةُ، وَالْبابُ الْمُبْتَلىٰ بِهِ النّاسُ، مَن أَتيكُمْ نَجىٰ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ، إِلَي اللّٰهِ تَدْعُونَ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّونَ، وَبِهِ تُؤْمِنُونَ، وَلَهُ تُسَلِّمُونَ، وَبِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ، وَإِلىٰ سَبيلِهِ تُرْشِدُونَ، وَبِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ.

سَعَدَ مَنْ وٰالاكُمْ، وَهَلَكَ مَنْ عٰادٰاكُمْ، وَخٰابَ مَنْ جَحَدَكُمْ، وَضَلَّ مَنْ فٰارَقَكُمْ، وَفٰازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ، وَأَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ، وَسَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ، وَهُدِيَ مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ. مَنِ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوٰيهُ، وَمَنْ خٰالَفَكُمْ فَالنّٰارُ مَثْوٰيهُ، وَمَنْ جَحَدَكُمْ كٰافِرٌ، وَمَنْ حٰارَبَكُمْ مُشْرِكٌ، وَمَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ في أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحيمِ.

أَشْهَدُ أَنَّ هٰذٰا سٰابِقٌ لَكُمْ فيمٰا مَضىٰ، وَجٰارٍ لَكُمْ فيمٰا بَقِيَ، وَأَنَّ أَرْوٰاحَكُمْ وَنُورَكُمْ وَطينَتَكُمْ وٰاحِدَةٌ، طٰابَتْ وَطَهُرَتْ بَعْضُهٰا مِنْ بَعْضٍ، خَلَقَكُمُ اللّٰهُ أَنْوٰاراً، فَجَعَلَكُمْ بِعَرْشِهِ مُحْدِقينَ، حَتّىٰ مَنَّ عَلَيْنٰا بِكُمْ، فَجَعَلَكُمْ في بُيُوتٍ أَذِنَ اللّٰهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلٰوتَنٰا عَلَيْكُمْ، وَمٰا خَصَّنٰا بِهِ مِنْ وِلايَتِكُمْ طيباً لِخَلْقِنٰا، وَطَهٰارَةً لِأَنْفُسِنٰا، وَتَزْكيَةً لَنٰا، وَكَفّٰارَةً لِذُنُوبِنٰا، فَكُنّٰا عِنْدَهُ مُسَلِّمينَ بِفَضْلِكُمْ، وَمَعْرُوفينَ بِتَصْديقِنٰا إِيّٰاكُمْ، فَبَلَغَ اللّٰهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكَرَّمينَ، وَأَعْلىٰ مَنٰازِلِ الْمُقَرَّبينَ، وَأَرْفَعَ دَرَجٰاتِ الْمُرْسَلينَ، حَيْثُ لا يَلْحَقُهُ لاحِقٌ، وَلا يَفُوقُهُ فٰائِقٌ، وَلا يَسْبِقُهُ سٰابِقٌ، وَلا يَطْمَعُ في إِدْرٰاكِهِ طٰامِعٌ، حَتّىٰ لا يَبْقىٰ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلا صِدّيقٌ وَلا شَهيدٌ، وَلا عٰالِمٌ وَلا جٰاهِلٌ، وَلا دَنِيٌّ وَلا فٰاضِلٌ، وَلا مُؤْمِنٌ صٰالِحٌ، وَلا فٰاجِرٌ طٰالِحٌ، وَلا جَبّٰارٌ عَنيدٌ، وَلا شَيْطٰانٌ مَريدٌ، وَلا خَلْقٌ فيمٰا بَيْنَ ذٰلِكَ شَهيدٌ، إِلّٰا عَرَّفَهُمْ جَلاٰلَةَ أَمْرِكُمْ، وَعِظَمَ خَطَرِكُمْ، وَكِبَرَ شَأْنِكُمْ، وَتَمٰامَ نُورِكُمْ، وَصِدْقَ مَقٰاعِدِكُمْ، وَثَبٰاتَ مَقٰامِكُمْ، وَشَرَفَ مَحَلِّكُمْ وَمَنْزِلَتِكُمْ عِنْدَهُ، وَكَرٰامَتَكُمْ عَلَيْهِ، وَخٰاصَّتَكُمْ لَدَيْهِ، وَقُرْبَ مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ، بِأَبي أَنْتُمْ وَأُمّي، وَأَهْلي وَمٰالي وَأُسْرَتي، أُشْهِدُ اللّٰهَ وَأُشْهِدُكُمْ، أَنّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَبِمٰا ءٰامَنْتُمْ بِهِ، كٰافِرٌ بِعَدُوِّكُمْ وَبِمٰا كَفَرْتُمْ بِهِ، مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ، وَبِضَلاٰلَةِ مَنْ خٰالَفَكُمْ، مُوٰالٍ لَكُمْ وَلِأَوْليٰائِكُمْ، مُبْغِضٌ لِأَعْدٰائِكُمْ، وَ مُعٰادٍ لَهُمْ، سِلْمٌ لِمَنْ سٰالَمَكُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حٰارَبَكُمْ، مُحَقِّقٌ لِمٰا حَقَّقْتُمْ، مُبْطِلٌ لِمٰا أَبْطَلْتُمْ، مُطيعٌ لَكُمْ،

عارِفٌ بِحَقِّكُمْ، مُقِرٌّ بِفَضْلِكُمْ، مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ، مُعْتَرِفٌ بِكُمْ، مُؤْمِنٌ بِإِيابِكُمْ، مُصَدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ، مُنْتَظِرٌ لِأَمْرِكُمْ، مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ، آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ، عامِلٌ بِأَمْرِكُمْ، مُسْتَجيرٌ بِكُمْ، زائِرٌ لَكُمْ، لائِذٌ عائِذٌ بِقُبُورِكُمْ، مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُمْ، وَمُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ، وَمُقَدِّمُكُمْ أَمامَ طَلِبَتي وَحَوائِجي وَإِرادَتي، في كُلِّ أَحْوالي وَأُمُوري، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلانِيَتِكُمْ، وَشاهِدِكُمْ وَغائِبِكُمْ، وَأَوَّلِكُمْ وَآخِرِكُمْ، وَمُفَوِّضٌ في ذٰلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، وَمُسَلِّمٌ فيهِ مَعَكُمْ، وَقَلْبي لَكُمْ مُسَلِّمٌ، وَرَأْيي لَكُمْ تَبَعٌ، وَنُصْرَتي لَكُمْ مُعَدَّةٌ، حَتّىٰ يُحْيِيَ اللّٰهُ تَعالىٰ دينَهُ بِكُمْ، وَيَرُدَّكُمْ في أَيّامِهِ، وَيُظْهِرَكُمْ لِعَدْلِهِ، وَيُمَكِّنَكُمْ في أَرْضِهِ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ، لا مَعَ غَيْرِكُمْ، آمَنْتُ بِكُمْ، وَتَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِما تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَّلَكُمْ، وَبَرِئْتُ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَعْدائِكُمْ، وَمِنَ الْجِبْتِ وَالطّاغُوتِ، وَالشَّياطينِ وَحِزْبِهِمُ، الظّالِمينَ لَكُمُ، أَلْجاحِدينَ لِحَقِّكُمْ، وَالْمارِقينَ مِنْ وِلايَتِكُمْ، وَالْغاصِبينَ لِإِرْثِكُمُ، الشّاكّينَ فيكُمُ، أَلْمُنْحَرِفينَ عَنْكُمْ، وَمِنْ كُلِّ وَليجَةٍ دُونَكُمْ، وَكُلِّ مُطاعٍ سِواكُمْ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذينَ يَدْعُونَ إِلَى النّارِ، فَثَبَّتَنِيَ اللّٰهُ أَبَداً ما حَييتُ عَلىٰ مُوالاتِكُمْ وَمَحَبَّتِكُمْ وَدينِكُمْ، وَوَفِّقَني لِطاعَتِكُمْ، وَرَزَقَني شَفاعَتَكُمْ، وَجَعَلَني مِنْ خِيارِ مَواليكُمُ، أَلتّابِعينَ لِما دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يَقْتَصُّ آثارَكُمْ، وَيَسْلُكُ سَبيلَكُمْ، وَيَهْتَدي بِهُدىٰكُمْ، وَيُحْشَرُ في زُمْرَتِكُمْ، وَيَكِرُّ في رَجْعَتِكُمْ، وَيُمَلَّكُ في دَوْلَتِكُمْ، وَيُشَرَّفُ في عافيَتِكُمْ، وَيُمَكَّنُ في أَيّامِكُمْ، وَتَقِرُّ عَيْنُهُ غَداً بِرُؤْيَتِكُمْ. بِأَبي أَنْتُمْ وَأُمّي، وَنَفْسي وَأَهْلي وَمالي، مَنْ أَرادَ اللّٰهَ، بَدَءَ بِكُمْ، وَمَنْ وَحَّدَهُ، قَبِلَ عَنْكُمْ، وَمَنْ قَصَدَهُ، تَوَجَّهَ بِكُمْ، مَوالِيَّ لا أُحْصي ثَنائَكُمْ، وَلا أَبْلُغُ مِنَ الْمَدْحِ كُنْهَكُمْ، وَمِنَ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ، وَأَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيارِ، وَهُداةُ الْأَبْرارِ، وَحُجَجُ الْجَبّارِ، بِكُمْ فَتَحَ اللّٰهُ، وَبِكُمْ يَخْتِمُ، وَبِكُمْ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ،

وَبِكُمْ يُمْسِكُ السَّمٰاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَي الْأَرْضِ، إِلّا بِإِذْنِهِ، وَبِكُمْ يُنَفِّسُ الْهَمَّ، وَيَكْشِفُ الضُّرَّ، وَعِنْدَكُمْ مٰا نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ، وَهَبَطَتْ بِهِ مَلائِكَتُهُ وَإِلىٰ جَدِّكُمْ(وإن كانت الزيارة لأميرالمؤمنين عليه السلام فعوض إلى جدّكم قل: وإلى أخيك) بُعِثَ الرُّوحُ الْاَمينُ، اٰتٰاكُمُ اللّٰهُ مٰا لَمْ يُؤْت أَحَداً مِنَ الْعٰالَمينَ، طَأْطَأَ كُلُّ شَريفٍ لِشَرَفِكُمْ، وَبَخَعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لِطٰاعَتِكُمْ، وَخَضَعَ كُلُّ جَبّٰارٍ لِفَضْلِكُمْ، وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ، وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ، وَفٰازَ الْفٰائِزُونَ بِوِلايَتِكُمْ، بِكُمْ يُسْلَكُ إِلَى الرِّضْوٰانِ، وَعَلىٰ مَنْ جَحَدَ وِلايَتَكُمْ، غَضَبُ الرَّحْمٰنِ، بِأَبي أَنْتُمْ وَأُمّي وَنَفْسي وَأَهْلي وَمٰالي، ذِكْرُكُمْ فِي الذّٰاكِرينَ،وأَسْمٰاؤُكُمْ فِي الْاَسْمٰاءِ، وَأَجْسٰادُكُمْ فِي الْاَجْسٰادِ، وَأَرْوٰاحُكُمْ فِي الْاَرْوٰاحِ، وَأَنْفُسُكُمْ فِي النُّفُوسِ، وَاٰثٰارُكُمْ فِي الْاٰثٰارِ، وَقُبُورُكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَمٰا أَحْلىٰ أَسْمٰائَكُمْ، وَأَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ، وَأَعْظَمَ شَأْنَكُمْ، وَأَجَلَّ خَطَرَكُمْ، وَأَوْفىٰ عَهْدَكُمْ، وَأَصْدَقَ وَعْدَكُمْ، كَلامُكُمْ نُورٌ، وَأَمْرُكُمْ رُشْدٌ، وَوَصِيَّتُكُمُ التَّقْوىٰ، وَفِعْلُكُمُ الْخَيْرُ، وَعٰادَتُكُمُ الْاِحْسٰانُ، وَسَجِيَّتُكُمُ الْكَرَمُ، وَشَأْنُكُمُ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ وَالرِّفْقُ، وَقَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَحَتْمٌ، وَرَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَحَزْمٌ. إِنْ ذُكِرَ الْخَيْرُ، كُنْتُمْ أَوَّلَهُ وَأَصْلَهُ وَفَرْعَهُ وَمَعْدِنَهُ وَمَأْويهُ وَمُنْتَهٰاهُ، بِأَبي أَنْتُمْ وَأُمّي وَنَفْسي، كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنٰائِكُمْ، وَأُحْصي جَميلَ بَلائِكُمْ؟ وَبِكُمْ أَخْرَجَنَا اللّٰهُ مِنَ الذُّلِّ، وَفَرَّجَ عَنّٰا غَمَرٰاتِ الْكُرُوبِ، وَأَنْقَذَنٰا مِنْ شَفٰا جُرُفِ الْهَلَكٰاتِ، وَمِنَ النّٰارِ، بِأَبي أَنْتُمْ وَأُمّي، وَنَفْسي، بِمُوٰالاتِكُمْ عَلَّمَنَا اللّٰهُ مَعٰالِمَ دينِنٰا، وَأَصْلَحَ مٰا كٰانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيٰانٰا، وَبِمُوٰالاتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ، وَعَظُمَتِ النِّعْمَةُ، وَائْتَلَفَتِ الْفُرْقَةُ، وَبِمُوٰالاتِكُمْ تُقْبَلُ الطّٰاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ، وَلَكُمُ الْمَوَدَّةُ الْوٰاجِبَةُ، وَالدَّرَجٰاتُ الرَّفيعَةُ، وَالْمَقٰامُ الْمَحْمُودُ، وَالْمَكٰانُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْجٰاهُ الْعَظيمُ، وَالشَّأْنُ الْكَبيرُ، وَالشَّفٰاعَةُ الْمَقْبُولَةُ، رَبَّنٰا اٰمَنّٰا بِمٰا أَنْزَلْتَ، وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشّٰاهِدِينَ،

رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا، وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ، سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولاً، يا وَلِيَّ اللّٰهِ إِنَّ بَيْني وَبَيْنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوباً لا يَأْتي عَلَيْها إِلّا رِضاكُمْ، فَبِحَقِّ مَنِ ائْتَمَنَكُمْ عَلىٰ سِرِّهِ، وَاسْتَرْعاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ، وَقَرَنَ طاعَتَكُمْ بِطاعَتِهِ، لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبي، وَكُنْتُمْ شُفَعائي، فَإِنّي لَكُمْ مُطيعٌ، مَنْ أَطاعَكُمْ فَقَد أَطاعَ اللّٰهَ، وَمَنْ عَصاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ، وَمَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَد أَحَبَّ اللّٰهَ، وَمَنْ أَبْغَضَكُم فَقَدْ أَبْغَضَ اللّٰهَ، اللّٰهُمَّ إِنّي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعاءَ أَقْرَب إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيارِ الْأَئِمَّةِ الْأَبْرارِ، لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعائي، فَبِحَقِّهِمُ الَّذي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَني في جُمْلَةِ الْعارِفينَ بِهِمْ وَبِحَقِّهِمْ، وَفي زُمْرَةِ الْمَرْحُومينَ بِشَفاعَتِهِمْ، إِنَّكَ أَرْحَمُ الرّاحِمينَ، وَصَلَّي اللّٰهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطّاهِرينَ، وَسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً، وَحَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكيلُ.

زيارة أمين الله

م ﴿ ١٣٠٨ ﴾ روي عن الامام الباقر عليه السلام: «ما قاله أحد من شيعتنا عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو عند قبر أحد من الائمة عليهم السلام إلّا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمّد صلى الله عليه وآله حتّى يسلم إلى القائم عليه السلام.

قال أبو جعفر عليه السلام: مضى أبي علي بن الحسين إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام بالمجاز، وهو من ناحية الكوفة، فوقف عليه ثمّ بكى وقال:

أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَمينَ اللهِ في أَرْضِهِ، وَحُجَّتَهُ عَلى عِبادِهِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَميرَالْمُؤْمِنينَ. أَشْهَدُ أَنَّكَ جاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ، وَعَمِلْتَ بِكِتابِهِ، وَاتَّبَعْتَ سُنَنَ نَبِيِّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتّى دَعاكَ اللهُ إِلى جِوارِهِ، فَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيارِهِ، وَأَلْزَمَ أَعْدائَكَ الْحُجَّةَ مَعَ ما لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبالِغَةِ عَلى جَميعِ خَلْقِهِ. أَللّـهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسي مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ، راضِيَةً بِقَضائِكَ، مُولَعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعائِكَ، مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِيائِكَ، مَحْبُوبَةً في أَرْضِكَ وَسَمائِكَ، صابِرَةً عَلى نُزُولِ بَلائِكَ، شاكِرَةً لِفَواضِلِ نَعْمائِكَ، ذاكِرَةً لِسَوابِغِ آلائِكَ، مُشْتاقَةً إِلى فَرْحَةِ لِقائِكَ، مُتَزَوِّدَةً التَّقْوىٰ لِيَوْمِ جَزائِكَ، مُسْتَنَّةً بِسُنَنِ أَوْلِيائِكَ، مُفارِقَةً لِأَخْلاقِ أَعْدائِكَ، مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيا بِحَمْدِكَ وَثَنائِكَ.

ثم وضع خدّه على قبره وقال:

أَللّـهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ وٰالِهَةٌ، وَسُبُلَ الرّٰاغِبِينَ إِلَيْكَ شٰارِعَةٌ، وَأَعْلاٰمَ الْقٰاصِدِينَ إِلَيْكَ وٰاضِحَةٌ، وَأَفْئِدَةَ الْعٰارِفِينَ مِنْكَ فٰازِعَةٌ، وَأَصْوٰاتَ الدّٰاعِينَ إِلَيْكَ صٰاعِدَةٌ، وَأَبْوٰابَ الْإِجٰابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ، وَدَعْوَةَ مَنْ نٰاجٰاكَ مُسْتَجٰابَةٌ، وَتَوْبَةَ مَنْ أَنٰابَ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ، وَعَبْرَةَ مَنْ بَكى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ، وَالْإِغٰاثَةَ لِمَنِ اسْتَغٰاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ، وَالْإِعٰانَةَ لِمَنِ اسْتَعٰانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ، وَعِدٰاتِكَ لِعِبٰادِكَ مُنْجَزَةٌ، وَزَلَلَ مَنِ اسْتَقٰالَكَ مُقٰالَةٌ، وَأَعْمٰالَ الْعٰامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ، وَأَرْزٰاقَكَ إِلَى الْخَلاٰئِقِ مِنْ لَدُنْكَ نٰازِلَةٌ، وَعَوٰائِدَ الْمَزٰيدِ إِلَيْهِمْ وٰاصِلَةٌ، وَذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ، وَحَوٰائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَّةٌ، وَجَوٰائِزَ السّٰائِلِينَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةٌ، وَعَوٰائِدَ الْمَزٰيدِ مُتَوٰاتِرَةٌ، وَمَوٰائِدَ الْمُسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةٌ، وَمَنٰاهِلَ الظِّمٰاءِ مُتْرَعَةٌ. أَللّـهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعٰائي، وَاقْبَلْ ثَنٰائي، وَاجْمَعْ بَيْني وَبَيْنَ أَوْلِيٰائي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفٰاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمٰائي، وَمُنْتَهى مُنٰايَ، وَغٰايَةُ رَجٰائي في مُنْقَلَبي وَمَثْوٰاي.

أَنْتَ إِلٰهي وَسَيِّدي وَمَوْلاٰيَ إِغْفِرْ لِأَوْلِيٰائِنٰا، وَكُفَّ عَنّٰا أَعْدٰائَنٰا، وَاشْغَلْهُمْ عَنْ أَذٰانٰا، وَأَظْهِرْ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْهَا الْعُلْيٰا، وَأَدْحِضْ كَلِمَةَ الْبٰاطِلِ، وَاجْعَلْهَا السُّفْلى، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

م ﴿ ١٣٠٩ ﴾ ثمّ تصلّي ثمان ركعات لزيارة الائمّة الأربعة عليهم السلام، لكلّ إمام ركعتين بتشهّد واحد وتسليم مثل صلاة الصبح. وكلّما تصلّي ركعتين تهدي ثوابهما إلى الإمام الذي نويت الصلاة لزيارته، تهدي ركعتين لزيارة الإمام الحسن بن علي عليهما السلام، وركعتين لزيارة الإمام زين العابدين عليه السلام. وركعتين لزيارة الإمام محمّد الباقر عليه السلام، وركعتين لزيارة الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ثمّ تقول بعد كلّ ركعتين ما قلته في زيارة النبي صلى الله عليه وآله.

دعاء التوسّل

م ﴿ ١٣١٠ ﴾ يستحب التوسّل بأهل بيت النبوة بهذا الدعاء:

أَللّـهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ؛ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. يا أَبَاالْقاسِمِ يا رَسُولَ اللهِ، يا إِمامَ الرَّحْمَةِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا إِنّا تَـوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا. يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ، إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا أَبَا الْحَسَنِ، يا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ، يا عَلِيَّ بْنَ أَبي طالِبٍ، يا حُجَّةَ اللهِ عَـلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا، إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ، إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا فاطِمَةَ الزَّهْراءُ، يا بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يا قُرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ، يا سَيِّدَتَنا وَمَوْلاتَنا إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكِ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكِ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهَةً عِنْدَ اللهِ، إِشْفَعي لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا أَبا مُحَمَّدٍ يا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَيُّهَا الْمُجْتَبى، يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ، يا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْـتَشْفَعْنا وَتَـوَسَّلْنا بِكَ إِلَـى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ، إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا أَبا عَبْدِاللهِ، يا حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَيُّهَا الشَّهيدُ يا بْنَ رَسُولِ اللهِ، يا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ، إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا أَبَا الْحَسَنِ، يا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، يا زَيْنَ الْعابِدينَ، يا بْنَ رَسُولِ اللهِ، يا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا أَبا جَعْفَرٍ، يا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، أَيُّهَا الْباقِرُ، يا بْنَ رَسُولِ اللهِ، يا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا، إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ، إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا أَبا عَبْدِ اللهِ، يا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَيُّهَا الصّادِقُ، يا بْنَ رَسُولِ اللهِ، يا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا، إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ، إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا أَبَا الْحَسَنِ، يا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ، أَيُّهَا الْكاظِمُ، يا بْنَ رَسُولِ اللهِ، يا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا، إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا أَبَا الْحَسَنِ يا عَلِيَّ بْنَ مُوسى، أَيُّهَا الرِّضا، يا بْنَ رَسُولِ اللهِ، يا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ، إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا أَبا جَعْفَرٍ، يا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، أَيُّهَا التَّقِيُّ الْجَوادُ، يا بْنَ رَسُولِ اللهِ، يا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا، إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا أَبَا الْحَسَنِ، يا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَيُّهَا الْهادِي النَّقِيُّ، يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ، يـا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا أَبا مُحَمَّدٍ، يا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَيُّهَا الزَّكِيُّ الْعَسْكَرِيُّ، يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ، يا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا إِنّا تَوَجَّهْنا وَاسْتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ، إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

يا وَصِيَّ الْحَسَنِ، وَالْخَلَفَ الْحُجَّةَ، أَيُّهَا الْقائِمُ الْمُنْتَظَرُ الْـمَهْدِيُّ، يَـا بْـنَ رَسُولِ اللهِ، يا حُجَّةَ اللهِ عَلى خَلْقِهِ، يا سَيِّدَنا وَمَوْلينا إِنّا تَـوَجَّهْنا وَاسْـتَشْفَعْنا وَتَوَسَّلْنا بِكَ إِلَى اللهِ، وَقَدَّمْناكَ بَيْنَ يَدَيْ حاجاتِنا، يا وَجيهاً عِنْدَ اللهِ، إِشْفَعْ لَنا عِنْدَ اللهِ.

ثمّ تسأل حاجاتك تقضى إن شاء اللّه ثمّ تقول:

يا سادَتي وَمَوالِيَّ إِنّي تَوَجَّهْتُ بِكُمْ أَئِمَّتي وَعُدَّتي لِيَوْمِ فَقْري وَحاجَتي إِلَى اللهِ، وَتَوَسَّلْتُ بِكُمْ إِلَى اللهِ، وَاسْتَشْفَعْتُ بِكُمْ إِلَى اللهِ، فَـاشْفَعُوا لي عِـنْدَ اللهِ، وَاسْتَنْقِذُوني مِنْ ذُنُوبي عِنْدَ اللهِ، فَإِنَّكُمْ وَسيلَتي إِلَى اللهِ، وَبِحُبِّكُمْ وَبِـقُرْبِكُمْ أَرْجُو نَجاةً مِنَ اللهِ، فَكُونُوا عِنْدَ اللهِ رَجائي، يا سادَتي يا أَوْلِياءَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ، وَلَعَنَ اللهُ أَعْداءَ اللهِ ظالِميهِمْ مِنَ الْأَوَّلينَ وَالْآخِرينَ، امينَ رَبَّ الْعالَمينَ.

زيارة فاطمة بنت أسد (سلام الله عليها)

م ﴿ ١٣١١ ﴾ يستحبّ زيارة فاطمة بنت أسد والدة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبى طالب عليهما السلام، وهي مع الائمّة الأربعة عليهم السلام في البقيع بمكان واحد، فتقول:

«أَلسَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ. أَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ. أَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأٰخِرِينَ. أَلسَّلامُ عَلى مَنْ بَعَثَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ. أَلسَّلامُ عَلى فاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ الْهاشِمِيَّةِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الصِّدِّيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْكَرِيمَةُ الرَّضِيَّةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا كافِلَةَ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا والِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُها عَلى رَسُولِ اللهِ خاتَمِ النَّبِيِّينَ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ تَرْبِيَتُها لِوَلِيِّ اللهِ الْأَمِينِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ وَعَلى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ الطّاهِرِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكِ وَعَلى وَلَدِكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ. أَشْهَدُ أَنَّكِ أَحْسَنْتِ الْكِفالَةَ. وَأَدَّيْتِ الْأَمانَةَ. وَاجْتَهَدْتِ في مَرْضاتِ اللهِ، وَبالَغْتِ في حِفْظِ رَسُولِ اللهِ، عارِفَةً بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِنُبُوَّتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمَتِهِ،

كافِلَةً بِتَرْبِيَتِهِ، مُشْفِقَةً عَلى نَفْسِهِ، واقِفَةً عَلى خِدْمَتِهِ، مُخْتارَةً رِضاهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَى الْإِيْمانِ، وَالتَّمَسُّكِ بِأَشْرَفِ الْأَدْيانِ، راضِيَةً مَرْضِيَّةً طاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِيَ اللهُ عَنْكِ وَأَرْضاكِ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَمَأْويكِ. أَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَانْفَعْني بِزِيارَتِها، وَثَبِّتْني عَلى مَحَبَّتِها، وَلا تَحْرِمْني شَفاعَتَها وَشَفاعَةَ الْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِها، وَارْزُقْني مُرافَقَتَها، وَاحْشُرْني مَعَها وَمَعَ أَوْلادِهَا الطّاهِرينَ. أَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتي إِيّاها، وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ إِلَيْها أَبَداً ما أَبْقَيْتَني، وَإِذا تَوَفَّيْتَني فَاحْشُرْني في زُمْرَتِها، وَأَدْخِلْني في شَفاعَتِها، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ. أَللّٰهُمَّ بِحَقِّها عِنْدَكَ، وَمَنْزِلَتِها لَدَيْكَ، إِغْفِرْ لي وَلِوالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ، وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النّارِ».

ثمّ تصلّي ركعتين للزيارة وتدعو بما أحببت وتنصرف.

زيارة ابراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

م ﴿ ١٣١٢ ﴾ يستحبّ أيضاً زيارة إبراهيم بن رسول اللّه صلى الله عليه وآله فتقف على قبره وتقول:

«أَلسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلى حَبِيبِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلى صَفِيِّ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلى نَجِيِّ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيآءِ، وَخاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَخِيَرَةِ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ في أَرْضِهِ وَسَمآئِهِ. أَلسَّلامُ عَلى جَمِيعِ أَنْبِيائِهِ وَرُسُلِهِ. أَلسَّلامُ عَلَى الشُّهَدآءِ وَالسُّعَدآءِ وَالصّالِحِينَ. أَلسَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرُّوحُ الزّاكِيَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا السُّلالَةُ الطّاهِرَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّسَمَةُ الزّاكِيَةُ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ خَيْرِ الْوَرىٰ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ النَّبِيِّ الْمُجْتَبىٰ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمَبْعُوثِ إِلى كافَّةِ الْوَرىٰ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ السِّراجِ الْمُنِيرِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرآنِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْأِنْسِ وَالْجآنِّ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ صاحِبِ الرّايَةِ وَالْعَلامَةِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيمَةِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ مَنْ حَباهُ اللهُ بِالْكَرامَةِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ

وَبَرَكاتُهُ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ اخْتارَ اللهُ لَكَ دارَ إِنْعامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكامَهُ أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلالَهُ وَحَرامَهُ فَنَقَلَكَ إِلَيْهِ طَيِّباً زاكِياً مَرْضِيّاً طاهِراً مِنْ كُلِّ نَجَسٍ، مُقَدَّساً مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَبَوَّأَكَ جَنَّةَ الْمَأْوىٰ وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجاتِ الْعُلى، وَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ صَلاةً تَقَرُّ بِها عَيْنُ رَسُولِهِ، وَتُبَلِّغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُولِهِ. أَللّٰهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَواتِكَ وَأَزْكاها، وَأَنْمى بَرَكاتِكَ وَأَوْفاها عَلى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَعَلى مَنْ نَسَلَ مِنْ أَوْلادِهِ الطَّيِّبينَ، وَعَلى مَنْ خَلَّفَ مِنْ عِتْرَتِهِ الطّاهِرينَ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ. أَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ، وَإِبْراهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ، أَنْ تَجْعَلَ سَعْيي بِهِمْ مَشْكُوراً، وَذَنْبي بِهِمْ مَغْفُوراً، وَحَياتي بِهِمْ سَعِيدَةً، وَعاقِبَتي بِهِمْ حَمِيدَةً، وَحَوائِجي بِهِمْ مَقْضِيَّةً، وَأَفْعالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً، وَأُمُوري بِهِمْ مَسْعُودَةً، وَشُؤوني بِهِمْ مَحْمُودَةً.

أَللّٰهُمَّ وَأَحسِنْ لِيَ التَّوْفِيقَ، وَنَفِّسْ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَضِيقٍ. أَللّٰهُمَّ جَنِّبْني عِقابَكَ، وَامْنَحْني ثَوابَكَ، وَأَسْكِنِّي جِنانَكَ، وَارْزُقْني رِضْوانَكَ وَأَمانَكَ، وَأَشْرِكْ لي في صالِحِ دُعائي وَالِدَيَّ وَوُلْدي وَجَميعَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ، الْأَحْياءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْواتِ، إِنَّكَ وَلِيُّ الْباقِياتِ الصّالِحاتِ، آمينَ رَبَّ الْعالَمينَ».

ثمّ تسأل حوائجك، وتصلّي الركعتين.

ثمّ تسأل حوائجك وتصلّي الركعتين للزيارة.

المساجد والمشاهد المشرّفة حول المدينة المنوّرة

م ﴿ ١٣١٣ ﴾ يستحبّ إتيان المساجد المشرّفة، والمشاهد المعظّمة حول المدينة المنورّة مبتدئاً في جولتك بمسجد قبا.

مسجد قبا

وهو المسجد الذي أسّس على التقوى من أوّل يوم، حينما هاجر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله إلى المدينة المنوّرة ونزل في «قبا»، وقام فيها بضعاً وعشرين ليلة يصلّي قصراً ينتظر قدوم إبن عمّه علي بن أبي طالب عليه السلام، وأسّس هذا المسجد الشريف قبل أي مسجد بالمدينة، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾.

م ﴿ ١٣١٤ ﴾ يستحبّ الصلاة في هذا المسجد الشريف والدعاء فيه، وخلفه بيت أميرالمؤمنين علي عليه السلام، ويبعد هذا المسجد الشريف عن المدينة المنوّرة مسافة ثلاث كيلو مترات ونصف. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من تطهّر في بيته وأتى مسجد قبا وصلّى فيه ركعتين كان له كأجر عمرة».

وأمام المسجد بئر كان ماؤها عذباً غزيراً، ولكنّها عطّلت الآن، ويقال إنّ خاتم الرسول صلى الله عليه وآله سقط فيها فسمّيت: «بئر الخاتم»، وتسمّى أيضاً «بئر التفلة» لما يقال إنّ النبي صلى الله عليه وآله تفل فصار ماؤها عذباً وقد كان ملحاً أجاجاً.

مسجد الفضيخ ثمّ تأتي «مسجد الفضيخ» فتصلّي فيه وتدعو فيه ما شاء لك الدعاء. مشربة أمّ ابراهيم ثمّ توجّه إلى «مشربة أمّ ابراهيم» زوجة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، واسمها «مارية القبطية»، فتصلّي فيها فانّها مسكن رسول اللّه ومصلّاه.

مساجد ومشاهد أحد

م ﴿ ١٣١٥ ﴾ إذا فرغت من هذا الجانب توجّه إلى جانب أحد وابدء بالمسجد الأوّل، وهو المعروف بـ «مسجد الحرّة»، فصلّ فيه، وادع اللّه سبحانه وتعالى.

زيارة حمزة بن عبد المطّلب (رحمه الله)

م ﴿ ١٣١٦ ﴾ ثمّ توجّه إلى أحد لزيارة حمزة بن عبد المطّلب عمّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ويبعد قبره عن المدينة المنوّرة أربعة كيلومترات، وقم عند قبره وقل: «أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. السَّلامُ عَلَيْكَ يا خَيْرَ الشُّهَداءِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَسَدَ اللهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جاهَدْتَ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ، وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللهِ، وَكُنْتَ فيما عِنْدَاللهِ سُبْحانَهُ راغِباً، بِأبي أَنْتَ وَأُمّي، أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّباً إِلى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذٰلِكَ، راغِباً إِلَيْكَ فِي الشَّفاعَةِ، أَبْتَغي بِزِيارَتِكَ خَلاصَ نَفْسي، مُتَعَوِّذاً بِكَ مِنْ نارٍ اسْتَحَقَّها مِثْلي بِما جَنَيْتُ عَلى نَفْسي، هارِباً مِنْ ذُنُوبِيَ الَّتي احْتَطَبْتُها عَلى ظَهْري، فَزِعاً إِلَيْكَ رَجاءَ رَحْمَةِ رَبّي، أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَةٍ، طالِباً فَكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، وَقَدْ أَوْقَرَتْ ظَهْري ذُنُوبي، وَأَتَيْتُ ما أَسْخَطَ رَبّي وَلَمْ أَجِدْ أَحَداً أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْراً لي مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لي شَفيعاً يَوْمَ فَقْري وَحاجَتي، فَقَدْ سِرْتُ إِلَيْكَ مَحْزُوناً، وَأَتَيْتُكَ مَكْرُوباً، وَسَكَبْتُ عَبْرَتي عِنْدَكَ باكِياً، وَصِرْتُ إِلَيْكَ مُفْرَداً، وَأَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِيَ اللهُ بِصِلَتِهِ، وَحَثَّني عَلى بِرِّهِ، وَدَلَّني عَلى فَضْلِهِ، وَهَداني لِحُبِّهِ، وَرَغَّبَني فِي الْوِفادَةِ إِلَيْهِ، وَأَلْهَمَني طَلَبَ

الْحَوائِجِ عِنْدَهُ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لا يَشْقى مَنْ تَوَلاّكُمْ، وَلا يَخيبُ مَنْ أَتاكُمْ، وَلا يَخْسَرُ مَنْ يَهْويكُمْ، وَلا يَسْعَدُ مَنْ عادا كُمْ».

فإذا فرغت من الزيارة تصلّي ركعتين وتدعو بهذا الدعاء:

«أَللّـهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. أَللّـهُمَّ إِنّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلُزُومي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيُجيرَني مِنْ نِقْمَتِكَ [وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ] في يَوْمٍ تَكْثُرُ فيهِ الأَصْواتُ، وَتَشْغَلُ كُلُّ نَفْسٍ بِما قَدَّمَتْ، وَتُجادِلُ عَنْ نَفْسِها، فَإِنْ تَرْحَمْنِي الْيَوْمَ فَلا خَوْفُ عَلَيَّ وَلا حُزْنٌ، وَإِنْ تُعاقِبْ فَمَوْلىً لَهُ الْقُدْرَةُ عَلى عَبْدِهِ، وَلا تُخَيِّبْني بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلا تَصْرِفْني بِغَيْرِ حاجَتي، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ، وَرَجاءَ رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْ مِنّي، وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلى جَهْلي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلى جِنايَةِ نَفْسي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي، وَما أَخافُ أَنْ تَظْلِمَني، وَلٰكِنْ أَخافُ سُوءَ الْحِسابِ، فَانْظُرِ الْيَوْمَ تَقَلُّبي عَلى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، فَبِهِما فُكَّني مِنَ النّارِ، وَلا تُخَيِّبْ سَعْيي، وَلا يَهوُنَنَّ عَلَيْكَ ابْتِهالي، وَلا تَحْجُبَنَّ عَنْكَ صَوْتي، وَلا تَقْلِبْني بِغَيْرِ حَوائِجي، يا غِياثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ، وَيا مُفَرِّجاً عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرانِ الْغَريقِ، الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَانْظُرْ إِلَيَّ نَظْرَةً لا أَشْقى بَعْدَها أَبَداً، وَارْحَمْ تَضَرُّعي وَعَبْرَتي وَانْفِرادي، فَقَدْ رَجَوْتُ رِضاكَ، وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذي لا يُعْطيهِ أَحَدٌ سِواكَ، فَلا تَرُدَّ أَمَلي. أَللّـهُمَّ إِنْ تُعاقِبْ فَمَوْلىً لَهُ الْقُدْرَةُ عَلى عَبْدِهِ وَجَزآئِهِ [جَزاهُ] بِسُوءِ فِعْلِهِ، فَلا أَخيبَنَّ الْيَوْمَ، وَلا تَصْرِفْني بِغَيْرِ حاجَتي، وَلا تُخَيِّبَنَّ شُخُوصي وَوِفادَتي، فَقَدْ أَنْفَدْتُ نَفَقَتي، وَأَتْعَبْتُ بَدَني، وَقَطَعْتُ الْمَفازاتِ، وَخَلَّفْتُ الأَهْلَ وَالْمالَ، وَما خَوَّلْتَني وَآثَرْتُ ما عِنْدَكَ عَلى نَفْسي، وَلُذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ، فَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلى جَهْلي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلى ذَنْبي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي بِرَحْمَتِكَ يا كَريمُ يا كَريمُ».

م ﴿ ١٣١٧ ﴾ ثمّ توجّه إلى قبور الشهداء ـ رحمهم اللّه ـ في أحد، فقم على قبورهم فقل: «أَلسَّلامُ عَلى رَسولِ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللهِ. أَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ. أَلسَّلامُ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ الطّاهِرينَ. أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّها الشُّهَداءُ الْمُؤْمِنُونَ. أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ بَيْتِ الْايمانِ وَالتَّوْحيدِ. أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَنْصارَ دينِ اللهِ وَأَنْصارَ رَسُولِهِ، عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ. سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ. أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ اخْتارَكُمْ لِدينِهِ، وَاصْطَفاكُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جاهَدْتُمْ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ، وَذَبَبْتُمْ عَنْ دينِ اللهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ، وَجُدْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ دُونَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُم قُتِلْتُمْ عَلى مِنْهاجِ رَسُولِ اللهِ، فَجَزاكُمُ اللهُ عَنْ نَبِيِّهِ، وَعَنِ الْأِسْلامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزاءِ، وَعَرَّفَنا وُجُوهَكُمْ في مَحَلِّ رِضْوانِهِ، وَمَوْضِعِ إِكْرامِهِ مَعَ النَّبِيّينَ وَالصِّدّيقينَ وَالشُّهَداءِ وَالصّالِحينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفيقاً. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ اللهِ، وَأَنَّ مَنْ حارَبَكُمْ فَقَدْ حارَبَ اللهَ، وَأَنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبينَ الْفائِزينَ الَّذينَ هُمْ أَحْياءٌ، عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَعَلى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعينَ، أَتَيْتُكُمْ يا أَهْلَ التَّوْحيدِ زائِراً، وَبِحَقِّكُمْ عارِفاً، وِبِزِيارَتِكُمْ إِلَى اللهِ مُتَقَرِّباً، وَبِما سَبَقَ مِنْ شَريفِ الْأَعْمالِ وَمَرْضِيِّ الْأَفْعالِ عالِماً، فَعَلَيْكُمْ سَلامُ اللهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكاتُهُ، وَعَلى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ. أَللّهُمَّ انْفَعْني بِزِيارَتِهِمْ، وَثَبِّتْني عَلى قَصْدِهِمْ، وَتَوَفَّني عَلى ما تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَاجْمَعْ بَيْني وَبَيْنَهُم في مُسْتَقَرِّ دارِ رَحْمَتِكَ اَشْهَدُ اَنَّكُمْ لَنا فَرَطٌ وَنَحْنُ بِكُمْ لاحِقُونَ».

مسجد الأحزاب

م ﴿ ١٣١٨ ﴾ ثمّ توجّه إلى مسجد الأحزاب، فصلّ فيه وادع اللّه سبحانه

وتعالى، فانّ رسولّ اللّه صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: «يا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ، وَيا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَيا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ، اكْشِفْ عَنّي ضُرّي وَهَمّي وَكَرْبي وَغَمّي، كَما كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، هَمَّهُ، وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ، وَاكْفِني ما أَهَمَّني مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ».

ويظهر أنّ هذا المسجد هو مسجد الفتح الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب فاستجاب له اللّه بالفتح على يد أميرالمؤمنين وسيّد الوصيّين بقتله عمرو بن عبدود العامري وانهزام الأحزاب: «ورد اللّه الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً، وكفى اللّه المؤمنين القتال» بواسطة أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي قتل عمرواً وأباد جيشهم وهزم جمعهم. بل هو المسجد الذي ردّت فيه الشمس لعلي عليه السلام حتّى صلّى صلاة العصر حينما فاته الوقت بسبب نوم النبي في حجره، فلمّا فرغ من الصلاة انقضت انقضاض الكوكب.

بقيّة المساجد

م ﴿ ١٣١٩ ﴾ ثم تأتي إلى مسجد القبلتين ومسجد أمير المؤمنين عليه السلام ومسجد سلمان، وهذه المساجد على يمين الذاهب إلى أحد، والأخيران يكونان تحت الجبل إلى جهة القبلة، فيستحبّ الصلاة فيها والدعاء والابتهال إلى المولى سبحانه وتعالى.

وداع النبي (صلى الله عليه وآله)

م ﴿ ١٣٢٠ ﴾ أيّها الحاجّ الكريم إذا أردت السفر من المدينة المنوّرة، وأردت وداع نبيّك الأعظم صلى الله عليه وآله فافرغ من جميع حوائجك، واغتسل وألبس أطهر ثيابك وتوجّه إلى الحرم الشريف، وزر نبيّك بما تقدّم من زيارته، فإذا فرغت من ذلك فودعه قائلاً: «**أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ، وَأَسْتَرْعِيكَ، وَأَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامَ، آمَنْتُ بِاللهِ وَبِما جِئْتَ بِهِ، وَدَلَلْتَ عَلَيْهِ. أَللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنّي لِزِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَني قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنّي أَشْهَدُ في مَماتي عَلى ما شَهِدْتُ عَلَيْهِ في حَياتي أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**».

وداع آخر للنبي صلى الله عليه وآله

صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، السَّلامُ عَلَيْكَ، لا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْليمي عَلَيْكَ

م ﴿ ١٣٢١ ﴾ إذا أردت الخروج من المدينة، وزرت قبر نبيّك الأعظم صلى الله عليه وآله وودعته بما تقدّم، فتوجّه إلى البقيع لتوديع ائمّتك الأربعة عليهم السلام وزرهم بما تقدّم في باب زيارتهم، ثمّ ودعهم قائلاً: «السلام عليكم ائمّة الهدى ورحمة اللّه وبركاته، استودعكم اللّه واقرء عليكم السلام، آمنّا باللّه

وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه، اللهمّ فاكتبنا مع الشـاهدين». ثـمّ تقول: «ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم برحمتك يا أرحم الراحـمين، السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته».

دعاء كميل بن زياد (رحمه الله)

م ﴿ ١٣٢٢ ﴾ روي أنّ كميل بن زياد النخعي رضي الله عنه رأى أمير المؤمنين عليه السلام ساجداً يدعو بهذا الدعاء:

اللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتي قَهَرْتَ بِها كُلَّ شَيْءٍ، وَخَضَعَ لَها كُلُّ شَيْءٍ، وَذَلَّ لَها كُلُّ شَيْءٍ، وَبِجَبَرُوتِكَ الَّتي غَلَبْتَ بِها كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتي لا يَقُومُ لَها شَيْء، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِسُلْطانِكَ الَّذي عَلا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِوَجْهِكَ الْباقي بَعْدَ فَناءِ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِأَسْمائِكَ الَّتي مَلَأَتْ أَرْكانَ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذي أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ الَّذي أَضاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، يا نُورُ يا قُدُّوسُ، يا أَوَّلَ الأَوَّلينَ، وَيا آخِرَ الآخِرينَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُنْزِلُ النِّقَمَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُغَيِّرُ النِّعَمَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَحْبِسُ الدُّعاءَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُنْزِلُ الْبَلاءَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ خَطيئَةٍ أَخْطَأْتُها، اللّٰهُمَّ إِنّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِذِكْرِكَ، وَأَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلىٰ نَفْسِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِجُودِكَ، أَنْ تُدْنيَني مِنْ قُرْبِكَ، وَأَنْ تُوزِعَني شُكْرَكَ، وَأَنْ تُلْهِمَني ذِكْرَكَ، اللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ سُؤالَ خاضِعٍ مُتَذَلِّلٍ خاشِعٍ، أَنْ تُسامِحَني

وَتَرْحَمَني وَتَجْعَلَني بِقِسْمِكَ راضياً قانِعاً، وَفي جَميعِ الأَحْوالِ مُتَواضِعاً، اللّٰهُمَّ وَأَسْأَلُكَ سُؤالَ مَنِ اشْتَدَّتْ فاقَتُهُ، وَأَنْزَلَ بِكَ عِنْدَ الشَّدائِدِ حاجَتَهُ، وَعَظُمَ فيما عِنْدَكَ رَغْبَتُهُ، اللّٰهُمَّ عَظُمَ سُلْطانُكَ، وَعَلا مَكانُكَ، وَخَفِيَ مَكْرُكَ، وَظَهَرَ أَمْرُكَ، وَغَلَبَ قَهْرُكَ، وَجَرَتْ قُدْرَتُكَ، وَلا يُمْكِنُ الْفِرارُ مِنْ حُكُومَتِكَ. اللّٰهُمَّ لا أَجِدُ لِذُنُوبي غافِراً، وَلا لِقَبائِحي ساتِراً، وَلا لِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِيَ الْقَبيحِ بِالْحَسَنِ مُبَدِّلاً غَيْرَكَ، لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ، سُبْحانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ظَلَمْتُ نَفْسي، وَتَجَرَّأْتُ بِجَهْلي، وَسَكَنْتُ إِلىٰ قَديمِ ذِكْرِكَ لي، وَمَنِّكَ عَلَيَّ، اللّٰهُمَّ مَوْلايَ كَمْ مِنْ قَبيحٍ سَتَرْتَهُ، وَكَمْ مِنْ فادِحٍ مِنَ الْبَلاءِ أَقَلْتَهُ، وَكَمْ مِنْ عِثارٍ وَقَيْتَهُ، وَكَمْ مِنْ مَكْرُوهٍ دَفَعْتَهُ، وَكَمْ مِنْ ثَناءٍ جَميلٍ لَسْتُ أَهْلاً لَهُ نَشَرْتَهُ، اللّٰهُمَّ عَظُمَ بَلائي، وَأَفْرَطَ بي سُوءُ حالي، وَقَصُرَتْ بي أَعْمالي، وَقَعَدَتْ بي أَغْلالي، وَحَبَسَني عَنْ نَفْعي بُعْدُ أَمَلي، وَخَدَعَتْني الدُّنْيا بِغُرُورِها، وَنَفْسي بِجِنايَتِها وَمِطالي، يا سَيِّدي فَأَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ، أَنْ لا يَحْجُبَ عَنْكَ دُعائي، سُوءُ عَمَلي وَفِعالي، وَلا تَفْضَحْني بِخَفِيِّ ما اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ سِرّي، وَلا تُعاجِلْني بِالْعُقُوبَةِ عَلىٰ ما عَمِلْتُهُ في خَلَواتي، مِنْ سُوءِ فِعْلي وَإِساءَتي، وَدَوامِ تَفْريطي وَجَهالَتي، وَكَثْرَةِ شَهَواتي وَغَفْلَتي، وَكُنِ اللّٰهُمَّ بِعِزَّتِكَ لي في كُلِّ الأَحْوالِ رَؤُوفاً، وَعَلَيَّ في جَميعِ الْأُمُورِ عَطُوفاً، إِلٰهي وَرَبّي مَنْ لي غَيْرُكَ، أَسْئَلُهُ كَشْفَ ضُرّي، وَالنَّظَرَ في أَمْري، إِلٰهي وَمَوْلايَ أَجْرَيْتَ عَلَيَّ حُكْماً اتَّبَعْتُ فيهِ هَوىٰ نَفْسي، وَلَمْ أَحْتَرِسْ فيهِ مِنْ تَزْيينِ عَدُوّي، فَغَرَّني بِما أَهْوىٰ، وَأَسْعَدَهُ عَلىٰ ذٰلِكَ الْقَضاءُ، فَتَجاوَزْتُ بِما جَرىٰ عَلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ بَعْضَ حُدُودِكَ، وَخالَفْتُ بَعْضَ أَوامِرِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ في جَميعِ ذٰلِكَ، وَلا حُجَّةَ لي فيما جَرىٰ عَلَيَّ فيهِ قَضاؤُكَ، وَأَلْزَمَني حُكْمُكَ وَبَلاؤُكَ، وَقَدْ أَتَيْتُكَ يا إِلٰهي بَعْدَ تَقْصيري وَإِسْرافي عَلىٰ نَفْسي، مُعْتَذِراً نادِماً مُنْكَسِراً مُسْتَقيلاً مُسْتَغْفِراً مُنيباً

مُقِرّاً مُذْعِناً مُعْتَرِفاً، لا أَجِدُ مَفَرّاً مِمّا كانَ مِنّي وَلا مَفْزَعاً، أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ في أَمْري، غَيْرَ قَبُولِكَ عُذْري، وَإِدْخالِكَ إِيّايَ في سَعَةِ رَحْمَتِكَ، اللّٰهُمَّ فَاقْبَلْ عُذْري، وَارْحَمْ شِدَّةَ ضُرّي، وَفُكَّني مِنْ شَدِّ وَثاقي، يا رَبِّ ارْحَمْ ضَعْفَ بَدَني، وَرِقَّةَ جِلْدي، وَدِقَّةَ عَظْمي، يا مَنْ بَدَءَ خَلْقي وَذِكْري وَتَرْبيَتي وَبِرّي وَتَغْذيَتي، هَبْني لِابْتِداءِ كَرَمِكَ، وَسالِفِ بِرِّكَ بي، يا إِلٰهي وَسَيِّدي وَرَبّي، أَتُراكَ مُعَذِّبي بِنارِكَ بَعْدَ تَوْحيدِكَ، وَبَعْدَ مَا انْطَوىٰ عَلَيْهِ قَلْبي مِنْ مَعْرِفَتِكَ، وَلَهِجَ بِهِ لِساني مِنْ ذِكْرِكَ، وَاعْتَقَدَهُ ضَميري مِنْ حُبِّكَ، وَبَعْدَ صِدْقِ اعْتِرافي وَدُعائي خاضِعاً لِرُبُوبِيَّتِكَ، هَيْهاتَ، أَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُضَيِّعَ مَنْ رَبَّيْتَهُ، أَوْ تُبَعِّدَ مَنْ أَدْنَيْتَهُ، أَوْ تُشَرِّدَ مَنْ آوَيْتَهُ، أَوْ تُسَلِّمَ إِلَى الْبَلاءِ مَنْ كَفَيْتَهُ وَرَحِمْتَهُ، وَلَيْتَ شِعْري يا سَيِّدي وَإِلٰهي وَمَوْلايَ، أَتُسَلِّطُ النّارَ عَلىٰ وُجُوهٍ خَرَّتْ لِعَظَمَتِكَ ساجِدَةً، وَعَلىٰ أَلْسُنٍ نَطَقَتْ بِتَوْحيدِكَ صادِقَةً، وَبِشُكْرِكَ مادِحَةً، وَعَلىٰ قُلُوبٍ اعْتَرَفَتْ بِإِلٰهيَّتِكَ مُحَقِّقَةً، وَعَلىٰ ضَمائِرَ حَوَتْ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ، حَتّىٰ صارَتْ خاشِعَةً، وَعَلىٰ جَوارِحَ سَعَتْ إِلى أَوْطانِ تَعَبُّدِكَ طائِعَةً، وَأَشارَتْ بِاسْتِغْفارِكَ مُذْعِنَةً، ما هٰكَذَا الظَّنُّ بِكَ، وَلا أُخْبِرْنا بِفَضْلِكَ عَنْكَ، يا كَريمُ يا رَبِّ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفي عَنْ قَليلٍ مِنْ بَلاءِ الدُّنْيا وَعُقُوباتِها، وَما يَجْري فيها مِنَ الْمَكارِهِ عَلىٰ أَهْلِها، عَلىٰ أَنَّ ذٰلِكَ بَلاءٌ وَمَكْرُوهٌ، قَليلٌ مَكْثُهُ، يَسيرٌ بَقاؤُهُ، قَصيرٌ مُدَّتُهُ، فَكَيْفَ احْتِمالي لِبَلاءِ الْآخِرَةِ، وَ جَليلِ وُقُوعِ الْمَكارِهِ فيها، و هُوَ بَلاءٌ تَطُولُ مُدَّتُهُ، وَيَدُومُ مَقامُهُ، وَلا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ لا يَكُونُ إِلّا عَنْ غَضَبِكَ وَانْتِقامِكَ وَسَخَطِكَ، وَهٰذا ما لا تَقُومُ لَهُ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ، يا سَيِّدي فَكَيْفَ لي، وَأَنَا عَبْدُكَ الضَّعيفُ الذَّليلُ الْحَقيرُ الْمِسْكينُ الْمُسْتَكينُ، يا إِلٰهي وَرَبّي وَسَيِّدي وَمَوْلايَ، لِأَيِّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَشْكُو، وَلِما مِنْها أَضِجُّ وَأَبْكي، لِأَليمِ الْعَذابِ وَشِدَّتِهِ، أَمْ لِطُولِ الْبَلاءِ

وَمُدَّتِهِ، فَلَئِنْ صَيَّرْتَني لِلْعُقُوباتِ مَعَ أَعْدائِكَ، وَجَمَعْتَ بَيْني وَبَيْنَ أَهْلِ بَلائِكَ، وَفَرَّقْتَ بَيْني وَبَيْنَ أَحِبّائِكَ وَأَوْلِيائِكَ، فَهَبْني يا إِلٰهي وَسَيِّدي وَمَوْلايَ وَرَبّي، صَبَرْتُ عَلىٰ عَذابِكَ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَلىٰ فِراقِكَ، وَهَبْني صَبَرْتُ عَلىٰ حَرِّ نارِكَ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَنِ النَّظَرِ إِلىٰ كَرامَتِكَ، أَمْ كَيْفَ أَسْكُنُ فِي النّارِ وَرَجائي عَفْوُكَ، فَبِعِزَّتِكَ يا سَيِّدي وَمَوْلايَ، أُقْسِمُ صادِقاً، لَئِنْ تَرَكْتَني ناطِقاً، لَاَضِجَّنَّ إِلَيْكَ بَيْنَ أَهْلِها ضَجيجَ الْآمِلينَ، وَلَأَصْرُخَنَّ إِلَيْكَ صُراخَ الْمُسْتَصْرِخينَ، وَلَأَبْكِيَنَّ عَلَيْكَ بُكاءَ الْفاقِدينَ، وَلَأُنادِيَنَّكَ أَيْنَ كُنْتَ يا وَلِيَّ الْمُؤْمِنينَ، يا غايَةَ آمالِ الْعارِفينَ، يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ، يا حَبيبَ قُلُوبِ الصّادِقينَ، وَيا إِلٰهَ الْعالَمينَ، أَفَتُراكَ سُبْحانَكَ يا إِلٰهي وَبِحَمْدِكَ، تَسْمَعُ فيها صَوْتَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ سُجِنَ فيها بِمُخالَفَتِهِ، وَذاقَ طَعْمَ عَذابِها بِمَعْصِيَتِهِ، وَحُبِسَ بَيْنَ أَطْباقِها بِجُرْمِهِ وَجَريرَتِهِ، وَهُوَ يَضِجُّ إِلَيْكَ ضَجيجَ مُؤَمِّلٍ لِرَحْمَتِكَ، وَيُناديكَ بِلِسانِ أَهْلِ تَوْحيدِكَ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِرُبُوبِيَّتِكَ، يا مَوْلايَ فَكَيْفَ يَبْقىٰ فِي الْعَذابِ، وَهُوَ يَرْجُو ما سَلَفَ مِنْ حِلْمِكَ، أَمْ كَيْفَ تُؤْلِمُهُ النّارُ، وَهُوَ يَأْمُلُ فَضْلَكَ وَرَحْمَتَكَ، أَمْ كَيْفَ يُحْرِقُهُ لَهيبُها، وَأَنْتَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ وَتَرىٰ مَكانَهُ، أَمْ كَيْفَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ زَفيرُها، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفَهُ، أَمْ كَيْفَ يَتَقَلْقَلُ بَيْنَ أَطْباقِها، وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ، أَمْ كَيْفَ تَزْجُرُهُ زَبانِيَتُها وَهُوَ يُناديكَ يا رَبَّهُ، أَمْ كَيْفَ يَرْجُوا فَضْلَكَ في عِتْقِهِ مِنْها، فَتَتْرُكُهُ فيها، هَيْهاتَ، ما ذٰلِكَ الظَّنُّ بِكَ، وَلاَ الْمَعْرُوفُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلا مُشْبِهٌ لِما عامَلْتَ بِهِ الْمُوَحِّدينَ مِنْ بِرِّكَ وَإِحْسانِكَ، فَبِالْيَقينِ أَقْطَعُ لَوْلا ما حَكَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْذيبِ جاحِديكَ، وَقَضَيْتَ بِهِ مِنْ إِخْلادِ مُعانِديكَ، لَجَعَلْتَ النّارَ كُلَّها بَرْداً وَسَلاماً، وَما كانَ لِأَحَدٍ فيها مَقَرّاً وَلا مُقاماً، لٰكِنَّكَ تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُكَ أَقْسَمْتَ أَنْ تَمْلَأَها مِنَ الْكافِرينَ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنّاسِ أَجْمَعينَ، وَأَنْ تُخَلِّدَ فيهَا الْمُعانِدينَ، وَأَنْتَ ـ جَلَّ ثَناؤُكَ ـ قُلْتَ

مُبْتَدِئاً، وَتَطَوَّلْتَ بِالْاِنْعامِ مُتَكَرِّماً، أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ إِلـهي وَسَيِّدي، فأَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّـتي قَـدَّرْتَها، وَبِـالْقَضيَّةِ الَّـتي حَـتَمْتَها وَحَكَمْتَها، وَغَلَبْتَ مَنْ عَلَيْهِ أَجْرَيْتَها، أَنْ تَهَبَ لي في هـٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَفي هـٰذِهِ السّاعَةِ، كُلَّ جُرْمٍ أَجْرَمْتُهُ، وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ قَبيحٍ أَسْرَرْتُهُ، وَكُلَّ جَـهْلٍ عَمِلْتُهُ، كَتَمْتُهُ أَوْ أَعْلَنْتُهُ، أَخْفَيْتُهُ أَوْ أَظْهَرْتُهُ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ أَمَرْتَ بِإِثْباتِها الْكِرامَ الْكاتِبينَ، أَلَّذينَ وَكَّلْتَهُمْ بِحِفْظِ ما يَكُونُ مِنّي، وَجَعَلْتَهُمْ شُـهُوداً عَـلَيَّ مَـعَ جَوارِحي، وَكُنْتَ أَنْتَ الرَّقيبَ عَلَيَّ مِنْ وَرائِهِمْ، وَالشّاهِدَ لِـما خَـفِيَ عَـنْهُمْ، وَبِرَحْمَتِكَ أَخْفَيْتَهُ، وَبِفَضْلِكَ سَتَرْتَهُ، وَأَنْ تُوَفِّرَ حَظّي مِنْ كُـلِّ خَـيْرٍ أَنْـزَلْتَهُ اَوْ اِحْسانٍ فَضَّلْتَهُ اَوْ بِرٍّ نَشَرْتَهُ اَوْ رِزْقٍ بَسَطْتَهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ خَطَأٍ تَسْتُرُهُ، يا رَبِّ يارَبِّ يارَبِّ، يا إِلٰهي وَسَيِّدي وَمَوْلايَ وَمالِكَ رِقّي، يا مَنْ بِيَدِهِ ناصِيَـتي، يا عَليماً بِضُرّي وَمَسْكَنَتي، يا خَبيراً بِفَقْري وَفاقَتي، يـا رَبِّ يـا رَبِّ يـا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ وَقُدْسِكَ وَأَعْظَمِ صِفاتِكَ وَأَسْمائِكَ، أَنْ تَجْعَلَ أَوْقاتي مِنَ اللَّـيْلِ وَالنَّهارِ بِذِكْرِكَ مَعْمُورَةً، وَبِخِدْمَتِكَ مَوْصُولَةً، وَأَعْمالي عِنْدَكَ مَقْبُولَةً، حَـتّىٰ تَكُونَ أَعْمالي وَأَوْرادي كُلُّها وِرْداً واحِداً، وَحالي في خِـدْمَتِكَ سَـرْمَداً، يـا سَيِّدي، يا مَنْ عَلَيْهِ مُعَوَّلي، يا مَنْ إِلَيْهِ شَكَوْتُ أَحْوالي، يارَبِّ يارَبِّ يارَبِّ، قَوِّ عَلىٰ خِدْمَتِكَ جَوارِحي، وَاشْدُدْ عَلَي الْعزيمَةِ جَوانِحي، وَهَبْ لِيَ الْـجِدَّ فـي خَشْيَتِكَ، وَالدَّوامَ فِي الْإِتِّصالِ بِخِدْمَتِكَ، حَـتّىٰ أَسْـرَحَ إِلَـيْكَ فـي مَـيادينِ السّابِقينَ، وَأُسْرِعَ إِلَيْكَ فِي الْبارِزينَ، وَأَشْتاقَ إِلىٰ قُرْبِكَ فِي الْمُشْتاقينَ، وَأَدْنُوَ مِنْكَ دُنُوَّ الْمُخْلِصينَ، وَأَخافَكَ مَخافَةَ الْمُوقِنينَ، وَأَجْـتَمِعَ فـي جِـوارِكَ مَـعَ الْمُؤْمِنينَ. اللّٰهُمَّ وَمَنْ أَرادَني بِسُوءٍ، فَأَرِدْهُ، وَمَنْ كادَني، فَكِدْهُ، وَاجْعَلْني مِنْ أَحْسَنِ عَبيدِكَ نَصيباً عِنْدَكَ، وَأَقْرَبِهِمْ مَنْزِلَةً مِنْكَ، وَأَخَصِّهِمْ زُلْفَةً لَدَيْكَ، فَإِنَّهُ لا

يُنالُ ذٰلِكَ إِلّا بِفَضْلِكَ، وَجُدْ لي بِجُودِكَ، وَاعْطِفْ عَلَيَّ بِمَجْدِكَ، وَاحْفَظْني بِرَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِساني بِذِكْرِكَ لَهِجاً، وَقَلْبي بِحُبِّكَ مُتَيَّماً، وَمُنَّ عَلَيَّ بِحُسْنِ إِجابَتِكَ، وَأَقِلْني عَثْرَتي، وَاغْفِرْ زَلَّتي، فَإِنَّكَ قَضَيْتَ عَلىٰ عِبادِكَ بِعِبادَتِكَ، وَأَمَرْتَهُمْ بِدُعائِكَ، وَضَمِنْتَ لَهُمُ الْإِجابَةَ، فَإِلَيْكَ يا رَبِّ نَصَبْتُ وَجْهي، وَإِلَيْكَ يا رَبِّ مَدَدْتُ يَدي، فَبِعِزَّتِكَ اسْتَجِبْ لي دُعائي، وَبَلِّغْني مُنايَ، وَلا تَقْطَعْ مِنْ فَضْلِكَ رَجائي؛ وَاكْفِني شَرَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مِنْ أَعْدائي، يا سَريعَ الرِّضا، إِغْفِرْ لِمَنْ لا يَمْلِكُ إِلَّا الدُّعاءَ، فَإِنَّكَ فَعّالٌ لِما تَشاءُ، يا مَنِ اسْمُهُ دَواءٌ، وَذِكْرُهُ شِفاءٌ، وَطاعَتُهُ غِنى، إِرْحَمْ مَنْ رَأْسُ مالِهِ الرَّجاءُ، وَسِلاحُهُ الْبُكاءُ، يا سابِغَ النِّعَمِ، يا دافِعَ النِّقَمِ، يا نُورَ الْمُسْتَوْحِشينَ فِي الظُّلَمِ، يا عالِماً لا يُعَلَّمُ، صلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وافْعَلْ بي ما أَنْتَ أَهْلُه، وَصَلَّى اللّٰهُ علىٰ رَسُولِهِ وَالأَئِمّةِ الْمَيامِينَ مِنْ آلِه، وسَلَّمَ تَسليماً كَثيراً.

فصل في أعمال ذي الحجّة

م ﴿ ١٣٢٣ ﴾ يستحبّ أن تدعو بهذا الدعاء في ليلة عرفة:

«أَللّـهُمَّ يا شاهِدَ كُلِّ نَجْوىٰ، وَمَوْضِعَ كُلِّ شَكْوىٰ، وَعالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ، وَمُنْتَهى كُلِّ حاجَةٍ، يا مُبْتَدِئاً بِالنِّعَمِ عَلَى الْعِبادِ، يا كَريمَ الْعَفْوِ، يا حَسَنَ التَّجاوُزِ، يا جَوادُ، يا مَنْ لا يُوارِي مِنْهُ لَيْلٌ داجٍ، وَلا بَحْرٌ عَجّاجٌ، وَلا سَماءٌ ذاتُ أَبْراجٍ، وَلا ظُلَمٌ ذاتُ ارْتِتاجٍ، يا مَنِ الظُّلْمَةُ عِنْدَهُ ضِياءٌ، أَسْأَلُكَ بِنورِ وَجْهِكَ الْكَريمِ الَّذي تَجَلَّيْتَ بِهِ لِلْجَبَلِ فَجَعَلْتَهُ دَكّاً، وَخَرَّ موسى صَعِقاً، وَبِاسْمِكَ الَّذي رَفَعْتَ بِهِ السَّمٰواتِ بِلا عَمَدٍ، وَسَطَحْتَ بِهِ الْأَرْضَ عَلى وَجْهِ ماءٍ جَمَدٍ، وَبِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ الْمَكْتُوبِ الطّاهِرِ، الَّذي إِذا دُعيتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، وَبِاسْمِكَ السُّبوحِ الْقُدُّوسِ الْبُرْهانِ، الَّذي هُوَ نورٌ عَلى كُلِّ نورٍ، وَنورٌ مِنْ نورٍ، يُضيءُ مِنْهُ كُلُّ نورٍ، إِذا بَلَغَ الْأَرْضَ انْشَقَّتْ، وَإِذا بَلَغَ السَّمٰواتِ فُتِحَتْ، وَإِذا بَلَغَ الْعَرْشَ اهْتَزَّ، وَبِاسْمِكَ الَّذي تَرْتَعِدُ مِنْهُ فَرائِصُ مَلائِكَتِكَ.

وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ جَبْرَئيلَ وَميكائيلَ وَإِسْرافيلَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعَلى جَميعِ الْأَنْبِياءِ وَجَميعِ الْمَلائِكَةِ، وَبِالْاِسْمِ الَّذي مَشى بِهِ الْخِضْرُ عَلى قُلَلِ الْماءِ، كَما مَشى بِهِ عَلى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَبِاسْمِكَ الَّذي فَلَقْتَ

بِهِ الْبَحْرَ لِموسى، وَأَغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَأَنْجَيْتَ بِهِ موسَى بْنَ عِمْرانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ موسَى بْنُ عِمْرانَ مِنْ جانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي بِهِ أَحْيى عيسَى بْنُ مَرْيَمَ الْمَوْتى، وَتَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً، وَأَبْرَءَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِكَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ، وَجَبْرَئيلُ وَميكائيلُ وَإِسْرافيلُ وَحَبيبُكَ مُحَمَّدٌ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَلائِكَتُكَ الْمُقَرَّبونَ، وَأَنْبِيآؤُكَ الْمُرْسَلونَ، وَعِبادُكَ الصّالِحونَ مِنْ أَهْلِ السَّمٰواتِ وَالْأَرَضينَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ ذوُ النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَنادىٰ فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَنَجَّيْتَهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَذٰلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنينَ، وَبِاسْمِكَ الْعَظيمِ الَّذي دَعاكَ بِهِ داوُدُ، وَخَرَّ لَكَ ساجِداً، فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعَتْكَ بِهِ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، إِذْ قالَتْ رَبِّ ابْنِ لي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَنَجِّني مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ، وَنَجِّني مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمينَ، فَاسْتَجَبْتَ لَها دُعآئَها، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ أَيُّوبُ إِذْ حَلَّ بِهِ الْبَلآءُ، فَعافَيْتَهُ وَآتَيْتَهُ أَهْلَهُ، وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَذِكْرىٰ لِلْعابِدينَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ يَعْقوبُ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، وَقُرَّةَ عَيْنِهِ يوسُفَ، وَجَمَعْتَ شَمْلَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ سُلَيْمانُ، فَوَهَبْتَ لَهُ مُلْكاً لا يَنْبَغي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ.

وَبِاسْمِكَ الَّذي سَخَّرْتَ بِهِ الْبُراقَ لِمُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قالَ تَعالى: «سُبْحانَ الَّذي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصى» وَقَوْلُهُ: «سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا، وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ، وَإِنّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبونَ»، وَبِاسْمِكَ الَّذي تَنَزَّلَ بِهِ جَبْرَئيلُ عَلى مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،

وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ آدَمُ، فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ، وَأَسْكَنْتَهُ جَنَّتَكَ.

وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظيمِ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ، خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَبِحَقِّ إِبْراهيمَ، وَبِحَقِّ فَصْلِكَ يَوْمَ الْقَضاءِ، وَبِحَقِّ الْمَوازينِ إِذا نُصِبَتْ، وَالصُّحُفِ إِذا نُشِرَتْ، وَبِحَقِّ الْقَلَمِ وَما جَرىٰ، وَاللَّوْحِ وَما أَحْصى، وَبِحَقِّ الْاِسْمِ الَّذي كَتَبْتَهُ عَلى سُرادِقِ الْعَرْشِ قَبْلَ خَلْقِكَ الْخَلْقَ وَالدُّنْيا، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِأَلْفَيْ عامٍ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ في خَزائِنِكَ الَّذي اسْتَأْثَرْتَ بِهِ في عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، لا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلا عَبْدٌ مُصْطَفىً. وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي شَقَقْتَ بِهِ الْبِحارَ، وَقامَتْ بِهِ الْجِبالُ، وَاخْتَلَفَ بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ، وَبِحَقِّ السَّبْعِ الْمَثاني، وَالْقُرْآنِ الْعَظيمِ، وَبِحَقِّ الْكِرامِ الْكاتِبينَ، وَبِحَقِّ طٰهٰ وَيسٓ وَكهٰيعٓصٓ وَحمٓعٓسٓقٓ، وَبِحَقِّ تَوْراةِ موسى، وَإِنْجيلِ عيسى، وَزَبورِ داوُدَ، وَفُرْقانِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعَلى جَميعِ الرُّسُلِ، وَباهِيّاً شَراهِيّاً. أَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ تِلْكَ الْمُناجاتِ الَّتي كانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ موسَى بْنِ عِمْرانَ فَوْقَ جَبَلِ طورِ سَيْناءَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي عَلَّمْتَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ لِقَبْضِ الْأَرْواحِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي كُتِبَ عَلى وَرَقِ الزَّيْتونِ فَخَضَعَتِ النّيرانُ لِتِلْكَ الْوَرَقَةِ، فَقُلْتَ: «يا نارُ كوني بَرْداً وَسَلاماً»، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي كَتَبْتَهُ عَلى سُرادِقِ الْمَجْدِ وَالْكَرامَةِ، يا مَنْ لا يُحْفيهِ سائِلٌ، وَلا يَنْقُصُهُ نائِلٌ، يا مَنْ بِهِ يُسْتَغاثُ وَإِلَيْهِ يُلْجَأُ، أَسْأَلُكَ بِمَعاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الْأَعْلى، وَكَلِماتِكَ التّامّاتِ الْعُلى، أَللّٰهُمَّ رَبَّ الرِّياحِ وَما ذَرَتْ، وَالسَّماءِ وَما أَظَلَّتْ، وَالْأَرْضِ وَما أَقَلَّتْ، وَالشَّياطينِ وَما أَضَلَّتْ، وَالْبِحارِ وَما جَرَتْ، وَبِحَقِّ كُلِّ حَقٍّ هُوَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَبِحَقِّ الْمَلائِكَةِ

الْمُقَرَّبِينَ، وَالرُّوحانِيِّينَ، وَالْكَرُوبِيِّينَ، وَالْمُسَبِّحِينَ لَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ لا يَفْتُرُونَ، وَبِحَقِّ إِبْراهِيمَ خَلِيلِكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ وَلِيٍّ يُناديكَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَتَسْتَجِيبُ لَهُ دُعائَهُ، يا مُجِيبُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هٰذِهِ الْأَسْماءِ، وَبِهٰذِهِ الدَّعَواتِ أَنْ تَغْفِرَ لَنا ما قَدَّمْنا، وَما أَخَّرْنا، وَما أَسْرَرْنا، وَما أَعْلَنّا، وَما أَبْدَيْنا، وَما أَخْفَيْنا، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّا، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ، يا حافِظَ كُلِّ غَرِيبٍ، يا مُؤْنِسَ كُلِّ وَحِيدٍ، يا قُوَّةَ كُلِّ ضَعِيفٍ، يا ناصِرَ كُلِّ مَظْلُومٍ، يا رازِقَ كُلِّ مَحْرُومٍ، يا مُؤْنِسَ كُلِّ مُسْتَوْحِشٍ، يا صاحِبَ كُلِّ مُسافِرٍ، يا عِمادَ كُلِّ حاضِرٍ، يا غافِرَ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، يا غِياثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ، يا كاشِفَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ، يا فارِجَ هَمِّ الْمَهْمُومِينَ، يا بَدِيعَ السَّمٰواتِ وَالْأَرَضِينَ، يا مُنْتَهى غايَةِ الطّالِبِينَ، يا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ، يا رَبَّ الْعالَمِينَ، يا دَيّانَ يَوْمِ الدِّينِ، يا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ، يا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، يا أَسْمَعَ السّامِعِينَ، يا أَبْصَرَ النّاظِرِينَ، يا أَقْدَرَ الْقادِرِينَ، اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُغَيِّرُ النِّعَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تورِثُ النَّدَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تورِثُ السَّقَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَرُدُّ الدُّعاءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَحْبِسُ قَطْرَ السَّماءِ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُعَجِّلُ الْفَناءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَجْلِبُ الشَّقاءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُظْلِمُ الْهَواءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَكْشِفُ الْغِطاءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي لا يَغْفِرُها غَيْرُكَ، يا أَللهُ، وَاحْمِلْ عَنّي كُلَّ تَبِعَةٍ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَاجْعَلْ لي مِنْ أَمْري فَرَجاً وَمَخْرَجاً وَيُسْراً، وَأَنْزِلْ يَقِينَكَ في صَدْري، وَرَجاءَكَ في قَلْبي حَتّى لا أَرْجُوَ غَيْرَكَ، أَللّٰهُمَّ احْفَظْني وَعافِني في مَقامي وَاصْحَبْني في لَيْلي وَنَهاري، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفي، وَعَنْ يَميني وَعَنْ شِمالي، وَمِنْ

فَوْقي وَمِنْ تَحْتي، وَيَسِّرْ لِيَ السَّبيلَ، وَأَحْسِنْ لِيَ التَّيْسيرَ، وَلا تَخْذُلْني فِي الْعَسيرِ، وَاهْدِني يا خَيْرَ دَليلٍ، وَلا تَكِلْني إِلى نَفْسي فِي الْأُمورِ، وَلَقِّني كُلَّ سُرورٍ، وَاقْلِبْني إِلى أَهْلي بِالْفَلاحِ وَالنَّجاحِ، مَحْبوراً فِي الْعاجِلِ وَالأَجِلِ، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. وَارْزُقْني مِنْ فَضْلِكَ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ طَيِّباتِ رِزْقِكَ، وَاسْتَعْمِلْني في طاعَتِكَ، وَأَجِرْني مِنْ عَذابِكَ وَنارِكَ، وَاقْلِبْني إِذا تَوَفَّيْتَني إِلى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ.

أَللّـهُمَّ إِنّي أَعوذُ بِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْويلِ عافِيَتِكَ، وَمِنْ حُلولِ نَقِمَتِكَ، وَمِنْ نُزولِ عَذابِكَ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلآءِ، وَدَرَكِ الشَّقآءِ، وَمِنْ سُوءِ الْقَضآءِ، وَشَماتَةِ الْأَعْدآءِ، وَمِنْ شَرِّ ما يَنْزِلُ مِنَ السَّمآءِ، وَمِنْ شَرِّ ما فِي الْكِتابِ الْمُنْزَلِ. أَللّـهُمَّ لا تَجْعَلْني مِنَ الْأَشْرارِ، وَلا مِنْ أَصْحابِ النّارِ، وَلا تَحْرِمْني صُحْبَةَ الْأَخْيارِ، وَأَحْيِني حَياةً طَيِّبَةً، وَتَوَفَّني وَفاةً طَيِّبَةً، تُلْحِقُني بِالْأَبْرارِ، وَارْزُقْني مُرافَقَةَ الْأَنْبِيآءِ في مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَليكٍ مُقْتَدِرٍ.

أَللّـهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلى حُسْنِ بَلآئِكَ وَصُنْعِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى الْإِسْلامِ وَاتِّباعِ السُّنَةِ، يا رَبِّ كَما هَدَيْتَهُمْ لِدينِكَ، وَعَلَّمْتَهُمْ كِتابَكَ، فَاهْدِنا، وَعَلِّمْنا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلى حُسْنِ بَلآئِكَ، وَصُنْعِكَ عِنْدي خاصَّةً كَما خَلَقْتَني، فَأَحْسَنْتَ خَلْقي، وَعَلَّمْتَني، فَأَحْسَنْتَ تَعْليمي، وَهَدَيْتَني، فَأَحْسَنْتَ هِدايَتي، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى إِنْعامِكَ عَلَيَّ قَديماً وَحَديثاً، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ يا سَيِّدي قَدْ فَرَّجْتَهُ، وَكَمْ مِنْ غَمٍّ يا سَيِّدي قَدْ نَفَّسْتَهُ، وَكَمْ مِنْ هَمٍّ يا سَيِّدي قَدْ كَشَفْتَهُ، وَكَمْ مِنْ بَلآءٍ يا سَيِّدي قَدْ صَرَفْتَهُ، وَكَمْ مِنْ عَيْبٍ يا سَيِّدي قَدْ سَتَرْتَهُ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى كُلِّ حالٍ في كُلِّ مَثْوىً وَزَمانٍ وَمُنْقَلَبٍ وَمُقامٍ، وَعَلى هٰذِهِ الْحالِ، وَكُلِّ حالٍ.

أَللّـهُمَّ اجْعَلْني مِنْ أَفْضَلِ عِبادِكَ نَصيباً في هٰذَا الْيَوْمِ مِنْ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ، أَوْ

ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ سُوءٍ تَصْرِفُهُ، أَوْ بَلاٰءٍ تَدْفَعُهُ، أَوْ خَيْرٍ تَسُوقُهُ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُها، أَوْ عافِيَةٍ تُلْبِسُها، فَإِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، وَبِيَدِكَ خَزٰآئِنُ السَّمٰواتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْتَ الْواحِدُ الْكَريمُ الْمُعْطِي، الَّذي لاٰ يُرَدُّ سٰآئِلُهُ، وَلاٰ يُخَيَّبُ اٰمِلُهُ، وَلاٰ يَنْقُصُ نٰآئِلُهُ، وَلاٰ يَنْفَدُ ما عِنْدَهُ، بَلْ يَزْدٰادُ كَثْرَةً وَطيباً وَعَطٰآءً وَجوُداً، وَارْزُقْني مِنْ خَزٰآئِنِكَ الَّتي لاٰ تَفْنى، وَمِنْ رَحْمَتِكَ الْواسِعَةِ، إِنَّ عَطٰآئَكَ لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً، وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّٰاحِمينَ.

م ﴿ ١٣٢٤ ﴾ يستحبّ أن تدعو بهذا الدعاء من أوّل عشر ذي الحجّة إلى عشيّة عرفة في دبر الصبح وقبل المغرب:

«أَللّٰهُمَّ هٰذِهِ الْأَيّٰامُ الَّتي فَضَّلْتَها عَلَى الْأَيّٰامِ، وَشَرَّفْتَها، [وَ] قَدْ بَلَّغْتَنيها بِمَنِّكَ وَرَحْمَتِكَ، فَأَنْزِلْ عَلَيْنا مِنْ بَرَكٰاتِكَ، وَأَوْسِعْ عَلَيْنا فيها مِنْ نَعْمٰآئِكَ، أَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَهْدِيَنا فيها لِسَبيلِ الْهُدىٰ وَالْعَفافِ وَالْغِنى، وَالْعَمَلِ فيها بِما تُحِبُّ وَتَرْضى، أَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ يا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوىٰ، وَيا سامِعَ كُلِّ نَجْوىٰ، وَيا شاهِدَ كُلِّ مَلَأٍ، وَيا عالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَكْشِفَ عَنّٰا فيهَا الْبَلاٰءَ، وَتَسْتَجيبَ لَنا فيهَا الدُّعٰآءَ، وَتُقَوِّيَنا فيها، وَتُعينَنا، وَتُوَفِّقَنا فيها لِما تُحِبُّ رَبَّنا وَتَرْضى، وَعَلى مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْنا مِنْ طاعَتِكَ، وَطاعَةِ رَسوُلِكَ، وَأَهْلِ وِلاٰيَتِكَ، أَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ يا أَرْحَمَ الرّٰاحِمينَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَهَبَ لَنا فيهَا الرِّضا، إِنَّكَ سَميعُ الدُّعٰآءِ، وَلاٰ تَحْرِمْنا خَيْرَ ما تُنْزِلُ فيها مِنَ السَّمٰآءِ، وَطَهِّرْنا مِنَ الذُّنوُبِ يا عَلاّٰمَ الْغُيوُبِ، وَأَوْجِبْ لَنا فيها دارَ الْخُلوُدِ. أَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ، وَلاٰ تَتْرُكْ لَنا فيها ذَنْباً إِلاّٰ غَفَرْتَهُ، وَلاٰ هَمّاً إِلاّٰ فَرَّجْتَهُ، وَلاٰ دَيْناً إِلاّٰ قَضَيْتَهُ، وَلاٰ غائِباً إِلاّٰ أَدَّيْتَهُ، وَلاٰ حاجَةً مِنْ حَوائِجِ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ إِلاّٰ سَهَّلْتَها وَيَسَّرْتَها، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ.

أَللّـهُمَّ يا عالِمَ الْخَفِيّاتِ، يا راحِمَ الْعَبَراتِ، يا مُجيبَ الدَّعَـواتِ، يـا رَبَّ الْأَرَضينَ وَالسَّمٰواتِ، يا مَنْ لا تَتَشابَهُ عَلَيْهِ الْأَصْواتُ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنا فيها مِنْ عُتَقآئِكَ وَطُـلَقآئِكَ مِـنَ النّـارِ، وَالْـفائِزينَ بِـجَنَّتِكَ، وَالنّاجينَ بِرَحْمَتِكَ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى سَـيِّدِنا مُـحَمَّدٍ وَآلِـهِ أَجْمَعينَ».

م ﴿ ١٣٢٥ ﴾ يستحبّ أن يقال في كلّ يوم من أيّام العشر:

لا إِلـهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ اللَّيالي وَالدُّهُورِ، لا إِلـهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ أَمْواجِ الْبُحُورِ، لا إِلـهَ إِلَّا اللهُ وَرَحْمَتُهُ خَيْرٌ مِما يَجْمَعُونَ، لا إِلـهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ الشَّوْكِ وَالشَّجَرِ، لا إِلـهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ الشَّعْرِ وَالْوَبَرِ، لا إِلـهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ، لا إِلـهَ إِلاَّ اللهُ عَدَدَ لَمْحِ الْعُيُونِ، لا إِلـهَ إِلَّا اللهُ فِي اللَّيْلِ إِذا عَسْعَسَ، وَالصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ، لا إِلـهَإِلَّا اللهُ عَدَدَ الرِّياحِ فِي الْبَراري وَالصُّخُـورِ، لا إِلـهَ إِلَّا اللهُ مِـنَ الْـيَـوْمِ إِلـى يَـوْمِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ.

زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة

م ﴿ ١٣٢٦ ﴾ يستحبّ أيضاً زيارة الحسين عليه السلام، واتماماً للفائدة أدرجنا هذه الزيارة للحسين عليه السلام ليتمكّن الواقف بعرفة أن يزوره ولو على البعد، فإليك نصّ الزيارة:

«أَللّٰهُ أَكْبَرُ كَبيراً، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثيراً، وَسُبْحانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصيلاً، أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذي هَدانا لِهٰذا، وَما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانَا اللّٰهُ، لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بِالْحَقِّ. أَلسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَلسَّلامُ عَلىٰ أَميرِ الْمُؤْمِنينَ، أَلسَّلامُ عَلىٰ فاطِمَةَ الزَّهْراءِ، سَيِّدَةِ نِساءِ الْعالَمينَ، أَلسَّلامُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، أَلسَّلامُ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَلسَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَلسَّلامُ عَلىٰ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَلسَّلامُ عَلىٰ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، أَلسَّلامُ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ مُوسىٰ، أَلسَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَلسَّلامُ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَلسَّلامُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَلسَّلامُ عَلَى الْخَلَفِ الصّالِحِ الْمُنْتَظَرِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبا عَبْدِاللّٰهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، أَلْمُوالي لِوَليِّكَ، أَلْمُعادي لِعَدُوِّكَ، إِسْتَجارَ بِمَشْهَدِكَ، وَتَقَرَّبَ اِلَى اللّٰهِ بِقَصْدِكَ، أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذي هَداني لِوِلايَتِكَ، وَخَصَّني بِزِيارَتِكَ، وَسَهَّلَ لي قَصْدَكَ.

أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ اٰدَمَ صَفْوَةِ اللّٰهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللّٰهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ اِبْراهيمَ خَليلِ اللّٰهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُوسىٰ كَليمِ اللّٰهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ عيسىٰ رُوحِ اللّٰهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُحَمَّدٍ حَبيبِ اللّٰهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ أَميرِ الْمُؤْمِنينَ، أَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا وارِثَ فاطِمَةَ الزَّهْراءِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ مُحَمَّدٍنِ الْمُصْطَفىٰ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ عَلِيٍّنِ الْمُرْتَضىٰ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ فاطِمَةَ الزَّهْراءِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ خَديجَةَ الْكُبْرىٰ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ثارَ اللّٰهِ وَابْنَ ثارِهِ، وَالْوِتْرَ الْمَوْتُورَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاةَ، وَ اٰتَيْتَ الزَّكاةَ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَطَعْتَ اللّٰهَ، حَتّىٰ أَتيكَ الْيَقينُ، فَلَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً قَتَلَتْكَ، وَلَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً ظَلَمَتْكَ، وَلَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذٰلِكَ، فَرَضيَتْ بِهِ، يا مَوْلايَ يا أَباعَبْدِاللّٰهِ، أُشْهِدُ اللّٰهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَنْبِيائَهُ وَرُسُلَهُ، أَنّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ، وَبِإِيابِكُمْ مُوقِنٌ، بِشَرائِعِ دينِي، وَخَواتيمِ عَمَلي، وَمَنْقَلَبي إِلىٰ رَبّي، فَصَلَواتُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ، وَعَلىٰ أَرْواحِكُمْ، وَعَلىٰ أَجْسادِكُمْ، وَعَلىٰ شاهِدِكُمْ، وَعَلىٰ غائِبِكُمْ وَظاهِرِكُمْ وَباطِنِكُمْ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَابْنَ سَيِّدِ الْوَصِيّينَ، وَابْنَ إِمامِ الْمُتَّقينَ، وَابْنَ قائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلينَ، اِلىٰ جَنّاتِ النَّعيمِ، وَكَيْفَ لا تَكُونُ كَذٰلِكَ؟ وَأَنْتَ بابُ الْهُدىٰ، وَ اِمامُ التُّقىٰ، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقىٰ، وَالْحُجَّةُ عَلىٰ أَهْلِ الدُّنْيا، وَخامِسُ أَصْحابِ الْكِساءِ، غَذَتْكَ يَدُ الرَّحْمَةِ، وَرَضَعْتَ مِنْ ثَدْيِ الْايمانِ، وَرُبّيتَ في حِجْرِ الْإِسْلامِ، فَالنَّفْسُ غَيْرُ راضيَةٍ بِفِراقِكَ، وَ لا شاكَّةٍ فى حَياتِكَ، صَلَواتُ اللّٰهِ عَلَيْكَ وَعَلىٰ اٰبائِكَ وَأَبْنائِكَ.

السَّلامُ عَلَيْكَ يا صَريعَ الْعَبْرَةِ السّاكِبَةِ، وَقَرينَ الْمُصيبَةِ الرّاتِبَةِ، لَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً اسْتَحَلَّتْ مِنْكَ الْمَحارِمَ، فَقُتِلْتَ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ مَقْهُوراً، وَأَصْبَحَ رَسُولُ

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ بِكَ مَوْتُوراً، وَأَصْبَحَ كِتابُ اللّٰـهِ بِـفَقْدِكَ مَـهْجُوراً، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلىٰ جَدِّكَ وَأَبيكَ، وَأُمِّكَ وَأَخيكَ، وَعَلَى الْاَئِمَّةِ مِنْ بَنيكَ، وَعَلَى الْمُسْتَشْهَدينَ مَعَكَ، وَعَلَى الْمَلائِكَةِ الْحافّينَ بِـقَبْرِكَ، وَالشّـاهِدينَ لِـزُوّارِكَ أَلْمُؤْمِنينَ بِالْقَبُولِ عَلىٰ دُعاءِ شيعَتِكَ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُهُ، بِأَبى أَنْتَ وَأُمّي يَابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، بِأَبي أَنْتَ وَأُمّي يا أَبا عَبْدِاللّٰهِ، لَقَدْ عَظُمَتِ الرَّزِيـَّةُ، وَجَلَّتِ الْمُصيبَةُ بِكَ عَلَيْنا، وَعَلىٰ جَميعِ أَهْلِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ، فَلَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً أَسْرَجَتْ وَأَلْجَمَتْ وَتَهَيَّـأَتْ لِقِتالِكَ، يا مَوْلايَ يا أَبا عَبْدِاللّٰهِ قَصَدْتُ حَرَمَكَ، وَأَتَيْتُ مَشْهَدَكَ، أَسْأَلُ اللّٰهَ بِالشَّأْنِ الَّذي لَكَ عِنْدَهُ، وَبِالْمَحَلِّ الَّذي لَكَ لَدَيْهِ، أَنْ يُصَلّـيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ يَجْعَلَني مَعَكُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْاٰخِرَةِ، بِمَنِّهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ».

ثمّ صلّ ركعتين عند الرأس الشريف اقرء فيها ما تشاء، وإذا فـرغت فقل:

«أَللّٰهُمَّ اِنّي صَلَّيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَكَ، وَحْدَكَ لا شريكَ لَكَ، لِأَنَّ الصَّلاةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لا يَكُونُ اِلّا لَكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ اللّٰهُ لا اِلٰهَ اِلاّ أَنْتَ، أَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ، وَأَبْلِغْهُمْ عَنّي أَفْضَلَ التَّحيـَّةِ وَالسَّـلامِ، وَارْدُدْ عَـلَيَّ مِنْهُمُ التَّحيـَّةَ وَالسَّلامَ، أَللّٰهُمَّ وَهـاتانِ الرَّكْعَتانِ هَـديـَّةٌ مِـنّي اِلىٰ مَـوْلايَ وَسَيِّدي وَإِمامِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلـيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ، أَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ ذٰلِكَ مِنّي، وَأَجْزِني عَلىٰ ذٰلِكَ، أَفْضَلَ أَمَلي، وَرَجائي فيكَ وَفي وَليِّكَ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ».

ثمّ توجّه إلى جهة الرجلين لزيارة ولده علي بن الحسين الأكبر عليهما السلام وقل:

«أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ نَبِيِّ اللّٰهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ أَميرِ الْمُؤْمِنينَ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْحُسَيْنِ الشَّهيدِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهيدُ بْنُ الشَّهيدِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومُ ابْنُ الْمَظْلُومِ، لَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً قَتَلَتْكَ، وَلَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً ظَلَمَتْكَ، وَلَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذٰلِكَ، فَرَضيَتْ بِهِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَوْلايَ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اللّٰهِ، وَابْنَ وَليِّهِ، لَقَدْ عَظُمَتِ الْمُصيبَةُ، وَجَلَّتِ الرَّزيَّةُ بِكَ عَلَيْنا، وَعَلىٰ جَميعِ الْمُؤْمِنينَ، فَلَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً قَتَلَتْكَ، وَأَبْرَءُ اِلَى اللّٰهِ وَاِلَيْكَ مِنْهُمْ، فِي الدُّنْيا وَالْاٰخِرَةِ».

ثمّ توجّه إلى جهة الشهداء عليهم السلام وزرهم قائلاً:

«أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَوْلِياءَ اللّٰهِ وَأَحِبّائَهُ، أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَصْفِياءَ اللّٰهِ وَأَوِدّائَهُ، أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَنْصارَ دينِ اللّٰهِ، وَأَنْصارَ نَبِيِّهِ، وَأَنْصارَ أَميرِ الْمُؤْمِنينَ، وَفاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِساءِ الْعالَمينَ، أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَنْصارَ أَبي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْوَلِيِّ النّاصِحِ، أَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَنْصارَ أَبي عَبْدِاللّٰهِ الْحُسَيْنِ الشَّهيدِ الْمَظْلُومِ، صَلَواتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ، بِأَبي أَنْتُمْ وَأُمّي، طِبْتُمْ وَطابَتِ الْاَرْضُ الَّتي فيها دُفِنْتُمْ، وَفُزْتُمْ، وَاللّٰهِ فَوْزاً عَظيماً، يا لَيْتَني كُنْتُ مَعَكُمْ، فَأَفُوزَ مَعَكُم فِي الْجِنانِ مَعَ الشُّهَداءِ وَالصّالِحينَ، وَحَسُنَ أُولٰئِكَ رَفيقاً، وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُهُ».

ثمّ ارجع إلى جهة رأس الحسين عليه السلام وادع اللّه تعالى لك ولأهلك وأبويك وأولادك وللمؤمنين جميعاً، فإذا فرغت من الدعاء توجّه إلى مشهد أبي الفضل العباس عليه السلام وقف عند قبره وقل:

«أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبَاالْفَضْلِ الْعَبّاسَ، اِبْنَ أَميرِ الْمُؤْمِنينَ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ سَيِّدِ الْوَصِيّينَ، أَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ أَوَّلِ الْقَوْمِ اِسْلاماً، وَأَقْدَمِهِمْ ايماناً، وَأَقْوَمِهِمْ

بِدينِ اللّٰهِ، وَأَحْوَطِهِمْ عَلَى الْإِسْلامِ، أَشْهَدُ لَقَدْ نَصَحْتَ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَخيكَ، فَنِعْمَ الْأَخُ الْمُواسي، فَلَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً قَتَلَتْكَ، وَلَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً ظَلَمَتْكَ، وَلَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً نِ اسْتَحَلَّتْ مِنْكَ الْمَحارِمَ، وَانْتَهَكَتْ في قَتْلِكَ حُرْمَةَ الْإِسْلامِ، فَنِعْمَ الْأَخُ الصّابِرُ الْمُجاهِدُ الْمُحامِي النّاصِرُ، وَالْأَخُ الدّافِعُ عَنْ أَخيهِ، أَلْمُجيبُ إِلىٰ طاعَةِ رَبِّهِ، أَلرّاغِبُ فيما زَهِدَ فيهِ غَيْرُهُ، مِنَ الثَّوابِ الْجَزيلِ، وَالثَّناءِ الْجَميلِ، وَأَلْحَقَكَ اللّٰهُ بِدَرَجَةِ آبائِكَ، في دارِ النَّعيمِ، إِنَّهُ حَميدٌ مَجيدٌ.

أَللّٰهُمَّ لَكَ تَعَرَّضْتُ وَلِزِيارَةِ أَوْلِيائِكَ قَصَدْتُ، رَغْبَةً في ثَوابِكَ، وَرَجاءً لِمَغْفِرَتِكَ، وَجَزيلِ إِحْسانِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَجْعَلَ رِزْقي بِهِمْ دارًّا، وَعَيْشي بِهِمْ قارّاً، وَزِيارَتي بِهِمْ مَقْبُولَةً، وَذَنْبي بِهِمْ مَغْفُوراً، وَأَقْلِبْني بِهِمْ مُفْلِحاً مُنْجِحاً، مُسْتَجاباً دُعائي، بِأَفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُوّارِهِ، وَالْقاصِدينَ إِلَيْهِ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عرفة

م ﴿ ١٣٢٧ ﴾ استحبّ الدعاء يوم عرفة بهذا الدعاء الشريف:

أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذي لَيْسَ لِقَضٰآئِهِ دٰافِعٌ، وَلاٰ لِعَطٰائِهِ مٰانِعٌ، وَلاٰ كَصُنْعِهِ صُنْعُ صٰانِعٍ، وَهُوَ الْجَوٰادُ الْوٰاسِعُ، فَطَرَ أَجْنٰاسَ الْبَدٰائِعِ، وأَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنٰائِعَ، لاٰ تَخْفى عَلَيْهِ الطَّلاٰئِعُ، وَلاٰ تَضيعُ عِنْدَهُ الْوَدٰائِعُ، جٰازي كُلِّ صٰانِعٍ، وَرٰائِشُ كُلِّ قٰانِعٍ، وَرٰاحِمُ كُلِّ ضٰارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنٰافِعِ، وَالْكِتٰابِ الْجٰامِعِ بِالنُّورِ السّٰاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوٰاتِ سٰامِعٌ، وَلِلْكُرُبٰاتِ دٰافِعٌ، وَلِلدَّرَجٰاتِ رٰافِعٌ، وَلِلْجَبٰابِرَةِ قٰامِعٌ، فَلاٰ إِلٰهَ غَيْرُهُ، وَلاٰ شَيْءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّميعُ الْبَصيرُ اللَّطيفُ الْخَبيرُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. أَللّٰهُمَّ إِنّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرّاً بِأَنَّكَ رَبّي، وَإِلَيْكَ مَرَدّي، إِبْتَدَأْتَني بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكُوراً، وَخَلَقْتَني مِنَ التُّرابِ ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الْأَصْلاٰبَ، آمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ، وَاخْتِلافِ الدُّهُورِ وَالسِّنينَ، فَلَمْ أَزَلْ ظٰاعِناً مِنْ صُلْبٍ إِلى رَحِمٍ في تَقٰادُمٍ مِنَ الْأَيّٰامِ الْمٰاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخٰالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْني لِرَأْفَتِكَ بي، وَلُطْفِكَ لي، وَإِحْسٰانِكَ إِلَيَّ في دَوْلَةِ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ، الَّذينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لٰكِنَّكَ أَخْرَجْتَني لِلَّذي سَبَقَ لي مِنَ الْهُدَى، الَّذي لَهُ يَسَّرْتَني، وَفيهِ أَنْشَأْتَني، وَمِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ

رَؤُفْتَ بي بِجَميلِ صُنْعِكَ، وَسَوابِغِ نِعَمِكَ، فابْتَدَعْتَ خَلْقي مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى، وَأَسْكَنْتَني في ظُلُماتٍ ثَلاثٍ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ لَمْ تُشْهِدْني خَلْقي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْري، ثُمَّ أَخْرَجْتَني لِلَّذي سَبَقَ لي مِنَ الْهُدىٰ إِلَى الدُّنْيا تامّاً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَني فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَني مِنَ الْغِذاءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَكَفَّلْتَني الْأُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَكَلَأْتَني مِنْ طَوارِقِ الْجانِّ، وَسَلَّمْتَني مِنَ الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَيْتَ يا رَحيمُ يا رَحْمٰنُ حتّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ ناطِقاً بِالْكَلامِ أَتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوابِغَ الْأَنْعامِ، وَرَبَّيْتَني زائداً في كُلِّ عامٍ حَتّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتي، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنْ أَلْهَمْتَني مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَني بِعَجائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيْقَظْتَني لِما ذَرَأْتَ في سَمآئِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَني لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَوجَبْتَ عَلَيَّ طاعَتَكَ وَعِبادَتَكَ، وَفَهَّمْتَني ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لي تَقَبُّلَ مَرْضاتِكَ وَمَنَنْتَ عَلَيَّ في جَميعِ ذٰلِكَ بِعَونِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَني مِنْ خَيْرِ الثَّرىٰ لَمْ تَرْضَ لي يا إِلٰهي نِعْمَةً دُونَ أُخرىٰ، وَرَزَقْتَني مِنْ أَنواعِ الْمَعاشِ، وَصُنُوفِ الرِّياشِ، بِمَنِّكَ الْعَظيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ وَإِحْسانِكَ الْقَديمِ إِلَيَّ حَتّى إِذا أَتْمَمْتَ عَلَيَّ جَميعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنّي كُلَّ النِّقَمِ لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلي، وَجُرْأَتي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَني إِلى ما يُقَرِّبُني إِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَني لِما يُزْلِفُني لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَني، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَني، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَني، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَني كُلُّ ذٰلِكَ إِكْمالٌ لِأَنْعُمِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحانَكَ سُبْحانَكَ مِنْ مُبْدِىءٍ مُعيدٍ حَميدٍ مَجيدٍ تَقَدَّسَتْ أَسْمآؤُكَ، وَعَظُمَتْ آلآؤُكَ، فَأَيُّ نِعَمِكَ يا إِلٰهي أُحْصي عَدَداً وَذِكْراً أَمْ أَيُّ عَطايٰاكَ أَقُومُ بِها شُكْراً، وَهِيَ يا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعادُّونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحافِظُونَ، ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنّي. أَللّٰهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرّآءِ أَكْثَرُ مِمّا ظَهَرَ

لي مِنَ الْعافِيَةِ وَالسَّرّآءِ، وَأَنـا أَشْهَدُ يا إِلٰهي بِحَقيقَةِ ايماني، وَعَقْدِ عَـزَماتِ يَقيني، وَخالِصِ صَريحِ تَوْحيدي، وَباطِنِ مَكْنُونِ ضَميري، وَعَلائِقِ مَجاري نُورِ بَصَري، وَأَساريرِ صَفْحَةِ جَبيني، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَـفْسي، وَخَـذاريـفِ مـارِنِ عِرْنيني، وَمَسارِبِ سِماخِ سَمْعي، وَما ضُمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتايَ، وَحَرَكاتِ لَفْظِ لِساني، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمي وَفَكّي، وَمَنابِتِ أَضْراسي، وَمَسـاغِ مَـطْعَمي وَمَشْرَبي، وَحِمالَةِ أُمِّ رَأْسي، وَبُلُوعِ فارِغِ حَبائِلِ عُنُقي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تامُورُ صَدْري، وَحمائِلِ حَبْلِ وَتيني، وَنِياطِ حِجابِ قَلْبي، وَأَفْلاذِ حَواشي كَبِدي، وَما حَوَتْهُ شَراسيفُ أَضْلاعي، وَحِقاقُ مَفاصِلي، وَقَبضُ عَوامِلي، وَأَطْرافُ أَنامِلي وَلَحْمي وَدَمي وَشَعْري وَبَشَري وَعَصَبي وَقَصَبي وَعِظامي وَمُخّي وَعُرُوقي وَجَميعُ جَوارِحي، وَمَا انْتَسَجَ عَلى ذٰلِكَ أَيّامَ رِضاعي، وَما أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنّي وَنَوْمي وَيَقَظَتي وَسُكُوني وَحَرَكـاتِ رُكُـوعي وَسُـجُودي أَنْ لَـوْ حـاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعصارِ وَالْأَحْقابِ لَوْ عُمِّرْتُها أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ واحِـدَةٍ مِـنْ أَنْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذٰلِكَ إِلاّ بِمَنِّكَ الْمُوجَبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ أَبَداً جَديداً، وَثَنآءً طارِفاً عَتيداً أَجَلْ، وَلَوْ حَرَصْتُ أَنـا وَالْعادُّونَ مِنْ أَنـامِكَ أَنْ نُـحْصِيَ مَـدىٰ إِنْعامِكَ سالِفِهِ وَ آنِفِهِ ما حَصَرْناهُ عَدَداً، وَلا أَحْصَيْناهُ أَمَداً، هَيْهاتَ أَنّـى ذٰلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ في كِتابِكَ النّـاطِقِ، وَالنَّـبَأِ الصّـادِقِ، وَإِنْ تَـعُدُّوا نِـعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها، صَدَقَ كِتابُكَ. اَللّٰهُمَّ وَإِنْبآؤُكَ وَبَلَّغَتْ أَنْبِيآؤُكَ وَرُسُـلُكَ مـا أَنْـزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دينِكَ غَيْرَ أَنّي يا إِلٰهي أَشْهَدُ بِجُهْدي وَجِدّي وَمَبْلَغِ طاعَتي وَوُسْعي، وَأَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذي لَمْ يَـتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في مُلْكِهِ فَيُضآدَّهُ فيما ابْتَدَعَ، وَلا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ لَوْ كانَ فيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتا

وَتَفَطَّرَتا، سُبْحانَ اللهِ الْواحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. أَلْحَمْدُ لِلّهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلآئِكَتِهِ الْمُقَرَّبينَ، وَأَنْبِيآئِهِ الْمُرْسَلينَ. وَصَلَّى اللهُ عَلى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ الْمُخلَصينَ وَسَلَّمَ.

ثمّ اندفع في المسألة والدعاء، وقال وعيناه تنهمر بالدموع:

أَللّهُمَّ اجْعَلْني أَخْشاكَ كَأَنّي أَراكَ، وَأَسْعِدْني بِتَقْويكَ، وَلا تُشْقِني بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْ لي في قَضآئِكَ، وَبارِكْ لي في قَدَرِكَ حَتّى لا أُحِبَّ تَعْجيلَ ما أَخَّرْتَ، وَلا تَأْخيرَ ما عَجَّلْتَ. أَللّهُمَّ اجْعَلْ غِنايَ في نَفْسي، وَالْيَقينَ في قَلْبي، وَالْإِخْلاصَ في عَمَلي، وَالنُّورَ في بَصَري، وَالْبَصيرَةَ في ديني، وَمَتِّعْني بِجَوارِحي، وَاجْعَلْ سَمْعي وَبَصَري أَلْوارِثَيْنِ مِنّي. وَانْصُرْني عَلى مَنْ ظَلَمَني، وَأَرِني فيهِ ثاري وَمَآرِبي، وَأَقِرَّ بِذلِكَ عَيْني. أَللّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتي، وَاسْتُرْ عَوْرَتي، وَاغْفِرْ لي خَطيئَتي، وَاخْسَأْ شَيْطانِي، وَفُكَّ رِهانِي، وَاجْعَلْ لي يا إِلهي الدَّرَجَةَ الْعُلْيا فِي الْأُخِرَةِ وَالْأُولى. أَللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَني، فَجَعَلْتَني سَميعاً بَصيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَني، فَجَعَلْتَني خَلْقاً سَوِيّاً رَحْمَةً بي، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقي غَنِيّاً. رَبِّ بِما بَرَأْتَني فَعَدَّلْتَ فِطْرَتي، رَبِّ بِما أَنْشَأْتَني فَأَحْسَنْتَ صُورَتي، رَبِّ بِما أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفي نَفْسي عافَيْتَني، رَبِّ بِما كَلَأْتَني وَوَفَّقْتَني، رَبِّ بِما أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَني، رَبِّ بِما أَوْلَيْتَني وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَني، رَبِّ بِما أَطْعَمْتَني وَسَقَيْتَني، رَبِّ بِما أَغْنَيْتَني وَأَقْنَيْتَني، رَبِّ بِما أَعَنْتَني وَأَعْزَزْتَني، رَبِّ بِما أَلْبَسْتَني مِنْ سِتْرِكَ الصّافي، وَيَسَّرْتَ لي مِنْ صُنْعِكَ الْكافي، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنّي عَلى بَوآئِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيالي وَالْأَيّامِ، وَنَجِّني مِنْ أَهْوالِ الدُّنْيا وَكُرُباتِ الْأُخِرَةِ، وَاكْفِني شَرَّ ما يَعْمَلُ الظّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ. أَللّهُمَّ

مٰا أَخٰافُ فَاكْفِني، وَمٰا أَحْذَرُ فَقِني، وَفي نَفْسي وَديني فَاحْرُسْني، وَفي سَفَري فَاحْفَظْني، وَفي أَهْلي وَمٰالي فَاخْلُفْني، وَفيمٰا رَزَقْتَني فَبٰارِكْ لي، وَفي نَفْسي فَذَلِّلْني، وَفي أَعْيُنِ النّٰاسِ فَعَظِّمْني، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْني، وَبِذُنُوبي فَلاٰ تَفْضَحْني، وَبِسَريرَتي فَلاٰ تُخْزِني، وَبِعَمَلي فَلاٰ تَبْتَلِني، وَنِعَمَكَ فَلاٰ تَسْلُبْني، وَإِلى غَيْرِكَ فَلاٰ تَكِلْني. إِلٰهي إِلى مَنْ تَكِلُني إِلى قَريبٍ فَيَقْطَعُني أَمْ إِلى بَعيدٍ فَيَتَجَهَّمُني أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفينَ لي، وَأَنْتَ رَبّي، وَمَليكُ أَمْري، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتي، وَبُعْدَ داري وَهَوٰاني عَلى مَنْ مَلَّكْتَهُ أَمْري. إِلٰهي فَلاٰ تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلاٰ أُبٰالي، سُبْحٰانَكَ غَيْرَ أَنَّ عٰافِيَتَكَ أَوْسَعُ لي، فَأَسْأَلُكَ يٰا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمٰوٰاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمٰاتُ، وَصَلُحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلينَ وَالْأٰخِرينَ أَنْ لاٰ تُميتَني عَلى غَضَبِكَ، وَلاٰ تُنْزِلَ بي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبى، لَكَ الْعُتْبى حَتّى تَرْضى قَبْلَ ذٰلِك، لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ، رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرٰامِ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتيقِ الَّذي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنّٰاسِ أَمْناً، يٰا مَنْ عَفٰا عَنْ عَظيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يٰا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْمٰآءَ بِفَضْلِهِ، يٰا مَنْ أَعْطَى الْجَزيلَ بِكَرَمِهِ، يٰا عُدَّتي في شِدَّتي، يٰا صٰاحِبي في وَحْدَتي، يٰا غِيٰاثي في كُرْبَتي، يٰا وَلِيّي في نِعْمَتي، يٰا إِلٰهي وَإِلٰهَ آبٰائي إِبْرٰاهيمَ وَإِسْمٰاعيلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جَبْرَئيلَ وَميكٰائيلَ وَإِسْرٰافيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خٰاتِمِ النَّبِيّينَ وَ اٰلِهِ الْمُنْتَجَبينَ، وَمُنْزِلَ التَّوريٰةِ وَالْإِنْجيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقٰانِ، وَمُنَزِّلَ كٰهٰيٰعٓصٓ وَطٰهٰ وَيٰسٓ وَالْقُرآنِ الْحَكيمِ، أَنْتَ كَهْفي حينَ تُعْييني الْمَذٰاهِبُ في سَعَتِهٰا، وَتَضيقُ بِيَ الْأَرْضُ بِرُحْبِهٰا، وَلَوْلاٰ رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهٰالِكينَ، وَأَنْتَ مُقيلُ عَثْرَتي، وَلَوْلاٰ سَتْرُكَ إِيّٰايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدي بِالنَّصْرِ عَلى أَعْدٰآئي، وَلَوْلاٰ نَصْرُكَ إِيّٰايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبينَ، يٰا مَنْ

خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَةِ، فَأَوْلِيَآئُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ، يا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلوكُ نيرَ الْمَذَلَّةِ عَلى أَعْناقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفُونَ، يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ وَ غَيْبَ ما تَأْتي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلاّ هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ما هُوَ إِلاّ هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُهُ إِلاّ هُوَ، يا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْماءِ، وَسَدَّ الْهَواءَ بِالسَّماءِ، يا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْماءِ، يا ذَاالْمَعْرُوفِ الَّذي لا يَنْقَطِعُ أَبَداً، يا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ، وَجاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكاً، يا رادَّهُ عَلى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظيمٌ، يا كاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوىٰ عَنْ أَيُّوبَ، وَمُمْسِكَ يَدَيْ إِبْراهيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَناءِ عُمُرِهِ، يا مَنِ اسْتَجابَ لِزَكَرِيّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيى وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحيداً، يا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنيَ إِسْرآئيلَ، فَأَنْجاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقينَ، يا مَنْ أَرْسَلَ الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلى مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوْا في نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حادُّوهُ وَنادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يا أَللهُ يا أَللهُ يا بَدِيءُ يا بَديعُ لا نِدَّ لَكَ، يا دآئِماً لا نَفادَ لَكَ، يا حَيّاً حينَ لا حَيَّ، يا مُحْيِيَ الْمَوْتى، يا مَنْ هُوَ قآئِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْري فَلَمْ يَحْرِمْني، وَعَظُمَتْ خَطيئَتي فَلَمْ يَفْضَحْني، وَرَءاني عَلَى الْمَعاصي فَلَمْ يَشْهَرْني، يا مَنْ حَفِظَني في صِغَري، يا مَنْ رَزَقَني في كِبَري، يا مَنْ أَيادِيهِ عِنْدي لا تُحْصى، وَنِعَمُهُ لا تُجازىٰ، يا مَنْ عارَضَني بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسانِ، وَعارَضْتُهُ بِالْإِسائَةِ وَالْعِصْيانِ، يا مَنْ هَداني لِلْإِيمانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنانِ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَريضاً فَشَفاني، وَعُرْياناً فَكَساني، وَجائِعاً فَأَشْبَعَني، وَعَطْشانَ فَأَرْواني، وَذَليلاً فَأَعَزَّني، وَجاهِلاً فَعَرَّفَني، وَوَحيداً

فَكَثَّرَني، وَغائِباً فَرَدَّني، وَمُقِلّاً فَأَغْناني، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَني، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْني، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَميعِ ذٰلِكَ فَابْتَدَأَني، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ. يا مَنْ أَقالَ عَثْرَتي، وَنَفَّسَ كُرْبَتي، وَأَجابَ دَعْوَتي، وَسَتَرَ عَوْرَتي، وَغَفَرَ ذُنُوبي، وَبَلَّغَني طَلِبَتي، وَنَصَرَني عَلى عَدُوّي، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرائِمَ مِنَحِكَ لا أُحْصيها. يا مَوْلايَ أَنْتَ الَّذي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذي أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذي عافَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَكْرَمْتَ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دائِماً، وَلَكَ الشُّكْرُ واصِباً أَبَداً، ثُمَّ أَنا يا إِلٰهيَ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبي، فَاغْفِرْها لي، أَنا الَّذي أَسَأْتُ، أَنا الَّذي أَخْطَأْتُ، أَنا الَّذي هَمَمْتُ، أَنا الَّذي جَهِلْتُ، أَنا الَّذي غَفَلْتُ، أَنا الَّذي سَهَوْتُ، أَنا الَّذي اعْتَمَدْتُ، أَنا الَّذي تَعَمَّدْتُ، أَنا الَّذي وَعَدْتُ وَأَنا الَّذي أَخْلَفْتُ، أَنا الَّذي نَكَثْتُ، أَنا الَّذي أَقْرَرْتُ، أَنا الَّذي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَعِنْدي وَأَبوءُ بِذُنُوبي فَاغْفِرْها لي، يا مَنْ لا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبادِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلٰهي وَسَيِّدي.

إِلٰهي أَمَرْتَني فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَني فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَأَصْبَحْتُ لا ذا بَراءَةٍ لي فَأَعْتَذِرُ، وَلا ذا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يا مَوْلايَ، أَبِسَمْعي، أَمْ بِبَصَري، أَمْ بِلِساني، أَمْ بِيَدي، أَمْ بِرِجْلي، أَلَيْسَ كُلُّها نِعَمَكَ عِندي، وَبِكُلِّها

عَصَيْتُكَ يا مَوْلايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبيلُ عَلَيَّ، يا مَنْ سَتَرَني مِنَ الْآباءِ وَالْأُمَّهاتِ أَنْ يَزجُرُوني، وَمِنَ الْعَشائِرِ وَالْإِخْوانِ أَنْ يُعَيِّرُوني، وَمِنَ السَّلاطينِ أَنْ يُعاقِبُوني، وَلَوِ اطَّلَعُوا يا مَوْلايَ عَلى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّي إِذاً ما أَنْظَرُوني، وَلَرَفَضُوني، وَقَطَعُوني، فَها أَنَا ذا يا إِلٰهي بَيْنَ يَدَيْكَ يا سَيِّدي، خاضِعٌ ذَليلٌ حَصيرٌ حَقيرٌ، لا ذُو بَرآئَةٍ فَأَعْتَذِرُ، وَلا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، وَلا حُجَّةٍ فَأَحْتَجُّ بِها، وَلا قائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءاً وَما عَسَى الْجُحُودَ، وَلَوْ جَحَدْتُ يا مَوْلايَ يَنْفَعُني، كَيْفَ وَأَنّى ذٰلِكَ وَجَوارِحي كُلُّها شاهِدَةٌ عَلَيَّ بِما قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقيناً غَيْرَ ذي شَكٍّ أَنَّكَ سآئِلي مِنْ عَظايِمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذي لا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبي، فَإِنْ تُعَذِّبْني يا إِلٰهي فَبِذُنُوبي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرينَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدينَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الْخائِفينَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلينَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الرّاجينَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الرّاغِبينَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلينَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ السّآئِلينَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحينَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرينَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ، سُبْحانَكَ رَبّي وَرَبُّ آبائِيَ الْأَوَّلينَ.

أَللّٰهُمَّ هٰذا ثَنائي عَلَيْكَ مُمَجِّداً، وَإِخْلاصي لِذِكْرِكَ مُوَحِّداً، وَإِقْراري بِالْآئِكَ مُعَدِّداً وَإِنْ كُنْتُ مُقِرّاً أَنّي لَمْ أُحْصِها لِكَثْرَتِها وَسُبُوغِها وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها إِلى حادِثٍ ما لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُني بِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَني، وَبَرَءْتَني مِنْ أَوَّلِ

الْعُمْرِ مِنَ الْإِغْنٰآءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَالْعٰافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلاٰمَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَني عَلى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَميعُ الْعٰالَمينَ مِنَ الْأَوَّلينَ وَالْأٰخِرينَ مٰا قَدَرْتُ، وَلاٰهُمْ عَلى ذٰلِكَ، تَقَدَّسْتَ وَتَعٰالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَريمٍ عَظيمٍ رَحيمٍ، لاٰ تُحْصى اٰلاٰؤُكَ، وَلاٰ يُبْلَغُ ثَنٰآؤُكَ، وَلاٰ تُكٰافى نَعْمٰآؤُكَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتْمِمْ عَلَيْنٰا نِعَمَكَ، وَأَسْعِدْنٰا بِطٰاعَتِكَ، سُبْحٰانَكَ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ، أَللّٰهُمَّ إِنَّكَ تُجيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ السُّوٓءَ، وَتُغيثُ الْمَكْرُوبَ وَتَشْفِي السَّقيمَ، وَتُغْني الْفَقيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغيرَ وَتُعينُ الْكَبيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهيرٌ، وَلاٰ فَوْقَكَ قَديرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبيرُ، يٰا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الْأَسيرِ، يٰا رٰازِقَ الطِّفْلِ الصَّغيرِ، يٰا عِصْمَةَ الْخٰآئِفِ الْمُسْتَجيرِ، يٰا مَنْ لاٰ شَريكَ لَهُ وَلاٰ وَزيرَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِني في هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ أَفْضَلَ مٰا أَعْطَيْتَ، وَأَنَلْتَ أَحَداً مِنْ عِبٰادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُوليهٰا، وَاٰلاٰءٍ تُجَدِّدُهٰا، وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُهٰا، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُهٰا، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهٰا، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُهٰا، وَسَيِّئَةٍ تَتَغَمَّدُهٰا، إِنَّكَ لَطيفٌ بِمٰا تَشٰآءُ خَبيرٌ، وَعَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ.

أَللّٰهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجٰابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفى، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يٰا رَحمٰنَ الدُّنْيٰا وَالْأٰخِرَةِ وَرحيمَهُمٰا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤولٌ، وَلاٰ سِوٰاكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَني، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَني، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَني، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَني، وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَني. أَللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلى اٰلِهِ الطَّيِّبينَ الطّٰاهِرينَ أَجْمَعينَ، وَتَمِّمْ لَنٰا نَعْمٰآئَكَ، وَهَنِّئْنٰا عَطٰآئَكَ، وَاكْتُبْنٰا لَكَ شٰاكِرينَ، وَلِاٰلاٰئِكَ ذٰاكِرينَ، اٰمينَ اٰمينَ رَبَّ الْعٰالَمينَ. أَللّٰهُمَّ يٰا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يٰا غٰايَةَ الطّٰالِبينَ الرّٰاغِبينَ، وَمُنْتَهى أَمَلِ الرّٰاجينَ، يٰا مَنْ أَحٰاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً،

وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْماً. أَللّٰهُمَّ إِنّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ في هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتي شَرَّفْتَهٰا وَعَظَّمْتَهٰا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ عَلى وَحْيِكَ، الْبَشيرِ النَّذيرِ السِّراجِ الْمُنيرِ، الَّذي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعٰالَمينَ. أَللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمٰا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذٰلِكَ مِنْكَ يٰا عَظيمُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ الْمُنْتَجَبينَ الطَّيِّبينَ الطّٰاهِرينَ أَجْمَعينَ، وَتَغَمَّدْنٰا بِعَفْوِكَ عَنّٰا فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوٰاتُ بِصُنُوفِ اللُّغٰاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا أَللّٰهُمَّ في هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبٰادِكَ، وَنُورٍ تَهْدي بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُهٰا، وَبَرَكَةٍ تُنْزِلُهٰا، وَعٰافِيَةٍ تُجَلِّلُهٰا، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يٰا أَرْحَمَ الرّٰاحِمينَ.

أَللّٰهُمَّ أَقْلِبْنٰا في هٰذَا الْوَقْتِ مُنْجِحينَ مُفْلِحينَ مَبْرُورينَ غٰانِمينَ، وَلاٰ تَجْعَلْنٰا مِنَ الْقٰانِطينَ، وَلاٰ تُخْلِنٰا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلاٰ تَحْرِمْنٰا مٰا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلاٰ تَجْعَلْنٰا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومينَ، وَلاٰ لِفَضْلِ مٰا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطٰآئِكَ قٰانِطينَ، وَلاٰ تَرُدَّنٰا خٰائِبينَ، وَلاٰ مِنْ بٰابِكَ مَطْرُودينَ، يٰا أَجْوَدَ الْأَجْوَدينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمينَ إِلَيْكَ أَقْبَلْنٰا مُوقِنينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرٰامِ آمّينَ قٰاصِدينَ، فَأَعِنّٰا عَلى مَنٰاسِكِنٰا، وَأَكْمِلْ لَنٰا حَجَّنٰا، وَاعْفُ عَنّٰا وَعٰافِنٰا، فَقَدْ مَدَدْنٰا إِلَيْكَ أَيْدِيَنٰا، فَهِيَ بِذِلَّةِ الْاِعْتِرٰافِ مَوْسُومَةٌ.

أَللّٰهُمَّ فَأَعْطِنٰا في هٰذِهِ الْعَشِيَّةِ مٰا سَأَلْنٰاكَ، وَاكْفِنٰا مَا اسْتَكْفَيْنٰاكَ، فَلاٰ كٰافِيَ لَنٰا سِوٰاكَ، وَلاٰ رَبَّ لَنٰا غَيْرُكَ، نٰافِذٌ فينٰا حُكْمُكَ، مُحيطٌ بِنٰا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فينٰا قَضٰآؤُكَ، إِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنٰا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ. أَللّٰهُمَّ أَوْجِبْ لَنٰا بِجُودِكَ عَظيمَ الْأَجْرِ، وَكَريمَ الذُّخْرِ، وَدَوٰامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنٰا ذُنُوبَنٰا أَجْمَعينَ، وَلاٰ تُهْلِكْنٰا مَعَ الْهٰالِكينَ، وَلاٰ تَصْرِفْ عَنّٰا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يٰا أَرْحَمَ الرّٰاحِمينَ. أَللّٰهُمَّ اجْعَلْنٰا في هٰذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتٰابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ

إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا ذَاالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. أَللّٰهُمَّ وَنَقِّنَا وَسَدِّدْنَا وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، أَلَا كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجَدِّ، يَا ذَاالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ. أَللّٰهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ خَوْفِي، وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. أَللّٰهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلَا تَخْدَعْنِي، وَادْرَءْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

ثمّ رفع رأسه وبصره إلى السماء، وعيناه تفيضان بالدمع كأنّهما مزادتان، وقال:

يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، السَّادَةِ الْمَيَامِينِ، وَأَسْأَلُكَ أَللّٰهُمَّ حَاجَتِيَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. يَا رَبِّ يَا رَبِّ.

وكان يكرّر قوله: «يا ربّ» فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم، واقبلوا على الاستماع له، والتأمين على دعائه، ثمّ علت أصواتهم بالبكاء معه حتّى غربت الشمس، وأفاض النّاس معه.

إلى هنا انتهى دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة كما أورده الكفعمي وكذا

المجلسي في كتاب زاد المعاد. ألا أنّ السيد ابن طاووس أضاف بعد «يا ربّ يا ربّ» هذه الزيادة:

إِلـٰهي أَنـَا الْفَقيرُ في غِنايَ، فَكَيْفَ لا أَكُونُ فَقيراً في فَقْري. إِلـٰهي أَنـَا الْجاهِلُ في عِلْمي فَكَيْفَ لا أَكُونُ جَهُولاً في جَهْلي. إِلـٰهي إِنَّ اخْتِلافَ تَدْبيرِكَ وَسُرْعَةَ طَوآءِ مَقاديرِكَ مَنَعا عِبادَكَ الْعارِفينَ بِكَ عَنْ السُّكُونِ إِلى عَطآءٍ وَالْيَأْسِ مِنْكَ في بَلآءٍ. إِلٰهي مِنّي ما يَليقُ بِلُؤْمي، وَمِنْكَ ما يَليقُ بِكَرَمِكَ. إِلٰهي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفي، أَفَتَمْنَعُني مِنْهُما بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفي. إِلٰهي إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحاسِنُ مِنّي فَبِفَضْلِكَ وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَساوي مِنّي فَبِعَدْلِكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ. إِلٰهي كَيْفَ تَكِلُني وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لي، وَكَيْفَ أُضامُ وَأَنْتَ النّاصِرُ لي، أَمْ كَيْفَ أَخيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بي، ها أَنـَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْري إِلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِما هُوَ مَحالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكوُ إِلَيْكَ حالي وَهُوَ لا يَخْفى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أُتَرْجِمُ بِمَقالي وَهُوَ مِنَكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ امالي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لا تُحْسِنُ أَحْوالي وَبِكَ قامَتْ إِلٰهي ما أَلْطَفَكَ بي مَعَ عَظيمِ جَهْلي، وَما أَرْحَمَكَ بي مَعَ قَبيحِ فِعْلي. إِلٰهي ما أَقْرَبَكَ مِنّي وَأَبْعَدَني عَنْكَ وَما أَرْأَفَكَ بي فَما الَّذي يَحْجُبُني عَنْكَ. إِلٰهي عَلِمْتُ بِاخْتِلافِ الْآثارِ وَتَنَقُّلاتِ الْأَطْوارِ أَنَّ مُرادَكَ مِنّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ في كُلِّ شَيْءٍ حَتّى لا أَجْهَلَكَ في شَيْءٍ. إِلٰهي كُلَّما أَخْرَسَني لُؤْمي أَنْطَقَني كَرَمُكَ، وَكُلَّما ايَسَتْني أَوْصافي أَطْمَعَتْني مِنَنُكَ. إِلٰهي مَنْ كانَتْ مَحاسِنُهُ مَساوِيَ فَكَيْفَ لا تَكُونُ مَساويهِ مَساوِيَ، وَمَنْ كانَتْ حَقايِقُهُ دَعاوِيَ فَكَيْفَ لا تَكُونُ دَعاويهِ دَعاوِيَ. إِلٰهي حُكْمُكَ النّافِذُ، وَمَشِيَّتُكَ الْقاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكا لِذي مَقالٍ مَقالاً، وَلا لِذي حالٍ حالاً. إِلٰهي كَمْ مِنْ طاعَةٍ بَنَيْتُها وَحالَةٍ شَيَّدْتُها هَدَمَ

اعْتِمادي عَلَيْها عَدْلُكَ بَلْ أَقالَني مِنْها فَضْلُكَ. إِلٰهي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنّي وَإِنْ لَمْ تَدُمِ الطّاعَةُ مِنّي فِعْلاً جَزْماً فَقَدْ دامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً. إِلٰهي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقاهِرُ، وَكَيْفَ لا أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْآمِرُ. إِلٰهي تَرَدُّدي فِي الْآثارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزارِ، فَاجْمَعْني عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُني إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِما هُوَ في وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَيَكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ ما لَيْسَ لَكَ حَتّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ، مَتى غِبْتَ حَتّى تَحْتاجَ إِلى دَليلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتى بَعُدْتَ حَتّى تَكُونَ الْآثارُ هِيَ الَّتي تُوصِلُ إِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لا تَراكَ عَلَيْها رَقيباً، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصيباً. إِلٰهي أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْآثارِ فَارْجِعْني إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوارِ وَهِدايَةِ الْإِسْتِبْصارِ حَتّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْها كَما دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْها، مَصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْها، وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الْإِعْتِمادِ عَلَيْها، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. إِلٰهي هٰذا ذُلّي ظاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهٰذا حالي لا يَخْفى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِني بِنُورِكَ، إِلَيْكَ وَأَقِمْني بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ. إِلٰهي عَلِّمْني مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصُنّي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ. إِلٰهي حَقِّقْني بِحَقائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بي مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ. إِلٰهي أَغْنِني بِتَدْبيرِكَ لي عَنْ تَدْبيري، وَبِاخْتِيارِكَ عَنِ اخْتِياري، وَأَوْقِفْني عَلى مَراكِزِ اضْطِراري. إِلٰهي أَخْرِجْني مِنْ ذُلِّ نَفْسي، وَطَهِّرْني مِنْ شَكّي وَشِرْكي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَانْصُرْني، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلا تَكِلْني، وَإِيّاكَ أَسْأَلُ فَلا تُخَيِّبْني، وَفي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلا تَحْرِمْني، وَبِجَنابِكَ أَنْتَسِبُ فَلا تُبْعِدْني، وَبِبابِكَ أَقِفُ فَلا تَطْرُدْني. إِلٰهي تَقَدَّسَ رِضاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنّي، إِلٰهي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ غَنِيّاً عَنّي. إِلٰهي إِنَّ الْقَضاءَ وَالْقَدَرَ يُمَنّيني، وَإِنَّ الْهَوىٰ بِوَثائِقِ

الشَّهْوَةِ أَسَرَني، فَكُنْ أَنْتَ النَّصيرَ لي حَتّى تَنْصُرَني وَتُبَصِّرَني، وَأَغْنِني بِفَضْلِكَ حَتّى أَسْتَغْنِيَ بِكَ عَنْ طَلَبي، أَنْتَ الَّذي أَشْرَقْتَ الْأَنْوارَ في قُلُوبِ أَوْلِيآئِكَ حَتّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذي أَزَلْتَ الْأَغْيارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبّائِكَ حَتّى لَمْ يُحِبُّوا سِواكَ وَلَمْ يَلْجَئُوا إِلى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوالِمُ، وَأَنْتَ الَّذي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبانَتْ لَهُمُ الْمَعالِمُ، ماذا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلاً، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغى عَنْكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجى سِواكَ وَأَنْتَ ما قَطَعْتَ الْإِحْسانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ ما بَدَّلْتَ عادَةَ الْإِمْتِنانِ. يا مَنْ أَذاقَ أَحِبّآئَهُ حَلاوَةَ الْمُؤانَسَةِ، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقينَ، وَيا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيائَهُ مَلابِسَ هَيْبَتِهِ فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرينَ. أَنْتَ الذّاكِرُ قَبْلَ الذّاكِرينَ، وَأَنْتَ الْبادي بِالْإِحْسانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعابِدينَ، وَأَنْتَ الْجَوادُ بِالْعَطآءِ قَبْلَ طَلَبِ الطّالِبينَ، وَأَنْتَ الْوَهّابُ ثُمَّ لِما وَهَبْتَ لَنا مِنَ الْمُسْتَقْرِضينَ.

إِلـهي أُطْلُبْني بِرَحْمَتِكَ حَتّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْني بِمَنِّكَ حَتّى أُقْبِلَ عَلَيْكَ. إِلـهي إِنَّ رَجآئي لا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَما أَنَّ خَوْفي لا يُزايِلُني وَإِنْ أَطَعْتُكَ فَقَدْ دَفَعَتْني الْعَوالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعَني عِلْمي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ إِلـهي كَيْفَ أَخيبُ وَأَنْتَ أَمَلي أَمْ كَيْفَ أُهانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكَلي. إِلـهي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الذِّلَّةِ أَرْكَزْتَني، أَمْ كَيْفَ لا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَني. إِلـهي كَيْفَ لا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذي فِي الْفُقَرآءِ أَقَمْتَني، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَني، وَأَنْتَ الَّذي لا إِلـهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَما جَهِلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ في كُلِّ شَيْءٍ فَرَأَيْتُكَ ظاهِراً في كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يا مَنِ اسْتَوىٰ بِرَحْمانِيَّتِهِ فَصارَ الْعَرْشُ غَيْباً في ذاتِهِ، مَحَقْتَ الْآثارَ بِالْآثارِ، وَمَحَوْتَ الْأَغْيارَ بِمُحيطاتِ

أَفْلاٰكِ الْأَنْوٰارِ. يٰا مَنِ احْتَجَبَ في سُرٰادِقٰاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصٰارُ، يٰا مَنْ تَجَلّٰى بِكَمٰالِ بَهٰآئِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ [مِنَ] الْإِسْتِوٰآءِ، كَيْفَ تَخْفى وَأَنْتَ الظّٰاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحٰاضِرُ، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ